المجلة الجزائرية للعلوم

Revue Algérienne des Sciences

آداب و علوم إنسانية

سلسلة (ب)

العدد السادس 6

ديسمبر 2020

ISSN : 2661 - 7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

تصدرها جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

Éditée par l'université
Chadli Bendjedid - El Tarf

revue.ucbet@yahoo.com

آداب وعلوم إنسانية

سلسلة "ب"

مجلة علمية دولية تصدر عن جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

العدد 06

ديسمبر 2020

ISSN: 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

. . revue.ucbet@yahoo.com

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

المدير الشرفي للمجلة
الأستاذ. الدكتور. عبد المليك باش خازناجي

مدير المجلة
الأستاذ. الدكتور. أحمد بن نخلة

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور. رشيد حليم

نائب رئيس التحرير. الدكتورة: سارة زويتي

هيئة التحرير
الأستاذ الدكتور: عبد اللطيف حني، جامعة الشاذلي ين جديد الطارف
الدكتور: مانع خنفر ، جامعة الشاذلي ين جديد الطارف
الدكتور : عبد الحكيم سحايلية ، جامعة الشاذلي ين جديد الطارف
الدكتور : تريكي حسان ، جامعة الشاذلي ين جديد الطارف
الدكتورة نعيمة بوعقبةجامعة الشاذلي ين جديد الطارف
الدكتورة :لعراب وردة، جامعة الشاذلي ين جديد الطارف
الدكتورة :عبلة تقيدة جامعة الشاذلي ين جديد الطارف

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

الهيئة العلمية

أ.د/ عشوي مصطفى الجامعة العربية المفتوحة. الكويت	أ. د/ حمزة الربابعة.- جامعة الزيتونة - الاردن	أ.د/علىحميداتو. جامعة البليدة
أ.د/ لوكيةالهاشمي ،قسنطينة2. الجزائر	أ.د/عمار ساسي. جامعة البليدة	أ.د/ عبد المجيد عيساني –جامعة ورقلة
أ.د/ بن حرز الله مراد- جامعة تندوف ، الجزائر	أ.د/ بورقيبة داود، جامعة الاغواط، الجزائر	أ.د/عبد الرحمان لحرش –جامعة عنابة
أ.د/ بومنقار مراد، جامعة عنابة، الجزائر	أد-عماد بن تروش جامعة الطارف-	أ.د/عبد الوهاب شعلان-جامعة سوق أهراس
أ.د/ صالح جديد جامعة الطارف	أ.د/إلياس شرفة –جامعة الطارف	أ.د/منية غريب-جامعة الطارف
أ.د / بوبكر بحري –جامعة الطارف	أد/علي خفيف –جامعة عنابة	أ.د/عبد الجليل مرتاض-جامعة تلمسان
أ.د/ محمد خان جامعة بسكرة	أد/لحسن عمر جامعة عنابة	أ.د/محمد الصاحي –جامعة سوسة
أ .د/سعاد بسناسي –جامعة وهران	أ.د/الشريف بوشحدان –جامعة عنابة	أ.د/الشاذلي عيساوي-جامعة منوبة
أ.د/ عبد الحليم بن عيسى جامعة وهران	أ.د/صالح مفقودة جامعة بسكرة	أ.د/بلقاسم حمام جامعة الدمام السعودية
أد/وردة معلم جامعة قالمة	أد/عبد الحميد هيمة –جامعة ورقلة	أد/بومعزة رابح –سلطنة عمان
أد/لعيد جلولي جامعة ورقلة	أد/عمار رجال –جامعة عنابة	أد-محمد كراكي –سلطنة عمان
أ.د/ مشري بن خليفة –جامعة الجزائر	أ.د/ بوبكر حسيني –جامعة ورقلة	أ.د/نعمان بوقرة-جامعة الرياض - السعودية
د/ قابد عادل. جامعة ، تيارت	د/ زليخة بلعباس –جامعة الطارف	أ-د/عبد القادر نطور –جامعة سكيكدة
د / شتوح فاطمة، جامعة ، تبسة	د/ ناجي ليتيم، جامعة، سكيكدة	د/ ادريس لعبيدي، جامعة ، الطارف
د/ عمارة بوجمعة ، جامعة برج بوعريريج	د/ شهرة صوام –جامعة الطارف	د/ قوريه نذير –جامعة الطارف
د / دفون محمد، جامعة ، الطارف	د / عثمان مريم، جامعة ، الطارف	د-عبد الكريم بليل ، جامعة ،الطارف
د/ عيادي نادية، جامعة ، الطارف	د /بوحنيكة نذير، جامعة، الطارف	د/ سامية معاوي، جامعة الطارف

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

قواعد النشر في المجلة

تنشر المجلة البحوث العلمية في مجال الادب العربي العلوم الإنسانية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية وفق الشروطالمنهجية الآتية:

-ألاّ يتجاوز حجم البحث20 صفحة، وألاّ يقل عن 10 صفحات.

-أن يذكر في الورقة الأول من المقال: عنوان المقال، اسم (أسماء) الباحث، الرتبة، المؤسسة التي ينتمي اليها، الكلية، الايمايل، الهاتف.

الملخص:

- يجب أن يكون الملخص مكونا من فقرة واحدة، وألا يتجاوز 9 أسطر، بخط SakkalMajalla، حجم 14، وبمسافة واحدة بين الأسطر.الكلمات المفتاحية (لا يجب أن تتجاوز 5 كلمات)
- يحتوي البحث على ملخصين عربية ولغة أخرى اجنبية يكون في حدود 9اسطر.

نوع الخط:

- اللغة العربية: (SakkalMajalla، حجم الخط:14، المسافة بين الأسطر:1)
- اللغة الأجنبية: (Times New Roman, Size 12, withone distance as interlinespace)
- يراعي الباحث الجدية والخطوات العلمية لكتابة المقال، ويتم التهميش وفق الإشارة داخل البحث APA إلى أي مرجع بذكر:اسم المؤلف وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم الأمر) بين قوسين، وترتب في اخر المقال

البريد الالكتروني:revue.ucbet@yahoo.com
الهاتف :0674273015 -

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء كتابها، ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير.

الفهرس

عنوان المقال	المؤلف	الصفحة
كلمة عدد المقال	رئيس التحرير	أ
1. إشكالية تأثير الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن	د.بن جميل عزيزة(جامعة باجي مختار عنابة)	17-8
2. أسس بناء دولة المؤسّسات في الجزائر	أ. بوشامي نجلاء (جامعة الطارف)	30-18
3. التوفيق كآلية ودية لتسوية منازعات الاستثمار	د. زرزور بن نولي(جامعة الطارف) ط..د ياسين جرادي (جامعة عمار ثلجي الأغواط)	45-31
4.دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -بنك البركة الجزائري أنموذجا–	د. بوحنيكة ندير (جامعة الطارف)	56-46
5. أهمية تكوين الموارد البشرية في ظل العولمة	د.ساسي هادف جبير(جامعة عنابة) د. ساسي هادف نجاه (جامعة سكيكدة) د. برويس وردة(جامعة سكيكدة)	71 -57
6.مهارات الاتصال الحديثة للأستاذ الجامعي في ضوء التعليم الالكتروني لتحقيق الجودة الشاملة في التعليم العالي.	ط.د. ذيب محمد (جامعة الوادي) د. شوقي قدادرة،(جامعة الوادي)	83-72
7. الإدارة الالكترونية واقتصاد المعرفة في الجزائر(بين الواقع والتحديات) - رؤية تحليلية –	ط. د حريزي منال (جامعة الشاذلي بن جديد الطارف)	101 -84
8.العمل المقاولاتي رهان الجزائر لتنويع الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية	ط. د يوبي عقيلة (جامعة الطارف)	116 -102
9.التخطيط الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الناشئة في الجزائربين التحديات الاستراتيجية للتنمية والأهمية المعاصرة	د.بن وهيبة نورة / د . ساحليه عبد الحكيم جامعة الشاذلي بن جديد الطارف)	126-117
10. واقع الإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية الجزائرية"	د. هامل مهدية (جامعة الطارف)	138 -127
11. المضامين الثورية في الرواية الجزائرية المكتوبة بالفرنسية رواية ما للنهار على الليل لياسمينه خضرا –أنموذجا –	ط.د. خولة إبرير ، د. فريدة لعبيدي (جامعة الشاذلي بن جديد الطارف)	144-139
12.محمد شكري والمراوغة في التأليف: الخبز الحافي، الشطار، وجوه، نمودجا	د. لعراب وردة (جامعة الطارف)	151-145
13. خصائص البنية الصرفية في شعر زهير ابن أبي سلمى	د, مغمولي سماعين (جامعة عنابة)	166-152

كلمة العدد 06

بسم الله الذي رفع قدر العلماء، و أعلى سلطان العلم ، و جعل اليراع أداته ، و الكتابة قيده ، الحمد لله الذي تتم به الصالحات ، وتتحقق به الغايات ، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و إمام الغرّ المحجلين ، أما بعد:

فقد تظافرت جهود بعض الملتزمين من القائمين على نشاطات تطوير البحث العلمي في جامعة الشاذلي بن جديد بالطارف في إصدار العدد السادس من مجلتكم العلمية. الجزائرية للعلوم ، التي لقيت وثوقية بعض الباحثين داخل جامعة الطارف و خارجها من خلال إسهاماتهم العلمية ، وذلك بإرسال مقالاتهم العلمية التي حظيت بالتقييم من طرف خبراء متميزين.

سعت الهيئة العاملة بهذه المجلة إلى استقطاب عدد من المقالات العلمية في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية،والقانونية، والآداب، وقامت بجهد خالص في تنظيمها وترتيبها حسب مقتضيات النشر العلمي، وهي بهذا الإصرار والعزيمة تسعى إلى ترقية مضامينالمجلة، ومحاولة جادة لوضع مجلة جامعة الطارف في منزلة تؤلها لنيل رضى الباحثين والأساتذة.

تجدون في العدد السادس سلسلة من المقالات العلمية في ميادين العلوم الاجتماعيةوالأدبية واللغوية، وغيرها، وهي مقالات مهمة في اختصاصها، أنتجها باحثون نابهون، فلهم منا جزيل الشكر و العرفان.

كما ، تذكر هيئة التحرير للمجلة أننا نستقبل أعمالهم العلمية طوال السنة دون كلل أو ملل و نعمل جاهدين على تحسين هذا الواجب خدمة لهم ، و للبحث العلمي ، والشكور موصول لهذه الهيئة العلمية و لكل الخبراء الأفاضل الذين ساندونا بالتزامهم المشرف في تقييم المقالات و تصحيحها .بارك الله في الجميع ، وسدد خطاكم .

رئيس التحرير

البروفيسور ر/ شيد حليم

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

إشكالية تأثير الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن

The Issue of the Influence of Permanent Members on Security Council Decisions

د.بن جميل عزيزة/ جامعة باجي مختار عنابة

ملخص:

عهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، و وافقوا على أن يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها تلك التبعات، و هو ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 24 فقرة 1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. حيث حاول واضعوا الميثاق، إيجاد نوع من التوازن بين التصور المثالي والقانوني الرامي إلى تأكيد الطابع الديمقراطي لمنظمة الأمم المتحدة، إعمالا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، وبين التصور الواقعي من خلال إعطاء فعالية أكبر للمنظمة الدولية، وذلك من خلال منح الدول الكبرى مزايا خاصة في عملية صنع القرارات، من خلال عضوية دائمة في مجلس الأمن، إلى جانب تمتعها بحق النقض.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن/ حق النقض/ الدول دائمة العضوية.

Abstract :

The members of the United Nations entrusted the Security Council with the main responsibilities in the field of maintaining international peace and security. They also agreed that this Council acts on their behalf in carrying out its duties imposed by those consequences, which is explicitly stated in the provisions of Article 24, paragraph 1 of the Charter. The drafters of the Charter have actually attempted to find a kind of balance between the ideal and legal perception aimed at affirming the democratic character of the United Nations Organization. This is done through the implementation of the principle of equality between member states on the one hand, and the realistic perception by giving greater effectiveness to the international organization, granting major countries special advantages in decision-making within the United Nations, and granting them permanent membership in the Security Council in addition to their enjoyment of the right of veto.

Key words :Security Council / Veto / Permanent members.

مقدمة:

إن مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة وأهم جهاز فعال فيها، فهو المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل لأجل ذلك نيابة عن كل أعضاء هيئة الأمم المتحدة (المادة 24 من الميثاق). إلا أن هذه الصلاحية تحولت شيئا فشيئا إلى حق بيد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، تتصرف به حسب مصالحها، على اعتبار أن السلطة ليست ملكا للقائم بها، بقدر ما هي إحدى إمكانياته التي عهدت بها إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

تتضح الصعوبة في تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وفهم دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، على ضوء العلاقة بينه وبين الدول الأعضاء دائمة العضوية والمعنية بصناعة القرار الدولي، وهي العلاقة التي خضعت في الكثير من مراحلها للظروف والمتغيرات الدولية، مما أدى إلى خرق مفهوم التوازن الدولي لصالح الصراع العالمي.

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

*** ما مدى تأثير الدول الخمس دائمة العضوية على مجلس الأمن عند إصداره لقراراته؟**

إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في مطلبين إلى :

المطلب الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إصدار قراراته.

المطلب الثاني: نطاق تدخل الدول دائمة العضوية في قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إصدار قراراته.

تعد المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الدستوري لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد جاء في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ما يلي: "1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و7 و8 و12."

سنناقش مدلول كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 24 من الميثاق، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقييد سلطات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين.

انطلاقا من نص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق تتبين الفكرة التي هيمنت على واضعي ميثاق الأمم المتحدة، والتي مفادها اعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي القادر على العمل السريع والفعال للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بحيث تقع هذه المهمة على عاتقه بالدرجة الأولى. ولكن في نفس الوقت لم يجعل هذه المسؤولية مطلقة، وهذا ما نفهمه من نص الفقرة الأولى بقولها: "بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين"، مما يعني أن هذه المسؤولية يمكن أن تقوم بها أجهزة أخرى غير مجلس الأمن، في حالة فشل هذا الأخير في القيام بهذه المهمة لأي سبب كان، كما أن الميثاق واضح في هذا المجال، عندما خول الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب المادتين 10 و11 منه.

الجدير بالذكر، أن سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب أن تنحصر في إزالة أسباب التوتر التي قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو قمع العدوان في حال حدوثه، وهذا ما يعني أن على مجلس الأمن اختيار الإجراء المناسب وأن يتولى تنفيذه بنفسه، ولكن ليس من بين سلطات مجلس الأمن مد يد العون والمساعدة إلى الدولة المعتدى عليها، أو أحد أطراف النزاع التي من شأنها أن تؤدي إلى تصعيد وتيرة القتال بين الأطراف المتنازعة، وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الثاني: وجوب انسجام قرارات مجلس الأمن مع نصوص الميثاق.

من المعلوم أن السلطات المخولة لمجلس الأمن بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين، هي سلطات واسعة تتناسب والمسؤوليات الخطيرة التي يقوم بها. فبموجب الفقرة 2 من المادة 24، يجب على المجلس وهو يمارس دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يتوخى تحقيق أهداف الأمم المتحدة وعدم الخروج عليها، وأن تكون قراراته وإجراءاته متفقة والاختصاصات الواردة في الميثاق، وإذا ما تجاوز هذه الاختصاصات فيكون بذلك قد تجاوز حدود سلطاته المحددة بموجب الميثاق ذاته، ومن ثم تكون القرارات الصادرة عنه غير شرعية .

على المجلس أن يراعي مبدأ الحياد والتجرد في ممارسته لسلطاته، وأن يعمل بروح النصوص الواردة في الميثاق لا وفق أهواء وتفسيرات الدول الكبرى، ومدى قدرتها على فرض هذه التفسيرات على مجلس الأمن والمجتمع الدولي، وهذا ما بدا واضحا في التأثير الأمريكي البريطاني على قرارات المجلس جميعها الصادرة ضد العراق منذ التمهيد لاحتلاله. لذلك فإن هناك مجموعة من الضوابط تحكم عمل مجلس الأمن، وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين،لعل أهمها:

أ- إن مسؤولية مجلس الأمن في التصدي للنزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية إلزامية يجب عليه القيام بها، سواء عن طريق حلها بالوسائل السلمية التي خولها له الميثاق بموجب الفصل السادس، أو من خلال قمع العدوان في حالة حدوثه، وإذا لم يفعل المجلس ذلك لأي سبب فإنه يكون قد أنكر سلطاته وخرج عن أهداف الأمم المتحدة؛

ب- على المجلس أن يراعي في حله للمنازعات الدولية، أن تكون متفقة مع مبادئ العدل والقانون الدولي، لأن مثل هذه الحلول إذا فرضت على طرف خلافا لمبادئ العدل والقانون الدولي، فإن قبولها يكون آنيا وتسليما لأمر واقع، وأن الطرف المتضرر سيتحين الفرصة، بل سيستعجلها لإعادة الأمور إلى نصابها والتخلص مما يعد ظلما وقع عليه؛

ج- على مجلس الأمن أن يراعي مبادئ الأمم المتحدة في تصديه لأي نزاع بين طرفين، والتي من أهم ركائزها الأساسية: المساواة بين الطرفين، كذلك حسن النية في التعامل مع أطراف النزاع، ضمان سلامة أراضي الدول الأطراف واستقلالها السياسي، وأن لا يتخذ من النزاع وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[2].

المطلب الثاني: نطاق تدخل الدول دائمة العضوية في قرارات مجلس الأمن .

إن مناقشة مسألة مدى تعبير قرارات مجلس الأمن عن الإرادة الدولية، يحتم علينا التطرق لموضوع الشخصية الدولية لمجلس الأمن، أي أن يكون للمجلس استقلالية عن إرادة الدول المكونة له. فالشخصية الدولية لمجلس الأمن هنا ليست مقترنة بأهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، فالدول اتفقت على إصباغ وصف الشخصية القانونية الدولية على الهيئات الدولية الجماعية، لتمكينها من مباشرة نشاطاتها وتحقيق الأهداف الواردة في مواثيقها التأسيسية والذي نود أن نناقشه في هذا المضمار هو مدى استقلال مجلس الأمن عن الدول الخمس دائمة العضوية لتحقيق مصالحها. إلا أن الدول الكبرى دائمة العضوية– منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة-،جعلت لنفسها ميزة في مجلس الأمن من خلال العضوية الدائمة وكذلك حق النقض في المسائل الموضوعية التي تعرض على المجلس، وذلك من أجل المحافظة على مصالحها في إطار النظام الدولي للأمم المتحدة، وحتى تظل إرادة المنظمة في أيديها وخاصة مجلس الأمن.

بالنظر إلى الممارسات الواقعية لمجلس الأمن نجد أنه في تبعية واضحة للدول دائمة العضوية،أي عدم استقلال شخصيته عن هذه الدول. فهناك العديد من الأمثلة التي توضح أن إرادة مجلس الأمن في الواقع مرتبطة بإرادة إحدى الدول الخمس دائمة العضوية وهذا نتيجة أن نظام التصويت وتكوين المجلس غير صالحين للتعبير عن الإرادة الجماعية، مما يجعل مجلس الأمن غير مترجم للإرادة الدولية[3].

تأكيدا لعدم استقلالية مجلس الأمن عن الدول دائمة العضوية فيه، سنتطرق إلى فرعين نبرز من خلالهما: تنوع تأثير الدول دائمة العضوية على المجلس أحيانا ضد صدور قرارات ملزمة، وأحيانا بإملائها لرغباتها على المجلس ،بل يصل الأمر في بعض الحالات إلى حد إقصاء دور المجلس تماما .

الفرع الأول: حيلولة الدول دائمة العضوية دون إصدار مجلس الأمن لقرارات طبقا للفصل السابع.

إن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنه لا يتحرك بشكل تلقائي أو عفوي اتجاه انتهاكات مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أو اتجاه الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين، ذلك أن تحركه مقيد بآلية إجرائية نصت عليها المادة 27 من الميثاق، وهذه الآلية تخضع بالكامل للإرادة التوافقية للدول الخمس ذات العضوية الدائمة .

بناء على تأثير الدول دائمة العضوية في نشاط المجلس، من خلال حق النقض الذي تملكه، يمكننا هنا تصنيف دور مجلس الأمن في ثلاثة أنماط متباينة:

أولا: الدور الالغائي لمجلس الأمن .

يقصد به دور مجلس الأمن تجاه فئة من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، التي انخرطت فيها الدول الكبرى مباشرة، أو تلك النزاعات الإستراتيجية المدارة بواسطتهم أو نيابة عنهم، وفي كلا النوعين يتم تجاهل وجود مجلس الأمن أحيانا، بل تم إلغاء دوره في معظم الأحيان. ونقدم فيما يلي بعض الأمثلة:

- الحرب الأمريكية ضد فيتنام الشمالية ما بين 7-2-1965 وحتى 30-4-1965، التي استخدمت فيها جميع أنواع الأسلحة حتى المجرم منها دوليا (النابالم مثلا)،إذ لم تسمح واشنطن بطرح المسألة الفيتنامية على مجلس الأمن .

- العمليات العسكرية الأمريكية (غزو واحتلال) التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا اللاتينية، لم تكن بناء على قرار قانوني، بل كانت لتحقيق مصالح قومية أمريكية مباشرة أدت إلى إلغاء دور مجلس الأمن، وإقصائه عن ممارسة سلطاته بموجب الميثاق، بالتصدي لتلك الأعمال العدوانية وأهمها: غزو الدومنيكان عام 1965،وغزو غرينادا عام 1983،وغزو بنما عام 1989،احتلال العراق سنة 2003،العمليات العسكرية للحلف الأطلسي على كوسوفا سنة 1999 ... [4]

- الغزو السوفياتي لتشيكوسلوفاكيا عام 1968 (ربيع براغ الدموي) ولأفغانستان عام 1979،فقد تصدى الاتحاد السوفياتي لمحاولات عرض المسألتين على مجلس الأمن[5].

- الإجراءات الانفرادية لدول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي كان من بينها فرض حظر جوي واستخدام القوة لفرض احترام هذا الحظر تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 688 (1991). غير أن المتمعن في قرار مجلس الأمن هذا، يجده قد حمّل الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية تنفيذه، ولم يتضمن أي إشارة إلى إمكانية تدخل الدول فرادى. غير أن خلوه من النص على إجراء عملي لتطبيقه، جعل الباب مفتوحا أمام دول التحالف[6].

ثانيا: الدور الإقصائي لمجلس الأمن.

يظهر هذا النمط عند مناقشة مجلس الأمن لنزاع ما، وبفعل استخدام حق النقض من الدول الكبرى ثنائيا أو ثلاثيا أو انفراديا، يتم إقصاء المجلس فعليا من اتخاذ أية تدابير إلزامية طبقا لدوره المنصوص عليه في الميثاق[7].

إن الدور الإقصائي مقيد بمصالح الدول الكبرى في النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، وطبيعة أطرافه وعلاقاتها بمحور الثنائية القطبية. وشهد الواقع الدولي تكرار استخدام الدول الخمس لحق النقض لإقصاء مجلس الأمن من اتخاذ تدابيره القسرية تجاه غالبية النزاعات المعروضة عليه، لعل أشهرها في الفترة الأخيرة: الفيتو الروسي- الصيني في مواجهة أي قرارات إلزامية ضد النظام السوري، على خلفية النزاع الدموي الحاصل في البلاد. بل أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في سوريا منذ بداية النزاع في هذا البلد سنة 2011، اكتفى فيها المجلس بالإدانة

والشجب والتعبير عن القلق، حيث جاءت جميعها خالية من الإشارة إلى أي أساس قانوني، حتى تلك المتعلقة باستخدام أسلحة كيميائية، وذلك تفاديا للفيتو الروسي[8].

ثالثا: الدور التقييدي (الموجه) لمجلس الأمن.

مفاده أن مجلس الأمن مقيد بالتوجيهات التي يتم التوافق عليها بين الدول الخمس دائمة العضوية، وتنحصر عادة في صورتين هما:

- الأولى: اتخاذ قرار يدعو أطراف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي إلى وقف إطلاق النار وجميع أشكال العنف والعمليات العسكرية.
- الثانية: كثيرا ما يقرر مجلس الأمن إرسال قوات دولية، إما للفصل بين القوات المتحاربة، وإما لإبقاء النزاع تحت الإشراف المباشر للدول الكبرى والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: القرار رقم 1542 (2004) المنشئ لبعثة الأمم المتحدة لاستعادة الاستقرار في هاييتي،القرار 846 (1993) الذي نص على إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا،القرار 1996 (2011) الذي قرر مجلس الأمن بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان...[9].

الفرع الثاني: إصدار مجلس الأمن لقرارات طبقا للفصل السابع تبعا لإملاءات الدول دائمة العضوية.

ظهر مجلس الأمن مع مطلع النظام العالمي الجديد، وكأنه يتنازل شيئا فشيئا عن مهمته التي لم تعد رئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بقدر ما هي مهمة محكومة برؤية الولايات المتحدة الأمريكية، وفهمها لماهية هذا المفهوم. فقد أظهرت التجارب التي مر بها مجلس الأمن الدولي، مدى تأثير النظام العالمي الجديد على المجلس. وهو ما يتضح من خلال صور تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاعات الدولية:

أولا: تسوية النزاعات الدولية وفقا لإملاءات الدول دائمة العضوية.

من أحسن الأمثلة في هذا المجال،الأزمة الليبية الغربية أو ما يعرف بحادثة لوكربي وموقف مجلس الأمن منها، فبالرغم من أن هذه القضية قانونية (نزاع دولي قانوني) لكونها تتعلق باتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[10]،فقد تمكنت الدول الخمس دائمة العضوية من استصدار قرار ضد ليبيا رقم (731) في 21 جانفي 1992، والذي يوجب على الجماهيرية الليبية تسليم اثنين من مواطنيها وذلك لمحاكمتهم في الدول الغربية المعنية، بل أن هذا القرار تبعه استصدار قرارين آخرين من طرف مجلس الأمن بشأن حادثة لوكربي،هما :

- القرار رقم 748 (1992) الذي فرض حظرا جويا على ليبيا.
- القرار 883 (1993) الذي نص على المزيد من التدابير الإكراهية على ليبيا.

جاءت هذه القرارات مخالفة لروح ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 36 فقرة 3 من ميثاقها التي تقرر أن على مجلس الأمن أن يراعي المنازعات القانونية، بحيث يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. أي كان على المجلس أن يوصي أطراف النزاع باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، مادام هذا النزاع يتعلق بمسألة قانونية تتمثل في تفسير اتفاقية دولية هي اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني[11].

على ذلك فإن القرار 731 (1992) والقرارات الموالية له المتعلقة بحادثة لوكربي قد نقلت القضية من نطاقها القانوني والقضائي المتفق مع طبيعتها،إلى نطاق آخر هو النطاق السياسي، وهو مسلك يخرج المسألة عن طبيعتها. ذلك أن السير الطبيعي للأمور من الناحية القانونية لا يسمح للدول الغربية الأطراف في هذا النزاع إلا بتحريك إجراءات المسؤولية القانونية الدولية في مواجهة ليبيا[12].

هذا النهج الخاطئ الذي سلكه مجلس الأمن هو الذي دعا الكثير من الدول عند اجتماعها في سان فرانسيسكو سنة 1945 لأن تتخوف من السلطات التقديرية الممنوحة للمجلس، وعلى رأسها المندوب البلجيكي الذي طالب حينها بضرورة وضع ضوابط لمجلس الأمن عند إصداره لقراراته، وضرورة إعطاء أي عضو الحق عند حدوث نزاع أو عند الخوف من أن تؤثر قرارات مجلس الأمن على حقوقه الأساسية، أن يطلب رأيا استشاريا من قبل محكمة العدل الدولية. إلا أنه نظرا لكون ظروف إنشاء الأمم المتحدة كانت على إثر الحرب العالمية الثانية، فقد نجح الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن في فرض شروطهم، وتمت معارضة هذا الاقتراح واكتفي بالنص على أن مجلس الأمن يعمل في حدود أهداف ومقاصد الأمم المتحدة[13].

ثانيا: السعي لاستصدار قرارات تخدم مصالح الدول الكبرى.

من أبرز الأمثلة على ذلك:

-المثال الأول: استصدار الولايات المتحدة الأمريكية للقرار 1422 (2002) لحماية جنودها المنخرطين في قوات حفظ السلام الأممية. حيث بعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، أعلنت الولايات المتحدة عن نيتها في استخدام حق الفيتو ضد كل الطروحات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في المستقبل، في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن المادة 16 من نظام روما، من أجل حماية الجنود المنخرطين في عمليات الأمم المتحدة للسلام من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بالفعل تبنى مجلس الأمن القرار 1422 (2002) القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة، التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، مع نية واضحة (في الفترة الثانية من القرار) في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية "كلما دعت الحاجة"،أي كلما هددت الولايات المتحدة باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام. وبدأ سريان مفعول هذا القرار منذ 1 جويلية 2002 [14].

-المثال الثاني: بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 التي استهدفت برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استصدار القرارين 1368 في 12 سبتمبر 2001 و1373 في 28 سبتمبر 2001 من مجلس الأمن الدولي، وقد منح هذان القراران للولايات المتحدة صلاحيات واسعة لمكافحة الإرهاب،خاصة القرار 1373 (2001) الذي منحها حق الدفاع عن النفس، بناء على ما اصطلحت عليه بالحرب الاستباقية، في تفسير أحادي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

تجدر الإشارة، إلى أن هذين القرارين متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة ومناقضين لمبادئ حقوق الإنسان ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف[15].

-المثال الثالث: تحت ضغط كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، رخص مجلس الأمن الدولي لحلف شمال الأطلسي القيام بضربات عسكرية جوية في ليبيا، حيث جاء في الفقرة 4 من القرار 1973 (2011)، إمكانية الدول الأعضاء في أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا[16].

الخاتمة:

ظهر مجلس الأمن مع بداية النظام العالمي الجديد بعد سنة 1991، وكأنه يتنازل شيئا فشيئا عن مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، التي أصبحت محكومة برؤية الدول الكبرى ووجهة نظرها لمفهوم السلم والأمن الدوليين،

تتصرف فيه حسب مصالحها على اعتبار أن السلطة ليست ملكا للقائم بها، بقدر ما هي إحدى إمكانياته التي عهدت بها إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. على ذلك توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

- صعوبة فهم دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، على ضوء العلاقة بينه وبين الدول الأعضاء دائمة العضوية فيه، وهي العلاقة التي خضعت في الكثير من مراحلها للظروف والمتغيرات الدولية، مما أدى إلى خرق مفهوم التوازن الدولي لصالح الصراع العالمي.

- الملاحظ على تدخلات مجلس الأمن في الأزمات الدولية، أنها تدخلات نفعية ومتماشية مع الإرادة السياسية للدول دائمة العضوية فيه، وأكثر تحديدا مع إرادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد تزعمها للنظام العالمي الجديد. ذلك أن معالجة أغلب القضايا تتم وفقا لمعياري الانتقائية والكيل بمكيالين، مما ينال من مصداقية وجدية عمل المجلس، والأخطر من ذلك تمثل في تحويل اختصاصاته، لصالح بعض الدول للتدخل باسم منظمة الأمم المتحدة، ليكون ذلك بمثابة صك على بياض يمنحه المجلس لهذه الدول. إذ كيف تكون الحماية الإنسانية واجبة لأكراد العراق من حكومتهم الوطنية لأسباب إنسانية، ومحرمة على الأكراد أنفسهم حماية لهم من التدخل العسكري ضدهم من قبل تركيا؟ وهل الإنسان في تيمور الشرقية بحاجة لحماية حقوقه وبناء دولته ومكتسباته السياسية بسرعة فائقة، بينما ذلك مستبعد على الإنسان الفلسطيني الذي اغتصبت أرضه بقرار أُصبغ بالشرعية الدولية، وترتكب في حقه كل أنواع الجرائم الدولية، دون أن يصدر أي قرار إدانة أو تجريم عن مجلس الأمن؟

- إن مضامين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حتى و لو جاءت متناقضة مع مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، فهي تبقى متمتعة بشرعيتها التنفيذية والزاميتها تجاه الدول. يعود ذلك إلى غياب تام لأي نوع من الآليات الدولية السياسية أو القضائية للرقابة على قرارات مجلس الأمن، ومدى تطابقها مع مبادئ الميثاق ومقاصده.

- التعسف في استخدام حق الفيتو بشكل يتماشى مع المصالح الخاصة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. فبعد أن تراجع استعماله بعد نهاية الحرب الباردة، تزايدت حالات استعمال حق النقض مجددا، كما في حالتي سوريا وأوكرانيا. ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة على الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الوضعيات، فإذا ما حصل انتهاك للميثاق من طرف دولة ما ثم أُستخدم حق الفيتو، فإن هذا يعني أن للدولة أن تستمر في انتهاك القانون الدولي .

لقد انقسم العالم نتيجة تأثير الدول دائمة العضوية على صناعة القرارات داخل مجلس الأمن وبسبب حق النقض إلى سادة وعبيد، على ذلك، فإن المقترح الأساسي الذي يمكن التأكيد عليه في خاتمة هذه الدراسة هو ضرورة إصلاح مجلس الأمن، غير المعبر عن الإرادة الدولية ولا عن خريطة القوى العالمية والإقليمية في النظام الدولي الجديد، فهيئة الأمم المتحدة مدعوة باسم أعضائها إلى إعادة النظر، ليس في حق النقض فقط بل في تركيبة مجلس الأمن بأكمله وأساليب عمله والعلاقة بينه وبين الجمعية العامة .

أي أن مسألة إصلاح مجلس الأمن الدولي، تُعد من الضرورات الملحة في الوقت الراهن، إن أرادت الدول الكبرى لمنظمة الأمم المتحدة الاستمرار، حتى لا تلاقي نفس مصير عصبة الأمم. فقد مضى على إبرام ميثاق الأمم المتحدة أكثر من سبعة عقود من الزمن، طرأت خلالها تغيرات عديدة نوعية وكمية على النظام الدولي الذي تمارس منظمة الأمم المتحدة عملها في إطاره، ومن الطبيعي أن أي نص قانوني مهما تكن درجة صياغته يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو سد أية ثغرة تُظهرها الممارسة العملية، وهو ما نصت عليه المادة 109 من الميثاق.

الهوامش:

(1)أنظر:

-باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003: دراسة في واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران، عمان، 2008، ص ص 139 و140.

- COT Jean-Pierre et PELLET Alain, La charte des nations unies – Commentaire article par article -, Economica, Paris, 1985, pp 452-455.

(2)أنظر في ذلك:

-باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 140-142.

- COT Jean-Pierre et PELLET Alain, op.cit, pp 462-467.

(3)راجع كل من:

-نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح، عمان، 2005،ص 135-137.

- THOME Nathalie, Les pouvoirs du Le conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre 7 de la charte des nations unies, Université CEZANNE Paul, Aix Marseille 3, 1998, pp 51 et 52.

(4)حول الحالات التي تم فيها اقصاء دور مجلس الأمن، ارجع إلى:

-ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، صص 687-707.

(5)علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 356-358.

(6)أنظر: الفقرتان 4 و5 من القرار رقم 688 (1991).

(7)حول تأثير استعمال حق النقض (الفيتو) على صدور قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع، أنظر:

-محمد العالم الراجحي: "حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي"، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية، بنغازي، 1989، ص 170 وما بعدها.

-الأخضر بن الطاهر: "حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 96 وما بعدها.

-كاظم حطيط: "استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي"، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2000، ص 73 وما بعدها.

-ماجد ياسين الحموي:" نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد الثالث، السنة 27، سبتمبر 2003، ص 378 وما بعدها.

(8)حال الفيتو الروسي- الصيني دون صدور أربع مشاريع قرارات مهمة بشأن الوضع في سوريا، وهي :

-مشروع القرار الأول تقدمت به كل من ألمانيا، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في 2011/10/4 من أجل إدانة انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام القوة ضد المدنيين من جانب السلطات السورية. أنظر الوثيقة رقمS/2001/612 :

-مشروع القرار الثاني تقدمت به كل من: الأردن، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، البرتغال، تركيا، توغو، تونس، عمان، فرنسا، قطر، كولومبيا، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في 2012/2/4، من أجل إدانة النظام السوريعن جرائمه في حق المدنيين. أنظر الوثيقة رقمS/2012/77 :

-مشروع القرار الثالث، تقدمت به كل من: ألمانيا، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في 2012/7/19، من أجل تهيئة العملية الانتقالية في سوريا. أنظر الوثيقة رقم S/2012/538:

-في 2 / 5 / 2014ضد مشروع قرار مقدم من فرنسا، يطلب من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم المرتكبة في الحرب الأهلية الدائرة في سوريا .

(9)علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 358، 359.

(10)نصت المادة 14 من اتفاقية مونتريال لعام 1971 في فقرتها الأولى على آلية واضحة ومحددة لحل تنازع الاختصاص الذي يثور فيما بين الدول الأطراف، سواء فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو فيما يتعلق بتطبيقها. حيث بعد تعذّر المفاوضات، يتمُّ تحويل النزاع للتحكيم بناء على طلب أحد أطرافه، وإذا لم تتفق هذه الدول خلال ستة أشهر من تاريخ طلب إحالة النزاع على التحكيم، يجوز لأي من أطراف النزاع عرضه على محكمة العدل الدولية.

(11)ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 665 وما بعدها.

(12)محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات – دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 247 وما بعدها.

(13)نرجس صفو، تفعيل مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد أمين دباغين (سطيف(II ،2014/2015 ص 232.

(14)نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 109.

(15)أنظر :

-سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – الإنجازات والإخفاقات-، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011، ص 208 وما بعدها.

-يوسف باسيل: " انحراف مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2001، ص 63 وما بعدها.

(16) MELANIE (Albaret) et autres, Les grandes résolutions du conseil de sécurité des Nations Unies, Editions Dalloz, Paris, 2012, pp 561 et 562.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب:

1- الأخضر بن الطاهر:" حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق "، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
2- باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003: دراسة في واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب، دار زهران، عمان، 2008.
3- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – الإنجازات والإخفاقات-، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2011.
4- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.
5- كاظم حطيط: "استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي"، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة، بيروت، 2000، ص 73 وما بعدها.

6- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004 .

7- محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات – دراسة لحالتي الحظر على كل من العراق وليبيا-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8- محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية، بنغازي، 1989.

9- نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح، عمان، 2005.

10- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

11- COT Jean-Pierre et PELLET Alain, La charte des nations unies – Commentaire article par article -, Economica, Paris, 1985.

12- MELANIE (Albaret) et autres, Les grandes résolutions du conseil de sécurité des Nations Unies, Editions Dalloz, Paris, 2012.

13- THOME Nathalie, Les pouvoirs du Le conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre 7 de la charte des nations unies, Université CEZANNE Paul, Aix Marseille 3, 1998.

ثانيا: المقالات والرسائل الجامعية.

1- ماجد ياسين الحموي:" نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد الثالث، السنة 27، سبتمبر 2003، ص ص359، 400.

2- يوسف باسيل: " انحراف مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2001، ص ص 61-69.

3- نرجس صفو، تفعيل مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد أمين دباغين (سطيف(II 2014/2015.

ثالثا: الاتفاقيات والقرارات والوثائق الدولية.

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

2- القرار رقم 731 المؤرخ في: 1992/1/21 الخاص بتشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرق، الوثيقة رقم(1992)S/RES/731 :

3- القرار رقم 1368 المؤرخ في: 2001/9/12 بشأن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية، الوثيقة رقم : S/RES/1368(2001)

4- القرار رقم 1373 المؤرخ في: 2001/9/28 بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية الوثيقة رقم: (2001)S/RES/1373

5- القرار رقم 1422 المؤرخ في: 2002/7/12 بشأن مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، الوثيقة رقم: (2002)S/RES/1422

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

أسس بناء دولة المؤسّسات في الجزائر

The foundations of the construction of an institutionalized state in Algeria

الأستاذة . بوشامي نجلاء/ جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف

ملخص

لقد عمدت الجزائر منذ استقلالها إلى تأسيس دولة موحّدة وقويّة على مبادئ الثورة التحريرية فسعت الدساتير التي تبنّتها-سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو التعددية الحزبية-إلى تحقيق هذه الغاية من خلال قواعد دستورية تنظّم ممارسة السّلطة وتحدّد صلاحياتها. ورغم التباين بين الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر حول آليات تنظيم السّلطة إلاّ أنّها أثّبتت جميعها محدوديّتها في بناء دولة المؤسّسات.

ولهذا ستنصّب هذه الدراسة على الأسّس الدستورية لبناء دولة المؤسّسات من خلال التطرق لمواطن الخلل في تبنّي هذه الأسّس في الدستور مما جعلها مجرد شعارات شكّلية، وعبر تناول الشروط والأركان التي تضع هذه الأسّس الدستورية موضع التطبيق الفعلي. لنخلص بأنّ أهم تحدي يواجه الجزائر هو إرساء آليات مناسبة للوضع الجزائري، الأمر الذي يرتبط أساسا بإرادة سياسية جديّة لبناء دولة المؤسّسات.

الكلمات المفتاحية: دولة المؤسّسات-مبدأ الفصل بين السلطات-الرقابة على دستورية القوانين-الرقابة القضائيّة-الرقابة السياسية.

Abstract

Since its independence, Algeria has established a united and strong state based on the principles of the liberation of the revolution, for this purpose, the constitutions adopted during the phase of the unique or pluralism party have tried to achieve this goal through constitutional rules governing the power of the exercise and defining its competences. However, the variations of the power organization mechanisms between the four constitutions that Algeria has known, but all had been shown their limits in the construction of an institutionalized state.

That is why this study is focusing on the constitutional foundations to build an institutionalized state by looking at the gaps in the adoption of these foundations by the constitution, which made them mere formal slogans. And by addressing the conditions and pillars that put these foundations into real applications. To conclude, the biggest challenge that Algeria is facing is to put in place adequate mechanisms.The Algerian situation, which is mainly related to serious political, will to build an institutionalized state.

The key words: Institutionalized state - the principle of separation of powers – constitutional review of laws- judicial control - political control.

مقدمة:

يعدّ تنظيم السّلطة السياسيّة في الدولة الوظيفة الأساسيّة للدستور، وهي الوظيفة التي تشترك فيها كل الدساتير على اختلاف تصنيفاتها (عرفية، مكتوبة-مرنة، جامدة....)، غير أنّ التباين يظهر فيما بينها في أسّس وآليات تنظيم هذه السّلطة.

ومن المؤكد أيضا بأنّه لا يمكن تصور قيام الدولة بمفهومها الحديث كشخص معنوي عام دون مأسسة السّلطة؛ أي الانتقال بها من الشّخصنة المبنيّة على عدم التمييز بين السّلطة والقائم بها إلى المأسسة من خلال تنظيمها في شكل مؤسّسات قائمة بذاتها ومستقلة عن ممارسيها.

وإن كان هذا التصرف القانوني (المأسسة) جوهري لقيام الدولة فهو ضروري لاستمراريتها واستقرارها، وهذه هي أولى الأولويات التي تحرص عليها كل دولة.

وكغيرها من الدول عمدت الجزائر منذ استقلالها إلى تأسيس دولة موحدة وقوية على أسس ومبادئ الثورة التحريرية (الديمقراطية الاجتماعية احترام جميع الحريات الأساسية والمبادئ الإسلامية)[1] فسعت الدساتير التي تبنتها-سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو التعددية الحزبية-إلى تحقيق هذه الغاية من خلال قواعد دستورية تنظم ممارسة السّلطة وتحدّد صلاحياتها. ورغم التباين بين الدساتير الأربعة التي عرفتها الجزائر حول آليات تنظيم السّلطة إلاّ أنّها أثّبتت جميعها محدوديّتها في مأسسة السّلطة.

لقد أنشأت هذه الدساتير مؤسّسات لممارسة السّلطة، ولكن في كل مرّة يتعرّض فيها نظام الحكم لأزمة تظهر هذه المؤسّسات جوفاء غير قادرة على ضمان استمرارية الدولة، ويظهر جلي بأنّ السّلطة في الجزائر تتمحور حول شخص واحد هو رئيس الجمهوريّة بزواله لأي سبب ما (انقلاب 1965-استقالة 1992-2019) تنهار هذه المؤسّسات ويتم استبدالها بأخرى خارج إطار المشروعية الدستورية.

لقد شهدت المرحلة الانتقالية من 1992 إلى غاية 1996 فراغا مؤسّساتيا بالرغم من أنّ دستور 1989 ولأول مرة في الجزائر تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وأسّس المجلس الدستوري كمؤسّسة رقابية لضمان احترام مبادئ الدستور، غير أنّ المجلس الدستوري-وبغض النظر عن المعطيات السياسيّة آن ذاك-لم يؤدي دوره كمؤسّسة دستورية ولم يتدخل لحماية نصوص الدستور من الخرق أو حتى لإيجاد الحل الدستوري بعد الأزمة التي أحدثتها استقالة رئيس الجمهوريّة وقتها.[2]

وفيما يخصّ دستور 1996 الذي جاء لإعادة بناء مؤسّسات الدولة بعد المرحلة الانتقالية فقد اتضح فشله في تحقيق ذلك، بل ويعتبر دستور أزمة لأنّه ساهم بشكل مباشر فيما آلت إليها الأوضاع في الجزائر، والتي أسّفرت عن سخط شعبي كبير تُرجم في شكل حراك لعدّة أشهر عبر ولايات الوطن.

فخلال هذه الأشهر من عدم الاستقرار التي عاشتها الجزائر، لم تلعب المؤسّسات الدستورية-لاسيما المركزية (البرلمان، المجلس الدستوري) -دورها في حماية استمرارية الدولة، بالعكس فقد كان المجلس الدستوري بحكم تبعيّته لرئاسة الجمهوريّة سببا في تأزم الوضع؛ لأنّه لو أصدر رأيه الرافض للتعديل الدستوري سنة 2008 باعتباره مسّ بالتوازنات بين السلطات وألغى تحديد العهدة الرئاسية لما وصلنا لهذه النتيجة.

من هذا المنطلق، فإنّ التجربة الجزائرية الحافلة بالهزات التي هدّدت استمرارية الدولة لو لا تدخل المؤسّسة العسكرية يدفعنا للتفكير مليا في سبل بناء دولة المؤسّسات كضمانة أكيدة لاستمرارية الدولة واستقرارها من خلال طرح التساؤل التالي: ما هي الأسس الدستورية لبناء دولة المؤسّسات في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا التطرق في هذه الورقة البحثية لمبدأين أساسيين يعتبران حجر الزاوية لبناء دولة المؤسّسات، علما أنّ هذين المبدأين قد تبناهما كل من دستور 89 ودستور 96 دون أن يضع الضمانات الكافية والكفيلة لتطبيقهما فعليّا. وهما مبدأ الفصل بين السلطات **(المبحث الأول)** ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين **(المبحث الثاني)**. وسنحاول إظهار النقائص في تطبيق هذين المبدأين في النظام السياسي الجزائري، واقتراح تصور لتطبيقهما بالشكل الذي يؤسّس لدولة المؤسّسات في الجزائر.

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

لقد شهد مبدأ الفصل بين السلطات تطورا منذ أن نظّر له "مونتسكيو" (Montesquieu) جراء تأثير الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية، فظهر على إثر ذلك نموذجين لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات هما النموذج الأوروبي القائم على الفصل المرن بين السّلطات (النظام البرلماني)، والنموذج الأمريكي القائم على الفصل المطلق للسّلطات (النظام الرئاسي)، وإن كان النموذج الأوّل يتميّز بوجود علاقة تعاون بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة لدرجة التداخل بينهما فيظهر وكأنّه ثنائي الفصل، فإنّ النموذج الثاني يضع آليات للتنسيق بين السلطات الثلاثة مؤكدا بذلك ثلاثية الفصل[3]. غير أنّ الملاحظ حاليا هو التقارب بين النظامين نتيجة الممارسة التي أظهرت ضرورة التعاون والتنسيق الدائم بين السّلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة بهدف استقرار السّلطة السياسية في الدولة.

وقد أثّبتت الممارسة السليمة للسلطة أنّه لا يمكن تطبيق فصل مطلق للسلطات؛ لأنّ التعاون بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة والتنسيق فيما بينها هو أمر ضروري للسّير الحسن للسّلطة داخل الدولة **(المطلب الأول)**، ومما لا شك فيه هو ضرورة إرساء سلطة قضائية مستقلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التكامل بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة

إنّ هيمنة السّلطة التّنفيذيّة على كامل السلطات في النظام السياسي الجزائري، والتي تظهر بوضوح في الممارسة الواقعية، تجد أساسها في الدستور في حدّ ذاته، إذ تتسم الدساتير الجزائرية بخاصية أساسيّة تتمثل في إفراد مكانة مهيّمنة للسلطة التّنفيذيّة وبالتحديد لرئيس الجمهوريّة.

وعليه، فإنّ تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يستوجب إعادة تنظيم السّلطة التّنفيذيّة لإنهاء هذه الهيمنة **(الفرع الأول)**، وإرساء آليات للتعاون الفعلي بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحد من هيمنة السّلطة التّنفيذيّة

لطالما تمحور تنظيم السّلطة في الدساتير التي عرفتها الجزائر على السّلطة التّنفيذيّة-ممثلة في رئيس الجمهوريّة- كقاطرة لبناء دولة قوية ومستقرة[4]، وما السلطتين التّشريعيّة والقضائيّة إلاّ تابعتين لها فبالرغم من اختلاف ظروف وأسباب وضع كل دستور إلاّ أنّها اتفقت جميعها على منح رئيس الجمهوريّة صلاحيات واسعة مكّنته من التحكم الفعلي في السّلطة التّنفيذيّة بل وفي باقي السلطات[5]، الأمر الذي جعل من مبدأ الفصل بين السلطات-الذي تبنته دساتير التعددية السياسية-مجرد شعار سياسي.

وتكمن الإشكالية في النظام السياسي الجزائري في اعتبار رئيس الجمهوريّة منصب محايد وبعيد عن المساءلة السياسية بحكم أنّه "*يجسّد... وحدة الأمّة... ويجسّد الدّولة داخل البلاد وخارجها*"[6] في حين أنّه جزء أساسي في اللّعبة السياسيّة بل هو محركها، وهذا لا يستقيم لا قانونيا ولا سياسيا، فكيف يمكن أن تمنح له كل هذه الصلاحيات دون أدنى مساءلة؟، فممارسة كل هذه الصلاحيات الممنوحة له دستوريا مكّنته من السيطرة على كامل السّلطة لدرجة التداخل بينهما، فيظهر رئيس الجمهوريّة كتجسّيد للسلطة وليس كممارس لها باعتبارها مؤسّسة قائمة بذاتها.

والحال كذلك فقد بات من الضروري، ومن أجل التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، العمل على الحدّ من هيمنة السّلطة التّنفيذيّة، وهذا لا يعني إضعافها؛ فمن الخطر التفكير في إضعاف السّلطة التّنفيذيّة لصالح السّلطة التّشريعيّة بدعوى أنّها ممثل للشعب، وتنوب عن إرادة الجماعة، والتجسّيد الفعلي لفكرة سيادة الأمّة، فهذا سيؤدي لا محال لعدم توازن وهيمنة هذه الأخيرة على السّلطة مما يحتمل معه التوجه نحو نظام مجلسي مشوه كما حدث بعد الثورة الفرنسية[7].

كما أنّ مهمة السّلطة التّنفيذيّة عرفت توسعا جراء تعقّد وظائف الدولة بسبب تزايد وتنوع طلبات المواطنين في الوقت الراهن، مما يستدعي سلطة تنفيذية قويّة قادرة على رفع هذه التحديات لتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتحقيق التنمية بكل أبعادها. فلم تعد السّلطة التّنفيذيّة مجرد منفذ للقوانين التي تصدر عن نواب الشعب بل أصبحت آلة حقيقية لتسيير جهاز الدولة، وهذا ما أعطاها الأسبقية على باقي السلطات[8].

فقد اتسم القرن عشرين بظاهرة عالمية شهدتها كل الأنظمة السياسية بما فيها الديمقراطيات اللبرالية وهو رجحان السّلطة التّنفيذيّة على باقي السلطات ولعلّ السبب في ذلك يرجع من جهة، لتراجع دور السّلطة التّشريعيّة بحيث أصبح سن القانون يتم بناء على مشاريع تضعها السّلطة التّنفيذيّة كوسيلة لتنفيذ سياستها، وتحولت الرقابة على أعمال

الحكومة في النظام البرلماني إلى إجراءات شكلية مادامت الحكومة تُعيّن من الأغلبية البرلمانية، ومن جهة ثانية، تدعيم الوسائل والأجهزة التي يحوزها رئيس السّلطة التّنفيذيّة من أجل تناغم أكثر في النشاط الحكومي[9].

ضمن هذا الإطار، فإنّ التأسيس لسلطة تنفيذية قوية دون أن تكون مهيّمنة يتطلب إعادة تنظيم العلاقة بينها وبين السّلطة التّشريعيّة على أسس التعاون والتنسيق من أجل بلوغ فعاليّة الأداء الحكومي واستقرار النظام السياسي.

الفرع الثاني: إرساء علاقة التعاون بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة

ترتكز علاقة التعاون بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة على التكامل والتنسيق بينهما، بحيث لا تهيّمن إحداهما على الأخرى، ولن يتم هذا التكامل إلاّ إذا كان بين هيئتين قويتين قادرتين على العمل ندا للند، ولا يقصد بذلك علاقة صراع بينهما قد تؤدي لعدم استقرار النظام والدولة ككل. ولن يتحقق هذا التعاون إلاّ عبر ضمان استقلالية كل سلطة **(أولا)**، ومن خلال وضع وسائل تأثير متبادلة بينهما **(ثانيا)**.

أولا-استقلالية السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة

تتجسّد استقلالية كل من السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة على المستوى العضوي والوظيفي لكل هيئة.

يتعيّن على المستوى العضوي أن تنشأ كل هيئة باستقلالية عن الهيئة الأخرى؛ بمعنى أنّ كل من السّلطة التّنفيذيّة والتّشريعيّة تنشأ دون تدخل من الهيئة الأخرى. الأمر الذي يتحقق في الجزائر من خلال انتخاب رئيس الجمهوريّة ممثل السّلطة التّنفيذيّة[10] وانتخاب نواب الشعب في البرلمان[11]، ولكن يطرح التساؤل حول الثلث الرئاسي الذي يعيّنه رئيس الجمهوريّة في مجلس الأمّة، ألا يؤثر تعيين هذا الثلث في استقلالية السّلطة التّشريعيّة؟

من المؤكد بأنّ الثلث الرئاسي يشكّل كتلة تأييد دائمة لرئيس الجمهوريّة بغض النظر عن التركيبة الحزبيّة في غرفتي البرلمان، فطريقة تعيينهم التي يملك فيها رئيس الجمهوريّة كامل السّلطة التقديرية وكذلك الشأن-تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال-فيما يخص إنهاء مهامهم تجعلهم في علاقة تبعيّة وولاء لهذا الأخير. ولعل هذا هو السبب وراء منح دستور 1996 المعدل هذه الصلاحية لرئيس الجمهوريّة، إذ يعتبر الثلث الرئاسي أداة في يده لمواجهة الأغلبية البرلمانية، بحيث يمكنهم التأثير في قرارات مجلس الأمة باعتبارها تُتخذ بالأغلبية في حالة القانون العادي وبالأغلبية المطلقة في حالة القانون العضوي[12]، وهي نسب من السهل بلوغها حتى مع وجود أغلبية برلمانية لا تتفق مع الأغلبية الرئاسية.

أما في الحالة التي تكون فيها الأغلبية البرلمانية هي نفسها الأغلبية الرئاسية، وهي الوضعية التي عاشتها الجزائر منذ وضع دستور 1996، فإنّ البرلمان يتحول عندها لمجلس صوري مهمته تمرير أعمال السّلطة التّنفيذيّة. والحال كذلك فإنّ ضمان استقلالية السّلطة التّشريعيّة يستدعي إلغاء سلطة رئيس الجمهوريّة في تعيين الثلث الرئاسي على مستوى مجلس الأمّة.

وفيما يخصّ المستوى الوظيفي، فإنّ استقلالية كل من السّلطة التّنفيذيّة والتّشريعيّة تتطلب منح كل جهة صلاحيات محدّدة وخاصة بها وكذلك والوسائل البشرية، المادية والمالية الضرورية لسيّرها.

يختلف توزيع الصلاحيات من نظام لآخر، فمنه من يمنح كل هيئة صلاحيات محدّدة، ومنه من يحدّد صلاحيات إحدى السلطتين على سبيل الحصر ويترك للسلطة الأخرى باقي الصلاحيات، وهذا الأسلوب الأخير يتماشى مع الواقع، وهو مناسب للحد من التداخل في الاختصاص بين السلطتين[13].

والمهم في توزيع الصلاحيات ليس حجمها بقدر فعليّتها المرتبطة بوجود وسائل تأثير متبادلة بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة تمنع هيمنة إحدى السلطتين على الأخرى.

ثانيا-وضع وسائل تأثير متبادلة بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة

يندرج هذا العنصر في فكرة القدرة على التقرير وحق الإيقاف التي جاء بها " مونتسكيو" في نظريته، بحيث يتم إعطاء الصلاحية لجهة وبهذا يكون لها القدرة للتقرير فيها، وفي المقابل يمنح للهيئة الأخرى حق الإيقاف. وهذا ما قصده " مونتسكيو" بالسّلطة توقف السّلطة.

وعليه، دأبت دساتير الأنظمة الديمقراطية إلى وضع ميكانيزمات متقابلة لكل هيئة؛ وبمعنى آخر منح وسائل تأثير متبادلة لكل جهة لكي تضمن عدم الاعتداء عليها، وعدم الجنوح نحو الاستبداد بالسّلطة.

وباعتبار أنّ هذه الميكانيزمات هي أساس العلاقة التكاملية والمتوازنة بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة فهي ترتبط بمدى قدرة المؤسس الدستوري على وضع الآليات المناسبة لتحقيق هذا التوازن بين السلطتين وفقا لدرجة التعاون بينهما. فالأمر يختلف بين النظام البرلماني القائم على التعاون لحد التداخل بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة والنظام الرئاسي القائم على تقنية (checks and balances) التقييد (الكبح) والتوازن، ولكن رغم التباين في أسس كلا النظامين إلاّ أنّهما يتفقان في إقامة علاقة تعاون بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة باعتبار أنّها ضرورية لسير الدولة.

لقد أرسى دستور 1996 عدّة وسائل تأثير متبادلة بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة[14] وباختصار تتمثل وسائل تأثير السّلطة التّنفيذيّة، والتي يملك رئيس الجمهوريّة أغلبها في: إمكانية حضور دورات البرلمان، المشاركة في تحديد جدول أعمال البرلمان في الدورات العادية والدورات غير العادية من خلال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، طلب انعقاد دورات غير عادية، المبادرة بمشاريع القوانين التشريع بأوامر، المصادقة على القوانين، طلب إجراء قراءة ثانية للقانون من طرف رئيس الجمهوريّة توجيه خطاب للبرلمان، توجيه خطاب للأمة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها والاستفتاء الشعبي[15].

في حين أنّ الوسائل المخصّصة للسلطة التّشريعيّة تتمثل في: التصويت على مخطط عمل الحكومة التصويت على ملتمس الرقابة في حالة دراسة بيان السياسة العامة، أو التصويت بعدم منح الثقة استعمال الوسائل الرقابة (الأسئلة، الاستجواب لجنة التحقيق)، التصويت على الميزانية، فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، المصادقة على بعض المعاهدات[16].

والملاحظ بأنّ الوسائل الممنوحة للسلطة التّنفيذيّة تفوق بكثير الوسائل التي تملكها السّلطة التّشريعيّة، بل وتتحول وسائل هذه الأخيرة لأدوات شكلية في ظل أغلبيّة برلمانيّة تتوافق مع الأغلبيّة الرئاسيّة.

على هذا الأساس، يتطلب إرساء التوازن بين السّلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة وإنهاء هيمنة السّلطة الأولى على الثانية، إعادة النظر في وسائل التأثير الممنوحة للسّلطة التّنفيذيّة حيث يفضل إلغاء صلاحية رئيس الجمهوريّة في التشريع بأوامر.

ولما كان الدور التشريعي للبرلمان قد تراجع لفائدة مشاريع القوانين التي تبادر بها السّلطة التّنفيذيّة وهذا هو التوجه العالمي حتى في الأنظمة الديمقراطية؛ باعتبار أنّ السّلطة التّنفيذيّة هي القادرة في المجتمعات المعاصرة على وضع وتنفيذ تصور لاستراتيجية متجانسة لتسيير الدولة، ومنه هي الأقدر على تحديد الإطار القانوني الذي تحتاجه والوسائل المالية الضرورية، غير أنّ دور البرلمان كمجلس للنقاش وتبادل الأفكار يظلّ قائما وهو الذي يمكّنه من المساهمة الحقيقية في مناقشة القوانين. كما أنّ قوة البرلمان حاليا تقاس بقدرته على ممارسة رقابة فعليّة على أعمال الحكومة، وهذا ما يستدعي تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، وخاصة المعارضة من خلال التخفيف من إجراءات وشروط ممارسة بعض الوسائل الرقابية.

وتجب الإشارة هنا إلى أنّ قدرة البرلمان على لعب الدور المنوط به ترتبط إلى حد كبير بمنظومة حزبية تنافسية وانتخابات حرّة ونزيهة.

المطلب الثاني: استقلالية السّلطة القضائيّة

تعتبر استقلالية القضاء حجر الزاوية لبناء دولة المؤسّسات؛ فهي العنصر الجوهري في تأسيس دولة القانون. كما أنّها الضمانة الحقيقيّة لممارسة الحقوق والحريات في الدولة، وتضع مبدأ المساواة بين كل المواطنين موضع التطبيق الفعلي، ومنه هي السبيل لاسترداد ثقة المواطن في السّلطة.

في الواقع، من الصعب حتى في الدول التي تعرف تجربة رائدة في ممارسة الديمقراطية ضمان استقلاليّة كليّة للقضاء، وهذا لسببين على الأقل: فالأول يتعلق بمهمة القضاء والتي تعتبر مرفقا عاما ولهذا يتم تنظيمه من السّلطة التّنفيذيّة، ويخضع تسييره لها باعتبارها تملك صلاحية تسيير المرافق العامة.

والثاني يرتبط بالقضاة في حد ذاتهم فمن جهة، تعيينهم من طرف رئيس الجمهوريّة يؤثر على استقلالهم، ومن جهة ثانية، القضاة بشر وهذا ما يجعلهم-بحكم وظيفتهم-في شبهة فساد.

ومع ذلك فإنّ بناء دولة المؤسّسات يستوجب ابعاد السّلطة القضائيّة على أي مزايدات وتأثيرات سياسيّة (الاستغلال السياسي للقضاء)، فمن المنطقي-لأنّه من صميم اللّعبة السياسيّة المنبثقة عن التعددية الحزبية-أن تكون

السّلطة التّنفيذيّة والتّشريعيّة تحت تأثير أحزاب سياسيّة، بل ويتغلب في تسييرها القرار السياسي على أي قرار آخر قانوني، اقتصادي، علمي، ولكن طبيعة مهام السّلطة القضائيّة وحتى تؤدي دورها في تحقيق العدالة يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن أي تدخل سياسي.

إذن، أمام هذا التأثير للسلطة التّنفيذيّة على السّلطة القضائيّة فمن الضروري، إذا أردنا إرساء ركائز لاستقلالية حقيقيّة للقضاء، أن يعاد تنظيم جهاز القضاء **(الفرع الأول)**، وكذلك وضع ضمانات حقيقيّة لحماية القاضي من أي تدخلات تؤثّر على حياده **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تغيير تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتفعيل دوره

إنّ تعيينالقضاة يتم بموجب مرسوم رئاسي مما يؤثر في استقلاليتهم[17]، ولكن يمكن تلافي ذلك بجعل تعيينهم وتسيير حياتهم المهنية من نقل وترقية ومسائل تأديبية لجهة أخرى غير السّلطة التّنفيذيّة وهو المجلس الأعلى للقضاء. والذي بدوره تغيّر تشكيلته بفصله عن السّلطة التّنفيذيّة، وبهذا يطبق مبدأ الفصل بين السلطات[18].

ويظلّ دور السّلطة التّنفيذيّة الممثل في وزارة العدل منحصرا في التسيير الإداري المحض للمرفق العام لضمان حسن سيره.

أما فيما يخصّ تشكيلة المجلس فتتكون من قضاة من مختلف الدرجات والتخصّصات ينتخبون من بين ومن طرف نظرائهم، وبعد تشّكيل المجلس ينتخبون من ضمنهم رئيسا.

وبهذا يفعّل دور المجلس الأعلى للقضاء بحيث يتحوّل لهيئة تحمي السّلطة القضائيّة من اعتداء السّلطة التّنفيذيّة، ويتحوّل من مجلس للتصديق على قرارات رئيس الجمهوريّة والوزارة إلى مجلس يملك سلطة القرار.

وباعتبار الدستور هو التشريع الأساسي في الدولة بحيث يحتوي جملة المبادئ التي تقوم عليها الدولة ونظام الحكم الذي تتبناه، فمن الأفضل أن ينصّ الدستور على جهاز المجلس الأعلى للقضاء ويحدّد تشّكيلته وصلاحياته الأساسيّة، ويترك تنظيم باقي التفاصيل للقانون العضوي.

الفرع الثاني: تعزيز نزاهة القضاة

يرتبط تعزيز نزاهة القضاة بالقانون الذي ينظّم مهنة القضاء، فأفضل ضمانة لحماية القضاة من أي ضغط أو تدخل يؤثر على حيادهم هو تدخل السّلطة التّشريعيّة عبر وضع قانون واضح ومفصّل لا يحتاج لتأويل أو شرح يستدعي التنظيمات لتطبيقه وهو الحال بالنسبة للقانون النافذ الذي يحيل في العديد من مواده للتنظيم. ولهذا يجب سدّ أي طريق يحتمل أن تستغله السّلطة التّنفيذيّة للتدخل في أعمال السّلطة القضائيّة.

ويظلّ تعزيز نزاهة القضاة متعلقا بهم أساسا، فيتعيّن عليهم السعي لتدعيم نزاهتهم ورفض أي تدخل مهما كان مصدره، ويبادرون بمنع المساس بحيادهم في الفصل الموضوعي في المنازعات من خلال حرصهم على تطبيق القانون على الجميع دون استثناء. فعليهم أن يكونوا واعيين بدورهم في بناء المؤسّسة القضائيّة وفي تحقيق استقلاليتها والمساهمة بذلك في بناء دولة القانون.

ولما لا المبادرة أيضا بمحاربة الفساد السياسي حماية للسّلطة من الاستبداد بها كزملائهم القضاة الأوروبيين الذين أعادوا النظر في دور القاضي والممارسات القضائيّة في تسعينيات القرن الماضي، حيث أصبح القضاة ملتزمين بمحاربة الفساد السياسي وعدم الاكتفاء بالفصل فيما يرفع لديهم من دعاوى كمحاولة منهم لتطهير وأخلقة الحياة السياسيّة فأصبحوا يبادرون بالتحقيق في أي شبهة فساد تمسّ المنتخبين ورجال السياسة. وبهذه المهمة الجريئة أعادوا الاعتبار للمؤسّسة القضائيّة كسّلطة ثالثة[19].

المبحث الثاني: مبدأ الرقابة الدستورية

يعتبر هذا المبدأ مكمّلا للمبدأ الأول لأنّ تبني الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات ووضع كل الآليات لتنفيذه يتوقف أساسا على مدى احترام الدستور في حدّ ذاته والسعي لتطبيقه الفعلي، فالرقابة على دستورية القوانين هي الضمانة الأكيدة لاحترام مبدأ سمو الدستور الذي يعدّ الركيزة الأساسيّة لقيام دولة القانون، ولهذا تشكّل الرقابة الدستورية في الديمقراطيات المعاصرة ضرورة لا مناص منها لضمان احترام المبادئ والقواعد التي يتضمّنها الدستور والمترجمة للإرادة الشعبية، كإقرار حقوق وحريات الأفراد، تنظيم السلطات وتحديد صلاحياتها.

تفاضل الدول في ممارسة الرقابة الدستورية بين الرقابة السياسيّة والرقابة القضائيّة **(المطلب الأول)**

وبين هذه وتلك فإنّ العبرة بنجاعة الرقابة المتّبعة، والذي يرتبط بدرجة كبيرة باستقلالية الجهاز المكلف بعمليّة الرقابة، وهذا هو الرهان لبناء دولة المؤسّسات في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة السياسيّة والرقابة القضائيّة

تشكّل الرقابة الدستورية وسيلة لحماية الدستور من أي خرق، وبالتالي وضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق الفعلي، ولعلّ ما يبرر اعتماد الرقابة الدستورية هو، من جهة، تطبيق مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستلزم احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها، وبالتالي يتعين على كل القواعد المتدرجة في المنظومة القانونية للدولة ألا تخالف وتتعارض مع أحكام الدستور، ومن جهة أخرى احترام صاحب السيادة في الدولة وهو الشعب صاحب السّلطة التأسيسيّة الأصليّة التي تضع أحكام الدستور، وعليه لا يمكن للسّلطات المنشأة بموجب الدستور أن تخالف إرادة منشئها.

ونظرا للأهمية الواضحة للرقابة الدستورية في إرساء دولة القانون، فإنّ أغلب الدول تتبناها وتحدّد إجراءات ممارستها في الدستور، ورغم اختلاف هذه الإجراءات من دولة لأخرى إلاّ أنّها لا تخرج عن أسلوبين عامين، وهما: الرقابة السياسيّة **(الفرع الأول)** والرقابة القضائيّة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقابة السياسيّة

يمارس هذا النوع من الرقابة بواسطة هيئة أو جهاز ذو طبيعة سياسيّة بالنظر لتشّكيلها وإجراءات عملها[20]، ومن هنا أخذت تسميتها.

تنشأ الهيئة المكلفة بالرقابة إما بالتعين أو بالانتخاب أو بالمزج بينهما، وعادة ما تشارك كلتا السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة في اختيار أعضاء الهيئة، وقد يتّسع الأمر لمشاركة السّلطة القضائيّة مثلما هو الشأن في الجزائر[21].

وتعدّ فرنسا مهد الرقابة السياسيّة التي بدأت بموجب دستور السنة الثامنة (1799) عبر تكليف مجلس الشيوخ بممارسة الرقابة الدستورية وقد تبنى دستور 1852 الأسلوب ذاته غير أنّ الرقابة اتسمت حينها بضعفها وعدم فعّاليتها ثم اختفت لفترة، وقد سُجّلت عدّة محاولات من سنة 1894 إلى 1925 من طرف نواب الشعب لإرساء الرقابة الدستورية إلى حين تبني دستور 1946 الرقابة على دستورية القوانين بموجب لجنة دستورية والتي كانت لها دور رمزي، إلى حين أخذ دستور 1958 النافذ بالرقابة عبر المجلس الدستوري[22].

ويتألف المجلس الدستوري من رؤساء الجمهوريّة السابقين الذين لا يزالون على قيد الحياة وتسّعة أعضاء آخرين، يعيّن رئيس الجمهوريّة ثلاثة منهم ومن بينهم رئيس المجلس، ويعيّن رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ كل منهما ثلاثة أعضاء. مدّة العضوية تسّعة سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدّد الثلث كل ثلاث سنوات.

ويرجع السبب في لجوء فرنسا لهذا النوع من الرقابة، رغم أنّ الرقابة القضائيّة هي الأسبق في الظهور، إلى معاداة رجال الثورة الفرنسية لجهاز القضاء لفساده في تلك الفترة وولائه الواضح للملك[23].

والأصل في الرقابة السياسية أنّها رقابة وقائيّة تتم قبل نفاذ النص القانوني[24]، ولكن قد يحدث وأن تمارس بعد نفاذ القانون مثلما كان معمول به في الجزائر قبل تعديل دستور 1996 سنة 2016.

تعرضت الرقابة السياسيّة لعدّة انتقادات أهمها عدم استقلالية الهيئة عن السلطات التي تشارك في اختيار أعضائها مما يجعلها تحت تأثير الانتماءات السياسية، وغالبا ما تكون الهيئة تابعة للسلطة التّنفيذيّة التي توظفها ضد السّلطة التّشريعيّة[25].

كما أنّ الهدف من هذه الرقابة السياسية هو حل الإشكالات المتعلقة بتوزيع الصلاحيات بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة، فهي لا تهتم بحماية الحقوق والحريات[26]، وهذا ما جعل ممارستها حكرا على ممثلي السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة واستبعاد المواطنين، الأمر الذي قد يؤدي لصدور قوانين غير دستورية على إثر التواطؤ بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة لعدم الإخطار بالرقابة.

من هذا المنطلق، قامت فرنسا بإدخال تعديلات على أسلوب الرقابة الممارس من أجل فعاّلية أكثر من خلال السماح للمواطنين بتحريك الرقابة الدستورية، وهو أحد مظاهر الرقابة القضائيّة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائيّة

تمارس الرقابة القضائيّة من طرف القضاء بحكم اختصاصه الدستوري في السهر على التطبيق السليم للقانون، بما في ذلك من إلزام الإدارة العمومية بتطبيق القانون الصادر عن السّلطة التّشريعيّة، وكذلك فرض احترام قواعد الدستور باعتباره أسمى النظم القانونية في الدولة من طرف ممثلي الشعب.

تتنوع آليات الرقابة القضائيّة من نظام لآخر ولكن يمكن إجمالها في نموذجين:

الأول وهو الرقابة عن طريق الدفع الذي يعرف بالنموذج الامريكي[27]. في هذا النوع من الرقابة القضائيّة لا تنشأ محاكم دستورية خاصة بل يمنح هذه الصلاحية للقاضي العادي الذي يتصدى للنظر في دستورية النص القانوني المعروض أمامه.

وتثار هذه الرقابة عن طريق الدفع؛ أي بمناسبة طرح نزاع ما أمام القضاء ولأحد أطرف الدعوى أن يحتج بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه في النزاع، وفي حالة تبيّن أنّ القانون غير دستوري يمتنع القاضي عن تطبيقه على النزاع دون أن يلغيه، وهنا تظهر محدودية هذا النموذج[28].

أما النموذج الثاني فيتم بواسطة دعوى أصلية وهو ما تبنته الدول الأوروبية (سويسرا إيطاليا، المانيا، فلندا، هولندا...)، ويستدعي هذا الأسلوب إنشاء محكمة دستورية خاصة تحتكر الفصل في دستورية القوانين الذي يتم عن طريق رفع دعوى مضمونها الفصل في دستورية نص قانوني ما وقد يسمح للمواطنين إلى جانب الأجهزة الحكومية برفع هذه الدعوى.

في حالة القضاء بعدم دستورية نص قانوني فإنّ هذا النص يلغى ويصبح كأن لم يكن[29].

لم تسلم الرقابة القضائيّة من الانتقاد، إذ يثار بشأنها مسألة "حكومة القضاة"، لأنّ بتدخل القاضي والفصل بعدم دستورية نص قانوني فهو يفرض إرادته-وهو المفتقد للشرعية الانتخابية-على السّلطة التّشريعيّة المنتخبة والمعبرة عن إرادة الأمّة وكذلك على السّلطة التّنفيذيّة التي عيّنته، فيتحول القضاة لسلطة عليا في الدولة، الأمر الذي يعدّ اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات[30]. غير أنّ هذا الانتقاد مردود عليه فمصطلح "حكومة القضاة" مبالغ فيه وغير دقيق لأنّ القاضي في رقابته لمدى دستورية نص قانوني فهو يمارس عمل تقني محض ينصب على بحث التعارض بين إرادة المشرع وإرادة السّلطة التأسيسيّة.

وبهذا فهو لا يمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات، بل هو يساهم في حمايته من أي اعتداء؛ لأنّ صدور قانون مخالف للدستور يشكل تجاوزا من السّلطة التّشريعيّة لصلاحياتها الدستورية، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات.

وإن كان القاضي الدستوري لا يملك شرعيّة ديمقراطية فإنّه يمكنه أن يكتسب شرعية غير مباشرة عبر القرارات التي يصدرها، والتي عليها أن تعكس كفاءته في تأويل فحوى النص الدستوري بما يناسب الوضعية الراهنة.

ولهذه الأسباب اعتبرت الرقابة القضائيّة أفضل آلية لحماية الدستور، لاسيما وأنّها تتم وفق إجراءات تراعى ضمانات المحاكمة القضائيّة من علانية ومناقشة حضورية وتسبيب للقرارات، ويبقى أهم عامل يؤكد أهمية هذه الآلية ونجاحها في البلدان الديمقراطية هو استقلالية الجهاز القضائي.

المطلب الثاني: تعزيز الرقابة الدستورية في الجزائر

بدأت التجربة الحقيقية للرقابة الدستورية في الجزائر بموجب دستور 1989 الذي أعتمد الرقابة السياسية من خلال مجلس دستوري يؤدي الدور المكلّف به ضمن إطار عام لنظام سياسي لا يؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات، مما جعل هذه الرقابة دون فعاليّة تذكر **(الفرع الأول)**.

والملاحظ في التعديل الدستوري الأخير لدستور 1996 وفقا لتعديل 2016، أنّه تبني تقنية الرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية، واشترط التكوين القانوني في الأعضاء المشكلين للمجلس، مما يوحي بالاتجاه نحو الرقابة القضائيّة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التجربة الجزائرية في الرقابة الدستورية

أسّس دستور 1963 لفكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء مجلس دستوري يتكوّن من سبعة (07) أعضاء يشترك في تعينهم وانتخابهم كل من السّلطة القضائيّة والسّلطة التّشريعيّة بثلاث أعضاء لكل منها، والسّلطة التّنفيذيّة بعضو واحد. قد تطرح مسألة ضعف تمثيل السّلطة التّنفيذيّة على مستوى المجلس نظريا، ولكن عمليا هذه الإشكالية دون معنى لسببين، أولا المجلس لم يرى النور أبدا، وثانيا النظام السياسي حينها كان يدور في فلك الحزب الواحد وكل السلطات خاضعة للحزب الذي كان أمينه العام هو نفسه رئيس الجمهوريّة[31].

تجاهل دستور 1976 مسألة الرقابة الدستورية رغم أنّه أقرّ سمو الدستور على باقي القوانين بإضفاء صفة الجمود على أحكامه.

تبنى دستور 1989 الرقابة على دستورية القوانين كحتمية تفرضها مبادئ الديمقراطية اللبرالية التي أرساها كمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسيّة وسمو الدستور. وقد أخذ الدستور بالرقابة السياسيّة عبر المجلس الدستوري الذي يتكون من سبعة (07) أعضاء يعيّن منهم رئيس الجمهوريّة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، واثنان ينتخبهما المجلسّ الشّعبي الوطني من بين أعضائه، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين القضاة[32].

والملاحظ على هذه التشكيلة أنّها تكرّس تبعية المجلس الدستوري للسلطة التّنفيذيّة، لاسيما وأنّ ممثلي السّلطة القضائيّة هم قضاة معيّنون من طرف رئيس الجمهوريّة. كما أنّ المجلس لا يتحرك إلاّ بموجب إخطار من رئيس الجمهوريّة أو رئيس المجلسّ الشّعبي الوطني، وهو ما جعل المجلسّ أداة في يد رئيس الجمهوريّة وأفقده كل فعاليّة.

أخذ دستور 1996 بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة سياسية تسمى المجلس الدستوري، تتولى مراقبة دستورية المعاهدات، النصوص التّشريعيّة والتنظيمية[33]، غير أنّ تشكيلتها وارتباط تدخلها بتقنية الإخطار أثر في نجاعتها.

يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا موزعين بشكل متساوي على السلطات الثلاثة في الدولة، أربعة يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المجلس ونائبه، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمّة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا[34]، اثنان ينتخبهما مجلس الدولة. يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم لمدّة ثمانية سنوات ويجدد نصف الأعضاء كل أربعة سنوات[35].

إنّ تشكيلة المجلس الدستوري التي تبدو ظاهريا متوازنة، بحيث تمثل كل سلطة بأربعة أعضاء، هي في الحقيقة ليست كذلك. إذ يعيّن رئيس الجمهوريّة أربعة أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم الرئيس ونائبه اللّذان لا يخضعان لقاعدة التجديد النصفي كباقي أعضاء المجلس. كما يملك رئيس المجلس صوتا مرجحا في حالة تعادل أصوات الأعضاء، وإذا أضفنا هيمنة رئيس الجمهوريّة على كلتا السلطتين التّشريعيّة والقضائيّة، فإنّه من الواضح تحكم رئيس الجمهوريّة في المجلس الدستوري، وهذا ما يفقده الاستقلالية التي تضمن حيادية وموضوعية آرائه وقراراته.

لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه الرقابية من تلقاء نفسه، فهو خاضع لتقنيّة الإخطار من جهات محدّدة نصّ عليها الدستور[36].

باستثناء الإخطار الوجوبي بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإنّ باقي النصوص (المعاهدات، القوانين، التنظيمات) يكون الإخطار فيها اختياري، وباعتبار أنّ الجهات التي تملك حق الإخطار دستوريا هي هيئات سياسيّة ومرتبطة ببرامج سياسيّة، فإنّ استخدامها للإخطار سيكون بناء على اعتبارات سياسيّة تتماشى مع مصالح أحزابها[37].

كما أنّ الإخطار ممنوح لكل من السّلطة التّنفيذيّة (رئيس الجمهوريّة-الوزير الأول)، والسّلطة التّشريعيّة (رئيس المجلس الشعبي الوطني-رئيس مجلس الأمّة-النواب-أعضاء مجلس الأمة)، فيمكن بذلك لكل سلطة أن توقف أي اعتداء من جانب السّلطة الأخرى. ومنه، قد يكون الإخطار حلا لوضع حد للخلاف القائم بين السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة، ويحمي حق الأقليّة البرلمانية[38]، ولكنّه لا يعطي ضمانة أكيدة لمسألة حماية حريات الأفراد ولاسيما إذا كانت الأغلبية البرلمانية هي نفسها الأغلبية الرئاسية، مما يترتب عليه توافق ضمني بين الهيئات الدستورية لتجنب الإخطار، في هذه الحالة قد يصدر قانون يخالف ما أقرّه الدستور كأنّ يقيّد أحد الحريات أو يعتدي على حق ما، وينفذ دون أن يتدخل المجلس الدستوري لإيقافه.

ويطرح الإشكال ذاته بالنسبة للنصوص التنظيمية المستقلّة التي تستمد أصل وجودها من الدستور مباشرة، فقد يصدر رئيس الجمهوريّة مراسيم رئاسيّة تعتدي أو تقيّد إحدى الحريات ويسري النصّ دون أن يتم الإخطار به، وهذا وارد جدا؛ لأنّ التعديل الدستوري الأخير قصر الرقابة الدستورية فيما يخص الهيئات الرسمية في الدولة على الرقابة القبلية فقط؛ أي قبل نفاذ النص. فإذا كانت هذه الفترة معقولة بالنسبة للنصوص القانونية حيث تمتد من التصويت إلى الإصدار وتكفي لإخطار المجلس الدستوري، فإنّها غير كافية بالنسبة للمراسيم الرئاسية، لأنّه بمجرد إمضائها تصدر في الجريدة الرسمية، والمدّة بين الإمضاء والنفاذ لا تتجاوز اليومان أو ثلاثة أيام على أقصى تقدير.

وبالنتيجة، لا تخضع المراسيم الرئاسية عمليا، للرقابة الدستورية، والحال كذلك قد يُعطى تبرير بكون رئيس الجمهوريّة هو حامي الدستور، ولكن هذا لا يجعله فوق الدستور أو المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: نحو إرساء رقابة قضائية

لقد تضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تعديلات لصالح تعزيز الرقابة الدستورية من خلال تبني رقابة الدفع بعدم الدستورية، واشترط الاختصاص القانوني في أعضاء المجلس الدستوري مما أضفى عليه صفة شبه قضائية.

من المؤكد بأنّ أنجع وسيلة لحماية الحقوق والحريات هو منح الأفراد إمكانية تحريك الرقابة الدستورية بأنفسهم. فالأفراد هم المتضرر المباشر من أي اعتداء أو خرق للحريات، كما أنّهم صاحب السيادة الفعلي في الدولة وهم السّلطة التأسيسيّة الأصليّة التي أقّرت الدستور، فمن باب أولى أن يعطى لهم حق التدخل المباشر لحماية الدستور ضمانا لسموه.

ولهذا تعدّ آلية الدفع بعدم الدستورية التي أخذ بها دستور 1996 بموجب تعديل 2016 خطوة واضحة نحو إرساء دعائم رقابة دستورية فعليّة[39] ويجوز لأي طرف أثناء النظر في دعوى قضائية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا ويتوقف عليه (النص) مآل النزاع[40]. وقد صدر القانون العضوي المحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ليضع هذه الآلية موضع التطبيق الفعلي[41].

يحرك الدفع بعدم دستورية القانون بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، فهو مقرر لأطراف الدعوى دون سواهم. ولا يعتبر من النظام العام إذ لا يمكن إثارته من القاضي من تلقاء نفسه.

ويقتصر على وجه واحد لا غير، وهو حالة خرق القانون-الذي يتوقف عليه مآل النزاع-للحقوق والحريات المضمونة دستوريا، ومنه لا يمكن استعمال هذه الآلية في الحالة التي يمسّ فيها القانون أي مبدأ أو حكم آخر في الدستور. وقد يجد هذا التضييق تفسيره في أنّ الاعتداء على الحقوق والحريات يمسّ مباشرة الأفراد، أما خرق باقي أحكام الدستور فيتعلق بدرجة أولى بتسيير المؤسّسات الدستورية ولا تعني الأفراد مباشرة.

ويؤخذ على التعديل الدستوري حصر رقابة الدفع بعدم الدستورية في النص التشريعي فقط[42]؛ أي لا يمكن إثارته فيما يتعلق بالتنظيمات بالرغم من أنّها أكثر النصوص التي قد تحمل خروقات للدستور.

وكذلك توقُف خضوع النص للرقابة على موافقة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، بحيث أنّ طلبات الدفع المقدم على مستوى مختلف الجهات القضائيّة تدرس على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة للتأكد من استيفائها للشروط المحددة قانونا[43]، فتقديم دفع بعدم دستورية حكم تشريعي لا يعني حتما بأنّ المجلس الدستوري سينظر في هذا الدفع، لأنّ الأمر مرهون باقتناع المحكمة العليا أو مجلس الدولة بجديّة الطلب.

قد يكون نظام الغربلة المنوط بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة مهما لتجنب إغراق المجلس الدستوري بكثرة الطلبات[44]، ولاسيما أنّه هيئة واحدة مكوّنة من اثني عشر عضوا، ولكنه قد يكون أيضا أداة لإفراغ آلية الدفع بعدم الدستورية من محتواها.

إنّ عدم ضبط المشرع لمعايير محدّدة لتقدير جديّة الطلب، قد يفتح للقاضي مجالا للتأويل وعلى أساسه إما يحيل طلب الدفع أو يمتنع عن ذلك فيتحول بذلك القاضي العادي إلى قاضي دستوري سلبي[45].وفي هذه الحالة تصبح آلية الدفع بعدم الدستورية-رغم أهميتها في حماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها-حبرا على ورق.

وعليه، يتوقف تطبيق الدفع بعدم الدستورية على وضع معايير موضوعية تحقق التوازن بين تفعيل هذه الآلية الرقابية؛ وبين تجنب تعطيل عمل القضاء وإرهاق المجلس الدستوري.

لقد اشتراط التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 التخصص القانوني في كل أعضاء المجلس الدستوري، وهو ما يبيّن اهتمام المؤسس الدستوري برفع كفاءة المجلس الدستوري، باعتبار أنّ القانونيين هم الأقدر بحكم تكوينهم القانوني على فهم النصوص القانونية وتأويلها، ومنه إصدار آراء وقرارات ذات نوعية. وهذا يحسب لصالح تحسين أداء المجلس الدستوري، ويعزّز مكانته كمؤسّسة تسهر على حماية الدستور والمحافظة على التوازن بين مختلف السلطات في الدولة.

والملاحظ من خلال التعديلات سابقة الذكر توجه المؤسّس الدستوري نحو إرساء رقابة قضائية على دستورية القوانين، فالتخصّص القانوني لأعضاء المجلس الدستوري يضفي عليه الصفة القضائيّة، كما أنّ الإجراءات المتبعة أمام المجلس لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، وخاصة تلك المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية هي إجراءات ذات طبيعة قضائية.

لعلّ هذا التوجه يحسب لفائدة تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر بجعلها فعليّة وفعّالة عبر تبني الرقابة القضائيّة التي قد أثّبتت نجاعتها في العديد من الدول الديمقراطية، غير أنّ نجاحها في هذه الدول يرجع بشكل أساسي للاستقلالية التي تتمتع بها المحاكم الدستورية.

ولهذا تشكّل استقلالية المحكمة الدستورية الرهان الحقيقي لإرساء رقابة دستورية فعليّة في الجزائر، وهو ما يتحقق من خلال انشاء هذه المحكمة الذي يكون بعيد عن تأثير السلطتين التّنفيذيّة والتّشريعيّة، وكذلك من خلال تحديد صلاحياتها الرقابية في الدستور. كما أن استقلالية السّلطة القضائيّة هي شرط جوهري لضمان استقلالية المحكمة الدستورية.

الخاتمة:

إنّ الإشكالية ليست في الأسس بقدر ما هي في إيجاد الآليات الملائمة لتطبيق هذه الأسس فعلا. في الوقت الراهن يتبنى السواد الأعظم من الدول المبادئ الدستورية نفسها القائمة على أسس الديمقراطية اللبرالية (مبدأ سيادة الامة، مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين، مبدأ المشروعية...)، غير أنّ ما يصنع الفارق بينها هي وضع الآليات المناسبة لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

فبالعودة للدول ذات العراقة الديمقراطية والتمعّن في التطور التاريخي لإرساء أنظمة حكمها نجد أنّها تتفق في تبني المبادئ الديمقراطية وتختلف في آليات تطبيقها حسب تاريخ وظروف كل دولة، وهو ما ينعكس في دساتيرها، ولكن في النهاية استطاعت أن تحقّق هدفها في إرساء دول ديمقراطية.

وهذا هو التحدي الذي يواجه الجزائر في الوقت الراهن، وهو إيجاد الآليات المناسبة للتطبيق الفعلي للمبادئ الدستورية من أجل بناء دولة المؤسّسات، فالدستور ليس وصفة جاهزة، ولو أنّ المكونات هي ذاتها-ولكن يجب البحث عن الوصفة المناسبة للوضع الجزائري، والتي تتماشى مع تاريخ ثقافة، تقاليد المجتمع الجزائري وطموحه. وهو الأمر الذي يرتبط بالأساس بإرادة سياسية جديّة لبناء دولة المؤسّسات.

ولكن الشيء المؤكد، بأنّه لا يمكن التحدث عن بناء دولة المؤسّسات دون:

-السعي الجدي لإرساء مبدأ الفصل بين السلطات، والعمل على الحد من هيمنة السّلطة التّنفيذيّة الممثلة في مؤسّسة رئاسة الجمهوريّة، وهي السّمة البارزة للنظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال ولغاية الآن.

-تنظيم السّلطة القضائيّة بشكل يحقق استقلاليتها عن السّلطة التّنفيذيّة، الشيء الذي يتم عبر تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء.

-إرساء رقابة دستورية قضائية ترتكز على استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة وكفاءة أعضائها.

[1] نص بيان أول نوفمبر 1954، على الموقع الالكتروني لوزارة الاتصال:www.ministerecommunication.gov.dz
ديباجة دستور 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، عدد 64، دستور 19 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، دستور 23 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 9، ودستور 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، المعدل بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج،عدد25، وبموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، وكذلك بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14.

[2] اعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج ر ج ج، عدد03.

[3]FAVOREAU (L), et autre, le droit constitutionnel, tome1, DALLOZ, 19eme édition, 2016, p. 414.

[4] Ibid, pp. 72-73.

[5] المواد من 41 إلى 59 من دستور 1963، والمواد من 111 إلى 113 ومن 119 إلى 125 من دستور 1976، والمواد 74 ومن 86 إلى 91 من دستور 1989، والمواد 91 إلى 93 ومن 105 إلى 111، ومن 142 إلى 149 من دستور 1996 المعدل.

[6] المادة 84 من دستور 1996 المعدل.

[7]FAVOREU, (L), op., cit, p 415.

[8]CHEVALLIER, (J), L'Etat post-moderne, L.G.D.J, 3eme édition, 2008, p.188.

[9]Ibid, pp. 186-189.

[10] المادة 85، من دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2016.

[11]المادة 118، المرجع نفسه.

[12] المادة 138، المرجع نفسه.

[13] سعيد بوالشعير،" القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 12، 2013، ص 170.

[14]ينظر، أمال موسأوي، " أثر علاقة السّلطةالتّنفيذيّة بالسّلطةالتّشريعيّة على طبيعة النظام السياسي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 01، جوان 2019، ص ص 23-35.

[15]المواد رقم 8/91، 135، 144، 145، 146، 148 و147، من دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2016.

[16] المواد رقم 94، 98، 138، 141، 148، 151 و152، المرجع نفسه.

[17] المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، عدد 57.

[18] يطلع على القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج، عدد 57.

[19]CHEVALLIER, (J), op. cit., pp.182-183.

[20]الأمين شريط: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسّسات السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، 2011، ص 149.

[21] المادة 183، من دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له سنة 2016.

[22]FAVOREU, (L), op., cit, pp. 311-327.

[23]الأمين شريط، المرجع السابق، ص 150.

[24] نعمان احمد الخطيب: " الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 7، 2011، ص187.

[25] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 150.

[26]موريس دوفرجيه، " المؤسّسات السياسية والقانون الدستوري-الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة جورج سعد، المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1992، ص 160.

[27] المرجع نفسه.

[28]يراجع لمزيد من التفصيل فيما يخص الرقابة عن طريق الدفع، FAVOREU, (L), op., cit, pp. 245-258.

[29]يراجع لمزيد من التفصيل في موضوع الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية، Ibid, pp. 259-266.

[30] ينظر في ذلك الأمين شريط، المرجع السابق، ص 111 وموريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص160.

[31] الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص 150-151، سعيد بوالشعير : "النظام السياسي الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، ط 2، 1992، ص414.

[32] المادة 154، من دستور 1989.

[33] المادة 186، من دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له في 2016.

[34] المادة 183، المرجع نفسه.

[35] المادة 1/183 و5، المرجع نفسه.

[36] أضاف التعديل الدستوري الأخير من خلال المادة 187 جهات أخرى لها حق إخطار المجلس الدستوري، فإضافة لرئيس الجمهوريّة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمّة، خول الإخطار أيضا للوزير الأول، لخمسون نائب، وثلاثون عضو من مجلس الأمّة.

[37] عبد القادر بوراس، لخضر تاج، " الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق –مقارنة بالتجربة الفرنسية–"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 06، جوان 2018، ص 52.

[38] منذ أن منح للنواب وأعضاء مجلس الأمة الحق في الإخطار بموجب التعديل الدستوري في 2016 وإلى غاية 31 /2019/12 لم يسجل أي إخطار من طرفهم حسب الإحصائيات المتوفرة على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:http://www.conseil-constitutionnel.dz

[39]خديجة حميداتو، محمد بن محمد، " الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016"، دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 18، جانفي 2018، ص 332،
Bernoussi, (N), « exception d'inconstitutionnalité : procédure de nature juridictionnelle», revue du conseil constitutionnel, n°8, 2017, pp. 60-73.

[40]المادة 188، من دستور 1996 المعدل حسب آخر تعديل له في 2016.

[41]القانون العضوي رقم 16/18، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، ج ر ج ج، عدد 54.

[42] المادتان 02 و1/08، المرجع نفسه.

[43]المادة 13، المرجع نفسه.

[44]يراجع حول نظام التصفية المطبق في فرنسا والذي تبناه الدستور والمشرع الجزائري، مزاياه وعيوبه، ليلى بن بغيلة، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، استئناسا بالتجربة الفرنسية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017، ص ص 70-71.

[45]المرجع نفسه، ص 70.

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

التوفيق كآلية ودية لتسوية منازعات الاستثمار

Conciliation as a friendly mechanism for resolving investment disputes

د. زرزور بن نولي أستاذ محاضر ب / جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

ط.د ياسين جرادي / جامعة عمار ثلجي الأغواط

ملخص:

نظرا للتطور المستمر للتجارة والخدمات وما نتج عنها من تعقيدات في المعاملات والحاجة الماسة إلى السرعة والفعالية في البت الخلافات كان لابد من ضرورة خلق آليات ودية تمكن الأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال وعادل تتطلبها طبيعة الاستثمار من جهة وغيابها في المحاكم من جهة ثانية، ولهذا ظهر اهتمام كبير ومتزايد بالتوفيق كآلية من الوسائل البديلة لحل منازعات الاستثمار نظرا لما تحققه هذه الأخيرة من سرعة في البت والحفاظ على السرية و مشاركة الأطراف في إيجاد حلول منازعاتهم.

وهي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار عكس القضاء الذي تطول إجراءاته وهو مالا يتلاءم مع عقود الاستثمار التي تتطلب مبالغ ضخمة يخاف المستثمر عليها من الضياع ولذلك سعى المستثمرون الأجانب إلى إدراج شرط اللجوء إلى الوسائل الودية كالتوفيق في عقوده، وقد أصبح في الوقت الراهن منافس للقضاء والتحكيموقد لاق اهتمام بارزا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية.

الكلمات المفتاحية: التوفيق – منازعات الاستثمار – الموفق – الإجراءات- آليات

Abstract:Given the continuing evolution of trade and services and the resulting complexity of transactions and the urgent need for speed and effectiveness in resolving disputes, there was a need to create friendly mechanisms through which parties could resolve their differences quickly, effectively and fairly, and by whom the nature of investment required, on the one hand, and their absence in the courts, on the other. This is why there has been a growing interest in conciliation as an alternative means of resolving investment disputes, given the speed with which the latter can decide and maintain confidentiality and the involvement of the parties in finding solutions to their disputes.

It is in keeping with the special nature of investment contracts, the opposite of the long-standing judiciary, which is not compatible with investment contracts that require huge amounts of money that the investor is afraid of being lost, and therefore foreign investors have sought to include the requirement of friendly means such as conciliation in his contracts, and is now competing with the judiciary and arbitration. There has been prominent interest in various legal and judicial systems.

Key words: Conciliation – Investment disputes – conciliator – procedures – mechanisms

مقدمة

دخلت الشعوب منذ الأزل في معاملات تجارية مع بعضها البعض بما يحقق المصالح الشخصية للفرد بعيدا عن كيان الدولة آنذاك، لكن نتيجة تشكيل الدولة بمفهومها القانوني و استتبع ذلك من دخول الدولة في علاقاتها السياسية و الدبلوماسية و الاقتصادية، أصبحت الحاجة ملحة إلي وجود تنظيم العلاقات ما بين الدول بما يحقق المصالح المشتركة لتلك الدول.

غير أن الملاحظ أن الدولة عبارة عن كيان سياسي تمارس فيه سياستها بمعزل عن الكيانات السياسية الأخرى هذه المهارات تتم بواسطة أفراد يعملون باسم و لحساب هذه الدولة بما يحقق مصالحها في حد ذاتها.

إن هذا الكيان الجديد الذي عرفته البشرية (الدولة) أدى إلى خلق قواعد قانونية جديدة في العلاقات الاقتصادية فيما بينها نظرا للمستويات التي أصبحت تضطلع بها تلك الدول في وجوب توفير جميع متطلبات الحياة، هذه العوامل وغيرها فرضت على أفراد تلك الدول الدخول في علاقات اقتصادية خارج إقليمهاأو ما يطلق عليه بالاستثمار.

إن البحث عن الاستثمار خلق عدة مشاكل وعراقيل هذا الأمر أدى بالبحث عن وسائل وآليات لحل ما قد يثور من نزاعات في مجال الاستثمار وهذا بالاعتماد على وسائل ودية وما يطلق عليه بالوسائل البديلة لحل مثل هذه النزاعات، هذه الأخيرة التي أصبحت في الوقت الراهن أمر ضروري وغاية في الأهمية ملبية متطلبات الأعمال الحديثة ونتيجة لهذه الإشكالية تعذر على المحاكم وعدم قدرتها على التصدي لها بشكل منفرد.

والتوفيق كآلية من آليات حل منازعات الاستثمار يعتبر أحد الوسائل الناجحة التي اعتمدتها الدول فيما بينها لحل ماقد يثور من منازعات قبل اللجوء إلى المحاكم الدولية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على التوفيق كآلية ودية لتسوية منازعات الاستثمار خاصة وأن موضوع الاستثمار من الموضوعات الحديثة علي المستوى الأبحاث و الدراسات الحقوقية لاسيما موضوع الوسائل الودية لحل نزاعات الاستثمار والتي يعتبر التوفيق كجزء منها.

إشكالية الدراسة الرئيسية:

وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: مدى فعالية وسائل التوفيق في حل منازعات الاستثمار ؟

المنهج المستخدم:

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتحديد الآليات القانونية التي يعتمد عليها التوفيق كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل الآليات التي استعملها التوفيق لحل منازعات الاستثمار ومحاولة معرفة مدى فعالية هاته الآليات.

التقسيم العام للدراسة:

وقد تقسيم الدراسة على النحو الأتي:

المبحث الأول:مفهوم التوفيق

المبحثالثاني:إجراءات التوفيق

المبحث الأول: مفهوم التوفيق

تنقسم الوسائل الودية إلى أقسام متعددة، تختلف انطلاقا من أساس التقسيم، ولعل أبرز تقسيم لها من حيث درجة التدخل، من طرف شخص ثالث في النزاع وانطلاقا من ذلك تعددت الوسائل من وساطة وتوفيق وغيرها كثير.

المطلب الأول: تعريف التوفيق

يعرف التوفيق بأنه أسلوب أو إجراء يرمي إلى تقريب بين وجهات النظر المتعارضة، بقصد الوصول إلى حل وسط بين الأطراف وذلك عن طريق طرف ثالث يتميز بالحيادية والاستقلالية.[1]

ويقصد بالتوفيق أيضا: اتفاق طرفي النزاع على اختيار شخص معين يدعى (الموفق) يعمل على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، ويبدي اقتراحات التي تهدف إلى وضع حل يرضي الطرفين، وهذا التقرير ليس إلزامي للطرفين.

كما يجب أن يتضمن الاتفاق على التوفيق اسم الموفق، ووصفا للنزاع، ولمطالب الطرفين، وفي حالة ما إذا نجحت الإجراءات التوفيق يجب إثبات اتفاق التسوية في محضر التوفيق موقعا من الطرفين ومن الموفق.[2]

كما عرف بأنه وسيلة من الوسائل السلمية لحل الخلافات بصفته أحد الطرق السياسية والقانونية حيث يمارس من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء معينين من قبل الأطراف في النزاع والتوفيق طريقة سياسية وقانونية تمهد الطريق لإجراء قانوني آخر وهو التحكيم.[3]

وأسلوب التوفيق في جوهره، هو محاولة تقديم حلول للنزاع القائم من أجل عرضها على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها.[4]

كما يعتبر البعض، بأنه أحد أساليب التسوية الودية للمنازعات بعيدا عن المحاكم، ويكون ذلك بمثول الأطراف أمام جهة ثالثة محايدة تكون من اختيارهم تهدف إلى تسوية منازعاتهم، حيث يقوم الموفق باختيار أنسب وأفضل الحلول للتوفيق بينهم، ومن ثمة يقوم بالتوفيق بين وجهات النظر المختلفة أو بين المواقف المتعارضة.

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص ما يلي:

1- أن التوفيق طريق ودي لتسوية ما قد يثور من نزاع بين الأطراف، وما يشوب علاقاتهم من مشاكل، تحول دون إكمال تنفيذها، واستمرارها، فعمل الموفق لا يخضع لرقابة القضاء بصفة عامة.

2- أنه طريق اختياري: لأنه يقوم بصورة أساسية على إرادة الأطراف سواء كان ذلك عن طريق قبول هذه الوسيلة، أو المشاركة الجادة فيها، أو التنازل عن بعض الطلبات لأن سلوك سبيل التوفيق ينبع عن إرادة ورغبة الأطراف، ومن ثمة فإنه لا يمكن فرض هذا السبيل أو إملاؤه عليهم

فالاتفاق على اللجوء إلى التوفيق، قد يكون في وقت سابق على رفع الدعوى أثناء نظر في النزاع.

ولذلك عرف التوفيق "بأنه وسيلة من الوسائل الودية لحل المنازعات، عن طريق تشكيل لجنة بموافقة الأطراف من شخصيات مختصة في بحث أسباب وتداعيات النزاع بغية التوصل لحل كل من له".[5]

والجدير بالذكر أنه في حالة ما إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الطرفين على الالتجاء إلى التوفيق لحسم النزاع، فإنه يجب أن يتضمن الاتفاق على بعض البيانات الجوهرية، كوصف النزاع الذي يمكن أن ينشأ مستقبلا بينهم، بالإضافة إلى أسماء الموفقين الذين وقع عليهم الاختيار والمطالب الطرفين.

ويرى البعض أن التوفيق هو وسيلة بديلة لحل النزاعات، تتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزيه، يحاول تقريب بين أطراف النزاع، ويقترح اتفاق صلحي بينهم، ويطلق على هذا الشخص اسم الموفق بحيث تكون قراراته غير ملزمة، ولا يمكن تنفيذها جبرًا.

ومن هنا يجب التمييز بين الوساطة والتوفيق، فعلى الرغم من تقارب بينهما إلى حد كبير حيث نجد:

- أن كلاهما يجتهدان من أجل الوصول لحل النزاع.

- كما أن الوسيط والموفق كلاهما محايدان، ومستقلان، ويسعيان إلى تقريب بين وجهات النظر الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى أقرب الحلول وأنجعها.

ولكن البعض الآخر يرى عكس ذلك تماما، بدعوى أن الواقع العملي يميزها بشكل صريح فعمل الوسيط يدور حول إيجاد نقاط الأكثر تقديرًا، وأهمية، محاولا مقاربتها من أجل الوصول لحل يرضى الطرفين المتنازعين.

أما الموفق فبعد أن يقابل أطراف النزاع، يقوم بمحاولة اقتراح بنفسه اتفاق صلح، يمكن أن يكون مخرج سليم للنزاع.

وعليه فإن الدور الذي يقوم به الوسيط، أكثر فعالية من الدور الذي يلعبه الموفق، لأن الوسيط يحاول بلورت وتسهيل الأمر على المتنازعين وذلك بإيجاد أفضل السبل، بغية حسم النزاع، ويعزز مكاسب طرفيه، ولكن كما هو الحال في حالة الوسيط لا يمكن للموفق أن يفرض حكما ملزما.[6]

كما يتبين لنا أن هناك ثلاثة عناصر أساسية، ولازمة في تعريف التوفيق هي: وجود نزاع، بالإضافة إلى عزم الطرفين إلى التوصل إلى حل لنزاع القائم بينهما، بشكل ودي، وأخيرًا مشاركة شخص ثالث محايد ومستقل.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات الموفق والتوفيق:

إن مثول الأطراف أمام طرف محايد من اختيارهم، بغرض تسوية منازعاتهم، يقابله تمتع هذا الموفق بصفات ومميزات، تجعل منه جهة ثقة وضمان للأطراف، لتحقيق العدالة وعدم الانحياز لطرف على حساب الطرف الآخر.

حيث يسعى الموفق دائما أثناء إجراءات التوفيق، باتفاق مسبقا مع الأطراف إلى عرض أفضل الأوجه التوفيق بينهم، ثم يبدأ التوفيق بين وجهات النظر المختلفة، أو بين المواقف المتعارضة.

ومن ثمة يمارس الموفق في المفاوضات بين الأطراف دورًا أكبر من ذلك الذي يمارسه الوسيط، حيث يقدم التوصيات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تسوية النزاع، ويدير عملية التوفيق وفقا لما يراه مناسبًا، مسترشدا بمبادئ الحيدة، والعدل، والإنصاف، وهي المبادئ ومميزات التي يجب أن تتوافر في الموفق، فإذا ما نجحت إجراءات التوفيق، يتم إثبات اتفاق التسوية في محضر التوفيق، موقعا عليه من الأطراف ومن الموفق.[7]

وإذا ما قارنا بين المواصفات التي يجب أن تتوفر في الموفق والوسيط، نجد كلاهما يتفقان فيها فالحياد، والإنصاف، والعدل هي نفسها صفات يجب على الوسيط الالتزام بها، بالإضافة يجب أن تكون له القدرة على الحوار، والإقناع أطراف النزاع كل بالحجج والبراهين، وجمع المعلومات الكافية، واللازمة عن النزاع ومحاولة تقريب وجهات النظر، ومساعدتهم على فهم مواقف بعضهم، وإيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع.

ويظهر دور الموفق في حالة إخفاق طرفا العقد في تسوية النزاع القائم بينهما، من خلال التفاوض وبالتالي يلجؤون إلى التسوية ودية، عن طريق التوفيق قبل اللجوء إلى القضاء.

وهذا الموفق يجب أن يحظى باحترام وثقة كلا الطرفين وهو غالبا ما يكون خبيرًا في المجال الذي حصل النزاع بشأنه، فالأحوال التي يتعلق فيها النزاع بمسائل ذات طابع تقني رفيع، تخص أوصاف المعرفة الفنية، أو تتعلق بمسائل اقتصادية لها علاقة بتحديد مقابل التكنولوجيا يجب تسويتها بمساعدة ذوي الاختصاص والخبرة.

والموفق على خلاف المحكم أو القاضي فهو لا يفصل في النزاع المطروح أمامه، بل يساعده، ويعاونه طرفا العقد في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، ويتم ذلك باقتراح حلول معينة، يتم الاتفاق عليها مع الأطراف المتخاصمة وبالتالي فإن عملية التوفيق تعتبر عملية غير خصامية.[8]

كما أن المركز لا يسمح باللجوء إلى التحكيم، إلا بعد فشل عملية التوفيق بين المتخاصمين، حيث يهدف التوفيق إلى تسوية الخلاف وديا بين الأطراف المتنازعة، وذلك باختيار طرف محايد (الموفق) للقيام بتقريب وجهات النظر بين المتنازعين بغية الوصول إلى حل ودي بين الأطراف.

إن ما يصدر عن الموفق لا يرقى إلى مرتبة الأحكام، أو القرارات الملزمة، وهي بطبيعة الحال غير ملزمة للطرفين إلا بعد قبولها والتوقيع عليها.

أما فيما يخص خصائص التوفيق فيتميز التوفيق بعدة خصائص جعلت الالتجاء إليه أمر سهل، بدل الركود إلى التحكيم ومن أهم مميزاته:

1- يجنب الأطراف النزاع إجراءات التقاضي المعقدة، والتكاليف الباهظة، فالموفق يصل إلى حل في مدة قصيرة مقارنة بالقضاء التي تطول حباله.

2- الحل الذي يصل إليه الموفق غالبا ما يكون حل نهائي، ويتم بالتوقيع عليه من طرف الأطراف المتنازعة، وبالتالي يصبح هذا الاتفاق ملزم من طرف الأطراف، وواجب التنفيذ، وعليه لا يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء للطعن في وثيقة التسوية.[9]

3- المرونة: حيث يتميز التوفيق بمرونة إجراءاته إلى جانب بساطتها، والبعد عن الشكليات المعقدة عكس إجراءات التقاضي أمام المحاكم.

4- يعتبر وسيلة ودية لتسوية المنازعات التي تثور عن عقود الاستثمار الدولية بين الطرفين، التي ينجم عنها مشاكل تحول دون إتمام تنفيذها أو استمراريتها.

5- التوفيق يؤدي إلى تحقيق عدالة حقيقية، تلبي رغبات الأطراف بمشاركة فعالة منهم، وبالتالي فهو اختصار الوقت والجهد.

6- يعتبر وسيلة ذات طابع اختياري، لأنه يقوم على إرادة الطرفين دائما، ورغبتهم في الالتجاء إلى التوفيق من عدمه.

7- يقوم التوفيق على تدخل طرف ثالث محايد، يتفق عليه الطرفين يدعى (الموفق) يقدم مقترحات، ولا يصور قرارات، قد تلقى رضا من الأطراف، وقد يرفضونها.

لقد أثبتت التجربة الدور الرائد والهام الذي قام به البنك الدولي (المركز) في حل الأزمات الاقتصادية والمالية، وتسوية المنازعات الناشئة عنها، والحفاظ على استقرار المعاملات الاقتصادية العالمية، حيث قام سجل الكثير من المنازعات، التي كان من الممكن أن تتفاقم، وتتسب بمشكلات سياسية بين الدول.[10]

حيث وضعت غرفة التجارة الدولية، نظاما للتوفيق في حالة رغبة أطراف العقد في تدخل طرف ثالث محايد عند حدوث نزاع، من أجل مساعدتهم للوصول إلى تسوية سلمية.[11]

كذلك ورد في المادة 1/32 من قانون تشجيع الاستثمار في السودان الصادر في 1999/7/19 على التوفيق أو التحكيم.[12]

بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي أبرمت ونصت على تسوية المنازعات الناشئة فيها، باللجوء إلى التوفيق نذكر منها الاتفاقية التي أبرمت بين المملكة المغربية والدولة قطر، موقعة بتاريخ 1999/2/20 وصودق عليها في 1999/2/20 وهي تنص على الاعتماد على طريق التفاوض، والحوار، والتوفيق في حل النزاعات التي قد تنشأ.[13]

كما أنشأ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في أغسطس 2001، مركز للوساطة، والمصالحة، كفرع للمركز منوط به تجنب وحسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوسائل البديلة لحسم المنازعات الوساطة، التوفيق، الخبرة الفنية، المحاكمات المصغرة، مجلس مراجعة المطالبات.

وهناك مثال عملي لقضية تم تسويتها عن طريق التوفيق، تتمثل في قضية (يورو سيب) وتتخلص وقائع هذه القضية كما يلي:

طبقا للعقد المبرم بين يورو سيب وهي مجموعة من الشركات الأوروبية، مع وزارة الأشغال العامة، والموارد المائية المصرية يوم 2 مارس 1989 حيث التزمت يورو سيب بأن تقوم بتصميم، وتنفيذ، وبناء، وتوريد، وإنشاء، واختيار، وصيانة مشروع "قناطر أسنا الجديدة" طبقا لنصوص العقد والسعر المحدد فيه.

وعند إبرام العقد ظهرت عدة منازعات بين الطرفين، وعندها لجأت مجموعة الشركات الأوروبية إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ووفقا لنص المادة 67 من شروط العقد، وتقدمت بمطالب وصلت إلى مائتين واثنين وخمسين مليون جنيه مصري، مع طلب مد الفترة لإتمام الأعمال، وقامت الوزارة هي أيضا بتقديم مطالباتها المضادة، والتي بلغت أيضا 18.487.330 مليون جنيه، بالإضافة إلى غرامة تأخير.

وعند نظر دعوى التحكيم لجأ الطرفان إلى التوفيق أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

حيث عين مدير المركز موفقا بينهما، وعند إجراء عدة جلسات بين الموفق وأطراف النزاع، من اجل مراجعة الحسابات وتصفية الخلافات وفي الأخير عقد الموفق مع ممثلي الطرفين الجلسة الأخيرة يوم 1997/03/01م، وتم فيها التوصل إلى رأي تم إخطاره إلى طرفي النزاع.

وقد انتهى النزاع بتوصل إلى تسوية المنازعات في اجتماع عقد بتاريخ 3 مايو 1998، نتج عنه استحقاق مجموعة الشركات الأوروبية مبلغا قدره ثمانية وسبعين مليون جنيه مصري، شاملا كافة المستحقات والمطالبات المضادة لكل من الطرفين، وبتاريخ 14 مارس 1999، تم توقيع اتفاقية التسوية.[14]

المطلب الثالث: أنواع التوفيق:

ينقسم التوفيقوفقا لإجراءاته إلى ثلاثة أنماطأساسيه وهي التوفيق الخاص والتوفيق المؤسساتي والتوفيق الغير القضائي.

- **التوفيق الخاص:**

فهو ببساطة عملية يتم تنظيمها، وإدارتها وفقا لما يحدده الأطراف أنفسهم، دون أية مساعدة من طرف مؤسسة أخرى.ويعتبر قواعد التوفيق المعتمدة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) عام 1980، استكمالا لقواعد التحكيم النموذجية لعام 1976 خير مثال على قواعد التوفيق الخاص.[15]

- **التوفيق المؤسساتي:**

فهو ذلك التوفيق الذي يتم تنظيمه عن طريق إحدى المؤسسات، أو المراكز المتخصصة وهي غالبا ما تكون مراكز أو مؤسسات تحكيمية، وخير دليل على ذلك قواعد التوفيق لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.[16]

وكذلك قواعد التوفيق الخاصة بمركز الوساطة، والمصالحة التابعة لمركز القاهرة، الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وهو التوفيق الذي يتم بواسطة القاضي نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، بمناسبة نزاع معروض على القضاء، ومن ثمة فهو يسمى توفيقا قضائيا.[17]

ـ التوفيق الغير قضائي:

وهو ذلك التوفيق الذي يتم بعيدا عن مجلس القضاء، وإشرافه، ولا يكون للقاضي أي دور في أية مرحلة من مراحله، ويتم اختيار الموفق بواسطة الأطراف وهو ينقسم إلى نوعين كالأتي.[18]

1 ـ التوفيق الاختياري:

أي يتم بإرادة الحرة للطرفين، على اللجوء إلى السبل الودية عند نشوء النزاع في المستقبل، وبالتالي لا يحق لأحد الطرفين العدول عن ذلك وبالالتجاء إلى المسارات القضائية، أو التحكيمية، دون موافقة الطرف الآخر، بمعنى أنه يتم بعيدًا عن إشراف ورقابة القضاء.[19]

2 ـ التوفيق الإجباري:

وهو ذلك التوفيق المفروض والمجبر من طرف المشرع، وفي بعض المنازعات التي تستلزم طبيعتها ذلك حيث يفرض اللجوء إلى التوفيق أولا قبل محاولة حله بوسيلة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن التوفيق يمكن أن يتم بواسطة هيئة حكومية مختصة أو محكمة حيث تلزم تشريعات بعض الدول، وتؤكد على ضرورة الالتجاء إلى التوفيق قبل التقاضي.[20]

إن إرادة طرفي النزاع هي الأساس المعتمد في حل نزاعاتهم، عن طريق التوفيق، بمعنى إرادة الطرفين في إيجاد حل لنزاعاتهم خارج القضاء.

وبعد صدور القرار التوفيقي، يكون النزاع قد وجد حلا له في تنفيذ القرار المذكور حيث يعتبر اتفاق الطرفين على التوفيق أمرا لازما، لبدأ إجراءاته، وهو إما يكون (الاتفاق) في شكل شرط مدرج في العقد، أو في شكل اتفاق توفيق لاحق، تتم الموافقة عليه ضمنيا، مثل أن يجأ أحد الأطراف المتنازعة إلى طلب التوفيق، من إحدى المؤسسات المتخصصة فتعرضه على الطرف الثاني هذا الأخير الذي قد يقبل التوفيق أو في صيغة مكتوبة مثال "تحال جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد إلى التوفيق طبقا لقواعد ويكون مكان التوفيق.[21]

ومن بعض الأمثلة التي تضمنتها بعض التشريعات دالة على ضرورة إحالة موضوع النزاع إلى التوفيق، قبل الالتجاء إلى القضاء (التقاضي):

ما تضمنه قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر رقم 83 لسنة 2002 لتسوية منازعات الاستثمار، في إطار مركز يشنأ فيها بتولي الإشراف على عملية التسوية، وقد حدد القانون في المادة 53 مهام مركز تسوية المنازعات في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق في طوائف المنازعات التي حددها.[22]

حيث اعتبر القانون عرض النزاع على هيئات التوفيق المختصة شرطا من أجل قبول الدعوى أمام المحاكم وقد ورد ذلك من خلال المادة 27 منه والتي تنص على: "لا يجوز طرح منازعات الضرائب أو انقضاء المحاكم، إلا بعد أن تصدر هيئات التوفيق المختصة قرارها في الاعتراض أو انقضاء سنتين من تاريخ التقرير بالاعتراض أمامها، فإذا توصلت هيئة التوفيق إلى تسوية النزاع، وقبلها الأطراف كان قرارها ملزما واجب التنفيذ.[23]

المبحث الثاني: إجراءات التوفيق

قبل البدء في عملية التوفيق، على الموفق القيام بعدة إجراءات من أجل إتمام عمله على أكمل وجه (إتمام عملية التوفيقية)، وهذه العملية لا تتم على مرحلة واحدة، بل تتخذ عدة خطوات لإتمامها، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نعالج في المطلب الأول اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التوفيق كوسيلة بديلة لتسوية منازعاتهم الاستثمارية، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى إجراءات التوفيق (سير عملية التوفيق) ومطلب الثالث نبين فيه انتهاء الموفق من مهامه.

المطلب الأول: اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التوفيق كوسيلة بديلة لتسوية منازعاتهم الاستثمارية

تتمثل المرحلة الأولى من عملية التوفيق في اتفاق أطراف على تسوية ما قد يثور من نزاع، عن طريق التوفيق ويكون ذلك بإبداء أحد أطراف وعادة ما يكون المضرور، أو كلاهما إلى اللجوء التوفيق كوسيلة ودية لحل منازعاتهم، ويكون ذلك في شكل طلب يقدم إلى الطرف الآخر، وفي أغلب الأحيان ما تجري التسوية الودية بناءً على طلب أحد

الطرفين بعد نشوب النزاع، ولكن توجد حالات عديدة تجري فيها التسوية، نتيجة لاتفاق بين الطرفين قبل نشوء النزاع، أو بناءًا على دعوى من مركز أو غرفة التحكيم،[24]

وهذا ما أكدته المادة الثامنة والعشرون 28 من اتفاقية واشنطن عام 1965، الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول، ورعايا الدول الأخرى، والتي تنص على: "أي دول متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة، ترغب في إقامة إجراءات التوفيق، تقديم طلب كتابي في هذا الخصوص إلى السكرتير العام، الذي يرسل نسخة من الطلب إلى الطلب الآخر النزاع".[25]

وهذا ما أكدته كذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية (2) من قواعد الأونسيترال للتوفيق الصادرة سنة 1980، والتي تنص على: "يرسل الطرف المبادر بالتوفيق إلى الطرف الآخر دعوة مكتوبة إلى التوفيق في إطار هذه القواعد يحدد فيها بإيجاز موضوع النزاع.[26]

وهذا ما قررته أيضا المادة الثانية من نظام التسوية الذي وضعته غرفة التجارة الدولية بباريس التي تنص على: "على الطرف الراغب في التوفيق، أن يقدم طلبا إلى الأمانة العامة لهيئة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية، مبينا باختصار الغرض من الطلب، ومرفقا به الرسم المطلوب لفتح الملف، كما جاء في ملحق هذا النظام".[27]

كما أنه إذا ما تم الاتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التوفيق، فيجب أن يتضمن اتفاقهم وصفا للنزاع، وهذا ما أكدته المادة 2/28 من اتفاقية واشنطن لسنة 1960، التي تنص على أنه: "ينبغي أن يتضمن الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع، وشخصية الأطراف، وموافقتهما على التوفيق تطبيقا لقواعد وإجراءات التوفيق أو إجراءات التحكيم، من أجل إلمام الموفق بكافة المسائل الجوهرية التي تثير الخلاف بين الطرفين، إضافة إلى اختيار الموفق المحايد الذي يتولى حل النزاع.[28]

إن إبداء أحد الطرفين رغبته في الالتجاء إلى التوفيق لا يحدث أي أثرًا والتزام على عاتق الطرف مقدم الطلب، أو الذي أبدى موافقته على الالتجاء إلى التوفيق، حيث يمكن لأي طرف إنهاء إجراءات التوفيق سواء قبل البدء بها، أو قبل انتهائها وإبداء الرغبة في اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، دون قيد أو شرط وهذا ما أكدته نص المادة 3/7 من نظام التسوية لغرفة التجارة الدولية بقولها "تنتهي محاولة التسوية بإعلام الموفق من قبل الأطراف، أو أحدهم، في أي مرحلة من مراحلها نية عدم الاستمرار في تلك المحاولة.[29]

أما المرحلة الثانية من عملية التوفيق فتتمثل في اختيار الموفق الذي ستوكل إليه مهمة حسم النزاع بطريقة ودية، ومن أجل سير هذه العملية يجب مراعاة عنصرين أساسيين هما:

- كيفية اختيار الشخص، أو الأشخاص في حالة وجود هيئة التي تتولى مهمة التوفيق.
- القواعد القانونية التي ستحكم عمل الموفق أو الهيئة.

إن الهدف من التوفيق هو التوصل إلى نتيجة أو تسوية ودية للنزاع المطروح بين الأطراف، عن طريق اختيار موفق محايد ومنصف يقوم بتقديم اقتراحاته في النزاع المطروح، وهذا الأخير لا يفصل في النزاع وإنما يقدم اقتراحاته فقط من أجل مساعدة الأطراف لتوصل لتسوية ودية للنزاع، على أن يكون للأطراف الحرية التامة في قبول الاقتراحات أو رفضها.[30]

إن ثقة الأطراف في حياد الموفق، يجعلهم في أغلب الأحيان يقبلون بما جاء به من اقتراحات، وما يزيد في مصداقية الموفق أن يكون متخصصا في مجال الاستثمار، أو على الأقل أن يكون على دراية واسعة بها، لذا من الأحسن عند اختياره أن يكون ذا خبرة فنية وعملية في مواجهة مشاكل الاستثمار.

يجب الإشارة إلى أن تعيين الموفق، يكون باتفاق الطرفين وهو إما أن يكون منفردا، أو عن طريق لجنة فردية أي يجب أن يكون وترية التشكيل كأن يكون من ثلاث أشخاص حيث يعين كل من الطرفين واحد، أما الثالث فيتم

تعيينه باتفاق الطرفين اللذين تم اختيارهما، أو بمعرفة جهة أو شخص يتفق عليه، وللأطراف كامل الحرية في ذلك، ما دام العدد وتري وذلك تحسبا لحدوث أي خلاف في وجهات النظر بين أعضائها.[31]

غير أن المادة 2/4 الرابعة الفقرة الثانية من قواعد الأونسيترال للتوفيق لسنة 1980 قضت بوضوح، بصحة إجراءات التسوية عندما يتم تشكيل الهيئة من عدد زوجي، بنصها على ما يلي: "في إجراءات التوفيق بموفقين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، وهذا يؤكد صحة تشكيل هيئة التوفيق المكنونة من عدد زوجي في حالة وصولها إلى حل ودي للنزاع، ما دام الهدف منه إزالة الشقاق والخلاف بين الأطراف.[32]

وهذا يؤكد على عدم بطلان إجراءات التوفيق في حالة مخالفة فردية التشكيل، بينما أقرت المادة 2/29 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 عكس ما اتجه إليه حكم قواعد الأونسيترال للتوفيق بتقرير بطلان إجراءات التسوية الودية، وذلك بنصها على: "تشكل اللجنة من محكم واحد للتوفيق أو أي عدد فردي من الموفقين، يتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة، وإذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين، وعلى طريقة تعيينهم، تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين واحد، ويتم تعيين الموفق الثالث، الذي يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفين النزاع.[33]

أما بالنسبة أن يكون الموفق شخصا طبيعيا فالقاعدة العامة تقتضي أن يقوم الأطراف المتنازعة باختيار أعضاء هيئة التوفيق بأنفسهم، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بضوابط وشروط تقرها القواعد المنظمة لممارسة هذه الوسائل الودية، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار بنصها على: "يكون الأشخاص المعينون في قوائم المركز من ذوي الأخلاق العالية، وأن يكون معترفا بكفاءتهم، في مجال قانون التجارة، والصناعة، والمال، بحيث يمكن الاعتماد عليهممن أجل التمثيل في الهيئة يتفق مع المبادئ القانونية الأساسية، والأشكال العامة، للنشاط الاقتصادي في العالم".[34]

وإذا تفحصنا نص هذه المادة يتبين لنا أن الموفق يجب أن يكون شخصا طبيعيا.بمعنى لا يجوز أن يعهد بالتوفيق إلى شخص معنوي، ومن ثمة لا يجوز أن يكون الموفق مركزا أو هيئة، وهو ما أثار خلافا فقهيا بشأن من يتولى تسوية المنازعات الاستثمارية والتجارية.

غير أن مهمة الموفق تقتصر على تقريب وجهات النظر بين الأطراف، وتقديم الاقتراحات لهم من أجل التوصل إلى حلول مرضية للطرفين لإنهاء الخصام بينهم وقد يقوم الموفق بتحديد مكان جلسات التوفيق ما لم يكن التوفيق مؤسسا.

كما أن الالتجاء لأسلوب التوفيق، يعتبر عاملا مشجعا من أجل تحسين هذه العلاقة وديمومتها مما يؤدي إلى تقليل من عدد حالات فسخ العقود قبل استكمال تنفيذها، وذلك بما يقدمه الموفق في حلول عملية، يراعي فيها مبادئ العدالة والاستقلالية والإنصاف والحيدة.[35]

المطلب الثاني: سير عملية التوفيق

بعدما يتم اختيار الموفق أو هيئة التوفيق تبدأ إجراءاته بواسطة الموفق المختار من طرف الأطراف المتنازعة، وفق تقديره الخاص معتمدا على مبادئ العدل، والإنصاف، والحيدة، وتعتبر هذه المرحلة الثالثة في عملية التوفيق.

والمقصود هنا بإجراءات التوفيق هي مجموعة الأعمال الإجرائية المتواصلة التي تهدف لتسوية النزاع بطريقة ودية، والفصل فيها، وتتم هذه الإجراءات من خلال ما يعرف بالمساعي الحميدة وهي بعيدة كل البعد عن فكرة الخصومة في النزاع.[36]

كما يتعين على هيئة التوفيق تحديد المسائل التي يجب النظر فيها، وتسوية الخلاف بشأنها وهذا ما حددته المادة 34 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 بنصها على أنه: "يكون من واجب اللجنة توضيح عناصر النزاع بين الأطراف، وأن تحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان".[37]

وقد يتفق الطرفان لتسوية ما بينهما من نزاع على اللجوء أولا إلى التوفيق، بواسطة شخص معين ثم اللجوء إلى التحكيم، إذا لم يرتض أحد لطرفين ما ينتهي إليه الموفق، ويعد هذا الاتفاق من البنود المهمة التي يوصي بإدراجها في عقود الاستثمار الدولية.[38]

ويجب الإقرار بسرية المعلومات المتحصل عليها من الطرفين في أثناء التوفيق وعدم البوح بها أمام أي جهة قضائية أو تحكيمية والتعهد بعدم إفشائها أمام الغير، وهذا ما أكدته المادة 09 من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002 بنصها على: "يحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون، أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.[39]

فالتوفيق إذا إجراء شبه قضائي يتوسط الوساطة والتحكيم، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين بالبحث في كل جوانب النزاع، واقتراح حل له، على عكس الوساطة التي لا تهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع.[40]

يقوم بمهمة التوفيق أمام غرفة التجارة الدولية موفقا واحد، تعينه الغرفة حيث تبدأ إجراءاته بتقديم طلب من طرف الشخص الذي يرغب في التوفيق، ويقوم بتقديمه إلى الأمانة العامة لهيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة، مبينا بإيجاز الهدف أو الغاية من الطلب وأن يسدد الرسوم المطلوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من نظام المصلحة لغرفة التجارة الدولية والمادة 4 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980 ومن ثمة تقوم الأمانة العامة بإخطار الطرف الثاني هذا الأخير الذي يقوم بقبول طلب التوفيق أو رفضه، فإذا لم يرد خلال مدة 15 يوم اعتبر رفضا للطلب، وبالتالي ترد الأمانة العامة وتقوم بإخطار طالب التوفيق بالرفض.

أما في حالة قبول التوفيق من طرف الطرف الثاني، يقوم الأمين العام لهيئة التحكيم الدولية بتعيين الموفق هذا الأخير، الذي يقوم بإخطار الطرفين بتعيينه، ويعطيها فترة زمنية معينة لتقديم براهينهم وحججهم القانونية، من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين، إذ تبدأ بعملية التحضير والإعداد، ثم يليها مرحلة التقديم، وعرض الطلبات والدفوع، ثم تبيان المشكلة، وتوضيحها ثم يقوم بتبيان البدائل والمقترحات، وأخير الاتفاق على حل يرضي الطرفين ويشبع رغبات الأطراف ويحقق غاياتهم.

وهذا ما تبرزه المادة 5 من نظام المصالحة الذي وضعته غرفة التجارة الدولية، بقولها "يباشر المصالح محاولة التسوية المصالحة، وفقا لما يراه ملائما، مسترشدا بمبادئ الحيدة، والعدل، والإنصاف" وهذا ما أكدته المادة 1/7 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980 بقولها: "يقوم الموفق بأسلوب يتسم بالاستقلالية، والحياد، بمساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما".[41]

من خلال المواد السابقة الذكر يتضح لنا جليا أن الموفق يحاول تقريب وجهات النظر بين الطرفين أي بين ما يطالب به المدعي، وما يرد به المدعى عليه، فهو يحاول جاهدا بذل قصار جهده في تحقيق التوازن، بين ما تقرره العلاقة من الحقوق، والالتزامات المتقابلة الملقاة على عاتق الأطراف العلاقة ما يمكنه من إجراء الملاءمة بصورة صحيحة، وعادلة وحيادية، وبمساعدة الأطراف وذلك عن طريق تزويده بالوثائق والبيانات والمستندات التي تؤكد على طلبات كل منهما، وهذا ما أكدته المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980 وذلك بنصها على: "يتعاون

الطرفان مع الموفق بحسن النية، ويسعيان بوجه خاص إلى الامتثال لطلبات الموفق الخاصة بتقديم مواد مكتوبة، وتوفير الأدلة وحضور الاجتماعات".[42]

ويحق للموفق أن يطلب من الأطراف الحصول على بعض المعلومات الإضافية التي يراها ضرورية لسير عملية التوفيق، وهذا ما تم تأكيده من خلال نص المادة 5 من نظام المصالحة لغرفة التجارة الدولية بنصها: "يجوز للمصالح في أي مرحلة من مراحل المصالحة، أن يطلب من أي طرف أن يقدم أية معلومات إضافية يراها ضرورية"، وهذا ما تم تأكيده أيضا في المادة 3/5 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980 ينص على: "في أي مرحلة من إجراءات التوفيق، يجوز للموفق أن يطلب من أي من الطرفين أن يقدم إليه ما يراه مناسبا من معلومات إضافية".[43]

المطلب الثالث: انتهاء الموفق من مهمته

تعتبر المرحلة الرابعة والأخيرة من عملية التوفيق وهي لا تخرج عن إحدى الحالات التالية إما النجاح والتوصل إلى حل اتفاقي لتسوية النزاع برضى الطرفين أو الفشل الموفق في مهمته أو رغبة أحد طرفي النزاع في عدم الاستمرار في إجراءات التوفيق.

1- التوصل إلى اتفاق توفيقي لتسوية النزاع:

حيث في حالة ما إذا نجح الموفق في إيجاد حل توفيقي يرضي الطرفين، فإنه يتم بموجبه تحرير محضر موقع منهم، ومن الشخص المختار للتوفيق بينهم، وهذا ما نصت عليه المادة 2/13 وكذلك المادة 14 من قواعد توفيق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال لعام 1980.[44]

وبمجرد التوقيع الطرفين على الاتفاق يصبح ملزما لهما وواجب التنفيذ، وهذا ما نصت عليها المادة 3/13 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعا 1980 بقولها: "بالتوقيع على اتفاق التسوية ينهي الطرفان النزاع ويصبحان ملزمين بذلك الاتفاق".

كما نص القانون النموذجي للأونسيترال للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002 إلى نفس المعنى وذلك من خلال نص المادة 14 منه بقولها: "إذا أبرم الطرفان اتفاقا يسوى النزاع، كذلك الاتفاق ملزما وواجب النفاذ، يجوز للدولة المشرعة أن تدرج وصف للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك النفاذ".[45]
وهذا ما أكدته المادة 2/34 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 بقولها: "وصل الطرفان إلى اتفاق تقوم اللجنة بتحرير محضرا تثبت فيه عناصر النزاع، وتثبت فيه كذلك الاتفاق الذي وصل إليه الطرفان.[46]

كما يؤكد نجاح سير إجراءات التوفيق شخصية الموفق الحيادية، وبدرجة أساسية على روح التعاون الصادق والجدية من الأطراف للوصول إلى تسوية النزاع بطريقة ودية".

2- فشل الموفق في التوصل إلى حل يرضي أطراف النزاع:

عندما يقتنع الموفق ويصل إلى درجة قناعته التامة بعجزه، وبأن وجهات النظر بين الأطراف متباينة إلى درجة يصعب التقريب بينهما، ومع استحالة الوصول إلى نقطة الالتقاء بينهما، فإنه من الأفضل عدم الاستمرار في تلك المحاولة، طالما أن الوصول إلى النتيجة أصبح شبه مستحيل، أو بعيد المنال، مما يدفع إلى الاستسلام، وتقديم تقرير بعدم نجاحه في مهمته، وكذلك إصدار قرار بفشل عملية التوفيق، وانتهاء إجراءاته، وذلك طبقا لنص المادة 34 من اتفاقية المركز لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن لعام 1965، والفقرة (ب) من المادة 15 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980، وكذلك الفقرة (ب) من المادة 11 من القانون النموذجي للأونسيترال للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002.[47]

وتجدر الإشارة إلى أن الموفق يمكنه إنهاء إجراءات التوفيق، في حالة غياب أحد الطرفين، أو لم يشترك في الإجراءات وهذا ما أكدته المادة 34 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 بنصها على: "إذا وصل الطرفان... ولم يتبين

للجنة في مرحلة من مراحل الإجراءات بأنه ليس هناك احتمال لاتفاق بين الطرفين، تقوم اللجنة بإنهاء الإجراءات وتعد تقريرا تبين فيه موضوع النزاع، وتسجل فشل الطرفين للوصول إلى اتفاق، وإذا لم يحضر أحد الطرفين أو لم يشترك في الإجراءات، وتعد تقريرا تثبت فيه عدم حضوره أو عدم اشتراك الطرف.[48]

وتعتبر إجراءات التوفيق سرية، لا يجوز لأي طرف من الأطراف أو الموفق إفشاؤها، كما لا يجوز للموفق أن يكون محكما، أو ممثلا، أو محاميا، لأحد طرفي النزاع بعد فشل إجراءات التوفيق، إلا باتفاق الأطراف على ذلك لمصلحة أحدهما.

3- قيام طرفي النزاع أو أحدهما بإبلاغ الموفق بعدم الرغبة في الاستمرار في إجراءات التوفيق:

عندما يتم إخطار الموفق من أحد الأطراف المتنازعة في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق برغبته في عدم الاستمرار في الإجراءات أو الانسحاب منها فإن هذا يدفع إلى القضاء على الأمل في إزالة أسباب الخلاف، والمصالحة بين الأطراف، مما يؤدي إلى زيادة الخلاف، والخصومة بين الأطراف (الطرفين)، وهذا ما أكدته نص المادة 11 الفقرتان (ج) و(د) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002 بقولها فقرة (ج) بإصدار الطرفين إعلانا موجها إلى الموفق يفيد إنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور إعلان أو الفقرة (د) بإصدار أحد الطرفين إعلانا موجهة إلى الطرف الآخر، والأطراف الأخرى، وإلى الموفق، في حالة تعيينه يفيد إنهاء إجراءات التوفيق في تاريخ صدور الإعلان.[49]

الخاتمة:

نظرا للطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار وخصوصيتها، ونظرا لأهميتها بالنسبة لطرفي العقد، المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، وارتباطها بحياة الأفراد، لتعلقها وارتباطها بخطط التنمية في الدولة المضيفة، ونتيجة للتطور المستمر في التجارة والاستثمار، الذي يتغلغل في العلاقات بين الأطراف ولمعاملاتهم، وتشابك المصالح بينهم، فقد تزايد الاهتمام بوسائل تعالج منازعاتهم، وتعمل على حل الخلاف بينهم، عندما يحدث تصارع واختلاف في المصالح، قبل أن تتحول هذه الخلافات إلى صراعات تحتاج إلى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم لحسمها، ومن ثمة ظهرت الحاجة إلى الوسائل الودية، كوسيلة لحل منازعات عقود الاستثمار، لما تحققه من مزايا تتلاءم مع طبيعة هذه العقود.

تحتل وسيلة التوفيق كأحد الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار، مكانة بارزة في الفكر القانوني والتجاري الاستثماري الاقتصادي على المستوى العالمي خاصة بعد ما شهده العالم من حركة فقهية، وقانونية، وتشريعية من أجل تنظيم هذه الوسائل.

حيث أصبح اللجوء إليها ضرورة ملحة في وقتنا الحاضر، وواقعا لا مفر منه، لما تتميز به هذه الأخيرة من مزايا، منها سيطرة الأطراف على الإجراءات والسرعة في تحقيق النتائج، بالإضافة إلى المرونة في البحث عن تسوية، دون الالتزام بقواعد القانون وإجراءاته، كما تتميز بالسرية، وقلة النفقات، ولذلك تبنتها بعض التشريعات الحديثة وعملت على تسهيل اللجوء إليها، وكذا العديد من مراكز وهيئات، وغرف التحكيم، كما لجأ إليها المتنازعون أنفسهم بموجب العقود المبرمة بينهم.

النتائج:

ـ إن مكانة الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار والتي من بينها التوفيق تعد محدودة في الوقت الراهن في منظوماتنا القضائية، وذالك لحداثة الإطار القانوني المنظم لها.

ـ إن اللجوء إلى آلية التوفيق يتوقف على إرادة الأطراف .

ـ يعتمد نجاح التوفيق في المقام الأول على الغير (الوسيط أو الشخص الثالث المكلف بحل النزاع) لذا يجب أن يتمتع هذا الغير باختصاصه وكفاءة والاستقلالية والحياد

التوصيات:

ـ العمل على ضرورة ترسيخ ثقافة اللجوء إلى التوفيق لدى كل من القاضي والأفراد على حد سواء .

ـ أقامة الملتقيات والدراسات حول التوفيق سواء على المستوى الوطني أو الدولي بغرض تبادل الخبرات والأخذ بتجارب الدول في هذا المجال.

ـ تشجيع المؤلفين في الكاتبة حول التوفيق بغرض نشره وشرحه خاصة لطلبة القانون.

---

[1] عبد الحميد عثمان الحنفي، التحكيم في منازعات العمل الجماعية، نطاق، تطبيقه ودوره المنشئ، مطبوعات الجامعية، الكويت، الطبعة الأولى، 1995، ص 39.

[2]مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبيالحقوقية، بيروت، لبنان2010، ص 412.

[3]عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010. ص 43.

[4] ـ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 674.

[5] سعود العماري، الوسائل الودية لتسوية المنازعات الاستثمارية2، www.alyawm.com.

[6]علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص80.

[7]بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 318.

[8]حسن علي كاظم، الوسائل البديلة لحل النزاع وأثرها على التجارة الدولية، المؤتمر القانوني الوطني العاشر 2013، مجلة رسالة الحقوق يوم 20 جانفي2017، ص 96.

9- أبو بكر المسيب، التوفيق كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، على الموقع الإلكتروني:www.alegt.com

[10] حسن الشماط، تسوية منازعات الاستثمار عن طريق التوفيق أو التحكيم، جريدة الرأي، يوم 2017/03/7، سا: 19:44، alraai.new.com.

[11] حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 72.

[12] أقر المجلس الوطني في السودان قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999م في جلسته رقم 4 من دور الانعقاد السابع بتاريخ 29 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 12 يوليو 1999.

[13]بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات، دار القلم، الرباط، المغرب،2016،ص 242.

[14] بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 322.

[15] مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 414.

[16]أنظر المواد من 28 إلى 35 من هذه الاتفاقية على موقع الإنترنت:

http://www.jus.uio.no/lmicsidstettlement.ofdisputes.betweenstates.and.nationals.of.other.states.convention.washington.1965/doc

[17]إزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 353.

[18]مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 116، 117.

[19]محمد أحمد عبد المنعم، مدى إخلال آلية التوفيق الإجباري بحق التقاضي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2006، ص 32.

[20]محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق التفاوض والوساطة، بحث مقدم إلى ندوة التفاوض والوسطة في عقود التجارة والاستثمار التي ينظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 10 يوليو 2001، ص 07.

[21] بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 319.

[22]بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 320.

[23]القانون رقم 83 لسنة 2002، جريدة رسمية، العدد 22 مكرر، 2002/6/5.

[24] أزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 355.

[25]المادة 28 من اتفاقية واشنطن عام 1965 خاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، راجع في ذلك حسان نوفل، مرجع سابق، ص 124.

[26]المادة 1/2 من قواعد الأونسيترال للتوفيق الصادرة سنة 1980.

[27]المادة الثانية من نظام التسوية لغرفة التجارة الدولية بباريس

[28]حسان نوفل، مرجع سابق، ص 124.

[29]المادة 1/7 من نظام التسوية لغرفة التجارة الدولية (ICC).

[30]إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 360.

[31]مرتضى جمعة عاشور، مرجع سابق، ص 415.

[32]المادة 1/4 من قواعد الأونسيترال لسنة 1980.

[33]المادة 2/29 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 راجع في ذلك حسان نوفل، مرجع سابق، ص 125.

[34] المادة 14 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار.

إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 363.[35]

[36] إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 366.

[37]المادة 34 من اتفاقية واشنطن لعام 1965.

[38]علاء آباريان، مرجع سابق، ص 150.

[39]المادة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري لعام 2002.

[40]إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 369.

[41] المادة 5 من نظام المصالحة الذي وضعته غرفة التجارة الدولية والمادة 1/7 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980.

[42]المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980.

المادة 5 من نظام المصالحة لغرفة التجارة الدولية وكذا المادة 3/5 من قواعد الأونسيترال للتوفيق لعام 1980.[43]

[44]إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 371.

[45] المادة 14 من القانون النموذجي للأونسيترال للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002.

حسان نوفل، مرجع سابق، ص 126.[46]

إزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 373.[47]

المادة 34 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.[48]

[49] المادة 11 الفقرة (ج) و(د) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام 2002.

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

دورالتمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- بنك البركة الجزائري أنموذجا –
Le rôle de la financement islamique dans le soutien aux petites et moyennes entreprises en Algérie
-Le cas de la Banque El Baraka Algérie -

الدكتور: بوحنيكة نذير، جامعة الطارف

ملخص: تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة تسليط الضوء على دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أبرز المؤسسات الاقتصادية التي تساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ويتجلى ذلك من خلال توفير مناصب الشغل والتقليل من نسب البطالة، كما أنها مصدر مهم للابتكار والإبداع والتجديد، وتساهم في توليد الناتج القومي وزيادة متوسط الدخل الفردي، وإشباع حاجات مختلف فئات المجتمع.

ولكي يتحقق ذلك تسعى العديد من البنوك الإسلامية إلى تدعيم مختلف هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها بنك البركة الجزائري الذي يقوم بتدعيم مختلف المشاريع بصيغ التمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنك البركة الجزائري.

Résumé : Ce document de recherche a pour objectif de mettre en lumière le rôle du financement islamique dans le soutien des petites et moyennes entreprises .Des institutions importantes qui contribuent de manière significative à faire avancer le développement économique et social du pays, à travers la création d'emplois et donc la réduction du taux de chômage. Ces entreprises économiques repésentent également une source de l'innovation et de la créativité .Elles contribuent à proliférer le produit national, à augmenter le revenu individuel et à satisfaire les besoins des différents groupes de la société. Al Baraka est l'une des Banque islamiques algériennes qui soutient ces différentes petites et moyennes entreprises en finançant les projets conformément aux dispositions de la charia islamique.

Mots clés: financement islamique, petites et moyennes entreprises, produit national,emploi, banque Al Baraka

تمهيد:

تزايد مؤخرا الاهتمام بموضوع التمويل الإسلامي نظرا لما من مميزات وخصائص تجعل اعتماده والعمل به أمرا ضروريا في مجال الصناعة المصرفية الحديثة التي استطاعت استقطاب العديد من العملاء عبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتعتبر البنوك الإسلامية أحد الركائز الأساسية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإتاحة عدة صيغ إسلامية كالمرابحة والإجارة والسلم والمساومة والمشاركة والاستصناع، ونظرا لاهتمام الدولة الجزائرية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد كان لبنك البركة الجزائري دور في تمويل ودعم مختلف المؤسسات والصغيرة والمتوسطة الصناعية والخدماتية والإنتاجية في إطار الصناعة المالية الإسلامية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الإطار تأتي ورقتنا العلمية للكشف عن دور التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختيار بنك البركة الجزائري نموذجا، وذلك من خلال التطرق أولا إلى التأصيل المفاهيمي لمصطلحات الدراسة، وبعدها عرض أهم مؤسسات التمويل الإسلامي، ثم إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر ومدى مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ليتم في الأخير التطرق إلى المعيقات التي تواجه بنك البركة الجزائري لتحقيق التنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التأصيل المفاهيمي لمصطلحات الدراسة:

1- التمويل الإسلامي:

يعرف على أنه " تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها إلى شخص آخر ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا، مثل تمويل البيع بالمرابحة والمضاربة والمشاركة" [(1)].

2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك " المشروعات التي تتميز بانخفاض وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة، واعتمادها على الخامات المتوفرة محليا وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها أو المناطق المجاورة لها"[(2)].

وعرف **القانون الجزائري** في المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001، أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 1 – 250 شخص

- لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج.

- تستوفي معايير الاستقلالية"[(3)].

ويمكن تلخيص هذا التعريف في **الجدول رقم (01) يوضح تصنيف المؤسسات في القانون الجزائري**

نوع المؤسسة	المصغرة	الصغيرة	المتوسطة
عدد العمال	09-01	49-10	250 -50
رقم الأعمال (دج)	20 مليون	200مليون	200مليون-2 مليار
مج الميزانية السنوي (دج)	10 مليون	100مليون	(100-500) مليون

المصدر: عبد الرحمان عبد القادر ومحمد مدياني." التمويل الإسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد1، العدد1، (دت): ص 130.

ثانيا: معايير التمويل الإسلامي

يمن تقسيم المعايير إلى مجموعتين هما[4]:

1- المعايير المادية:

يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من المنظوم المادي لا يكون ناجحا إن لم يكن بالمقاييس الشرعية:

- **الربحية:** تتضمن طرقا بسيطة في تقييم الجدوى المالية لمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي المستوى ومعدل العائد على الاستثمار.

- **السيولة:** تتضمن السيولة طرق متنوعة للتعرف على الوفاء بالتزاماته حالات منح التمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها.

- **الأمان:** إن الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي هي ليست دينا في ذمته ولكنها مال مدفوع للمصرف على سبيل المضاربة المشروعة مما يعني تحمل صاحب الوديعة للمخاطر جنبا إلى جنب مع المصرف الإسلامي.

2- المعايير الشرعية:

تعتبر هذه المعايير الفاصل في قبول ورفض الاستثمار من طرف البنك الإسلامي:

- أن يكون الهدف من المشروع مقبولا شرعا وأن يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفقة لهم.

- يجب أ لا يكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة المعلبات.

- يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعا كأن يتم إنشاء مصنع لإنشاء الخمور أو بناء ملهى ليلي.

- عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعا في المشروع فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع اللحوم المعلبة أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم.

- أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعا وصراحة مثل ما يعرف بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.

ثالثا: مؤسسات التمويل الإسلامي

تتمثل المؤسسات العاملة في مجال التمويل الإسلامي في أربع مؤسسات هي[5]:

1- شركات التأمين الإسلامية: تعد شركات التأمين الإسلامية مؤسسات تمويلية يمكنها أن تجسد التمويل الإسلامي في أرض الواقع، إذ تعتمد هذه الشركات على مبدأ التأمين التعاوني والذي يتضمن بطبيعته تبرعا بين المتعاملين أو شكلا من المساندة في الظروف الحرجة خلافا للتأمين التجاري الذي يستهدف الربح.

2- شركات الاستثمار الإسلامية: وهي مؤسسات تقوم بجمع المدخرات الصغيرة من خلال رأس المال وودائع المضاربة وإتاحتها للمستثمرين، وتساعد أصحاب المشاريع من أفراد وشركات في الحصول على التمويل وبذلك تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على إيجاد سبل مربحة لمدخراتهم وأصحاب المشاريع لإيجاد الأموال اللازمة لتوسعة أعمالهم.

3- مؤسسات الزكاة: تؤدي الزكاة دورا حيويا في عملية التنمية الاقتصادية، إذ أن الزكاة من الناحية الاقتصادية تؤثر على توزيع المداخيل وتؤثر على الإنتاج أيضا من خلال تمكين الفقراء وسائل الإنتاج مما يزيد الطاقة الإنتاجية ويؤدي إلى التخفيف من البطالة، وتؤثر على الاستهلاك كما أنها تمنع وتحارب الاكتناز.

الزكاة لا يمكنها أن تؤدي كل هذه الأدوار المنوطة لها في عملية التنمية الاقتصادية دون أن يكون لها إطار مؤسساتي يعمل على جمعها وتوزيعها على مستحقيها بصورة منظمة ومنضبطة، وقد قامت في العديد من الدول الإسلامية بيوت ومؤسسات الزكاة التي تخدم هذا الغرض.

4- البنوك الإسلامية: تعتبر البنوك الإسلامية من المواضيع الهامة التي بحثها الاقتصاديون والفقهاء.وهي " مؤسسات مالية تهدف للربح بقيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور واستثمار جميع الأموال من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض وأحكام الشريعة، ويعتبر أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق قانون البنوك، التجارة، والشركات المساهمة، على أن لا يتعارض تطبيق هذه القوانين وأحكام الشريعة"[6].

رابعا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية[7]:

1- تساهم بشكل فعال في إيجاد فرص العمل: فالمؤسسات الصغيرة أو المشاريع المقاولاتية تمثل مصدرا مهما لمناصب الشغل الجديدة في الاقتصاد وبالتالي فهي تساعد في تقليص نسبة البطالة.

2- تعتبر مصدرا مهما للابتكار والإبداع والتجديد: فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة تتسم بمجهوداتها العظمى فيما يخص تطوير المنتجات أو تحسينها، أو تطوير استعمالات جديدة لها، كما تتصف بقدرات عالية على الابتكار والإبداع من خلال الإتيان بالجديد.

3- مصدر مهم جدا لتوليد الناتج القومي: حيث أن منظمات الأعمال الصغيرة ورأس المال المستثمر فيما يؤدي إلى فائض اقتصادي أفضل قياسا على المؤسسات الكبيرة، حيث تقوم هذه الأعمال الصغيرة والمتوسطة بدور مهم في تطوير الاقتصاد، وزيادة العوائد الاقتصادية، هذا وتساهم هذه المؤسسات بشكل فعال في زيادة متوسط الدخل الفردي، إضافة إلى التغير في هياكل الأعمال والمجتمع.

4- تساهم في إشباع حاجات مختلف فئات المجتمع: فتؤدي إلى تحقيق أداء مالي، ومردودية جيدة بالنسبة لمالي هذه المنظمات من المقاولين، كما أنها تؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات الزبائن من السلع والخدمات المطلوبة.

5- ضرورية للمؤسسات الكبيرة: حيث أن كبرى الشركات تستفيد من أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي توفر لها مستلزمات الإنتاج، وقطع الغيار والتجهيز، وبعض الخدمات.

خامسا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية سواء المؤسسات الخاصة أو العمومية تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة.

والجدول رقم (02) يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2010-2016.

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العمومية	المجموع
2010	369319	557	369876
2011	391761	572	392333
2012	407779	561	408340
2013	441964	547	442511
2014	482130	544	482674
2015	520875	532	521407
2016	555346	390	555736

المصدر: سمير عماري. " دراسة تحليلية لواقع التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 2015-2017". مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 11، (جوان 2019): ص 132.

نلاحظ من خلال المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول أعلاه أن المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة سواء المؤسسات الخاصة أو العمومية في الجزائر عرفت تطورا عميقا خلال الفترة (2010-2016) حيث كان سنة 2010 عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة369876 ليرتفع إلى 555736 سنة 2016 أي بزيادة 185860 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الفترة الممتدة بين (201-2016).

ويرجع هذا التطور الملحوظ لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خاصة بعد " صدور الأمر 01- 03 في سنة 2001 الخاص بتطور الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2001/12/15 والذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[8] ، بالإضافة إلى" تقلص صلاحيات بعض الهياكل الحكومية، وظهور بعض العملاء – الاجتماعيين والاقتصاديين الجدد- المدعوين إلى لعب دورا محوريا في الاقتصاد، وبداية انتشار ثقافة السوق بكل ما تحمله من معنى"[9] ، وكذلك دعم وتشجيع الشباب على الاستثمار من خلال تسهيل القروض البنكية.

سادسا: مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- تقديم عن بنك البركة الجزائري: "هو عبارة عن بنك تجاري إسلامي أسس في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، وهو أول مؤسسة مصرفية ذات رأس مال مشترك (عام وخاص)، وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr، بينما يمثل الجانب السعودي مجموعة دلة البركة"[10].

2- الأهداف الأساسية لبنك البركة الجزائري:

الهدف من إنشاء البنك هو تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي[11]:

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتوافق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي غير الربوي من أجل دفع التنمية الاقتصادية.

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

- تلقي الزكاة وقبول الهبات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، والبحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن.

3- صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أهم صيغ التمويل التي يقدمها بنك البركة الجزائري في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- المرابحة:" يعرف بنك البركة المرابحة بأنها عملية بيع ثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معلوم ومتفق عليه بيع البائع والمشتري، ويمكن لمرابحة أن تكتسي شكلين إما عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري، أو عملية ثلاثية ما بين

المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع تقسيط (منفذ طلب الشراء) حيث يقوم البنك بشراء البضائع من المورد بالحاضر وبيعها لأجل مقابل ربح معلوم يراعى عند تحديد جدول التسديد لأجل مقابل ربح معلوم، كما يراعى عند تحديد التسديد مدى قدرة السيولة النقدية الناتجة للمشروع"[12].

- **الإجارة:** " يقوم البنك بشراء المعدات والتجهيزات التي يختارها الزبون ثم يأجرها لهذا الأخير في إطار مشاريع جديدة أو لتوسيع مشروع ما، وتعتبر صيغة التمويل الايجاري من بين الصيغ الأكثر استعمالا من طرف البنك، وينقسم التمويل الايجاري حسب موضوعه إلى اعتماد ايجاري على أصول غير منقولة ويكون تنظيم إجراء منح عقد تمويل بالاعتماد الايجاري وفق الشريعة الإسلامية"[13].

- **السلم:** " يعرف بنك البركة بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع وخلاف للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفة المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

- **المساومة:** هي عقد يبيع من خلاله البنك للعميل منقولا أو عقارا معينا، بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة، يشبه عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات فإن البنك ليس ملزما باطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار موضوع التمويل، وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك"[14].

- **المشاركة:** " هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة حسب أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية، ولا بد من تطابق الشروط للشريعة الإسلامية"[15].

- **الاستصناع:** " يعرف بنك البركة الاستصناع بأنه عقد مقاولة الذي من خاله يلب الطرف الأول(المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل"[16].

4- جهود بنك البركة الجزائري في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

" قام البنك بتوفير التمويل بالمرابحة والقرض الحسن لعدد من الأنشطة وفق الشريعة الإسلامية، وشمل ذلك نطاقا واسعا من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر في المجالات المختلفة وذلك وفق الجدول التالي:

جدول رقم (03): برنامج بنك البركة الجزائري لتحقيق التنمية الاقتصادية

السنوات	القطاعات	المبالغ (ألف دولار أمريكي)
2012	الزراعة والتشجير وصيد السمك	206
	التجارة	181
	الخدمات	414
	الإنتاج	140
	الصناعة	279

	الإجمالي	1220
2013	الصناعات التقليدية	85
	التجارة	127
	الخدمات	42
	الإنتاج	10
	الإجمالي	264
2014	الصناعات التقليدية	13
	التجارة	21
	الخدمات	58
	الإنتاج	31
	الإجمالي	123
2015	قطاع الإنتاج	28
	التمويل الشخصي والاستهلاكي	7
	المجموع	35

المصدر:خذيجة سعيدي. " صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر: بنك البركة نموذجا". مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد1، العدد6،(2017): ص 192.

سابعا: المعيقات التي تواجه بنك البركة الجزائري لتحقيق التنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من بين أبرز المعيقات التي تواجه بنك البركة الجزائري يمكن إيجازها في النقاط التالية:[17]

- استخدام بنك البركة الجزائري تمويل المشاريع فكانت تتم بواسطة صيغ التمويل على أساس المديونية كالمرابحة والسلم والاستصناع، على حساب صيغ الاستثمار المباشر والمشاركة.

- أهم موارد البنك قصيرة الأجل مما يفسر التوجه إلى التركيز على تقديم التمويل قصير الأجل.

- استعمل البنك صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في الفترة الأولى من إنشائه فقط، حيث دخل في منازعات قضائية لاسترجاع حقوقه، بسبب غياب أو قصور النصوص القانونية التي تحمي حقوق البنك في هذا النوع من العقود مما يفسر اندثار تلك الصيغ ابتداء من سنة 2000.

- جلب معظم موارده البشرية من البنوك التقليدية، ومن ثم فهناك نقص تكوين رأس المال البشري المدرب على آليات عمل النظام المصرفي الإسلامي، كما استرشد بسعر الفائدة كمؤشر لقياس كلفة التمويل.

- تأخر الزبائن في تسديد الديون في الوقت المناسب، مما أدى ببنك البركة الجزائري إلى فرض غرامات المماطلة تصرف في المجالات الخيرية.

- وجد البنك إشكالات متفاوتة في إطار علاقته مع بنك الجزائر، خاصة تلك المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي وامتصاص فائض السيولة، وتعامله معه كملجأ أخير للاقتراض، حيث يخضع للقانون المنظم للبنوك الأخرى دون مراعاة طبيعته الخاصة.

- أعد البنك قوائمه المالية في ذات النماذج التي يشترطها بنك الجزائر على البنوك التقليدية، وهذه النماذج لا تراعي أسس العمل المصرفي الإسلامي.

- تأثر بنك البركة الجزائري من غياب التسيير المالي والإداري العلمي المنضبط لدى معظم المؤسسات الخاصة بالجزائر، وغياب المصداقية في محاسبة هذه المؤسسات وتوجد ممارسات غير سليمة وغير نزيهة في المحيط الاقتصادي، كما أن هيمنة الطابع العائلي المغلق على هذه المؤسسات جعلها تنمو في بيئة مغلقة لا تقبل الانفتاح على الرأسمال الأجنبي.

خلاصة:

من خلال المعطيات الإحصائية والكيفية التي قمنا بعرضها وتحليلها في هذه الورقة البحثية، تبين أهمية صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والمشاركة والسلم والاستصناع في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وإبراز الدور الفعال الذي تقوم به البنوك الإسلامية في ذلك، من بينها بنك البركة الجزائري الذي يقوم بدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غير أساس الربا، حيث يقوم بتمويلات مختلفة مستخدما في ذلك صيغ تتماشى مع مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من الجهود التي يقوم بها بنك البركة الجزائري في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه مازال يواجه عدة مشاكل تقف عائقا في تنمية هذه المؤسسات.

الهوامش:

[1] – بختة بطاهر ومحمد بوطلاعة. " إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية". **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، المجلد 11، العدد2، (2018): ص 141.

[2] – محمد أمباني. "دور الابتكار التسويقي في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 1، العدد 26،(مارس 2016): ص 400.

[3] – أحمد بن يحي ربيع." برامج التدريب وتنمية الابداع داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الجزائرية". **مجلة المعيار**، المجلد10، العدد2، (جوان 2019): ص ص 111-112.

[4] – بختة بطاهر ومحمد بوطلاعة، مرجع سابق، ص ص 141-142.

[5] – فتيحة عقون. "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار: دراسة حالة بنك البركة الجزائري". رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009،ص 4.

[6] – خولة عزاز وسعيدة ممو. " صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري". **مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية**، العدد6،(مارس 2019): ص 30.

[7] – أيوب ميسنح. **المشاريع الصغيرة والاقتصاد الإسلامي**. Kantakji .com، تاريخ التصفح 10 فيفري 2020، الساعة 15:30، ص 20.

[8] – سمير عماري، مرجع سابق، ص 132.

[9] – مصطفى أمقران. المؤسسات المتوسطة والصغيرة، عامل أساسي في الإستراتيجية الصناعية". **مجلة آفاق**، العدد 5، (سبتمبر 2005): ص 30.

[10] – صفية يخلف وعلي سايح جبور. " دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر". **مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد**، العدد2، (2017): ص ص 68-69.

[11] – سمير عماري، مرجع سابق، ص 137.

[12] – نفس المرجع، ص 138.

[13] – صفية يخلف وعلي سايح جبور، مرجع سابق، ص 71.

[14] – سمير عماري، مرجع سابق، ص 138.

[15] – صفية يخلف وعلي سايح جبور، مرجع سابق، 74.

[16] – سمير عماري، مرجع سابق، ص 138.

[17] – خولة عزاز وسعيدة ممو، مرجع سابق، ص ص 43-44.

قائمة المراجع:

الدوريات والمجلات العلمية:

1– أحمد بن يحي ربيع." برامج التدريب وتنمية الإبداع داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الجزائرية". **مجلة المعيار**، المجلد10، العدد2، (جوان 2019).

2– بختة بطاهر ومحمد بوطلاعة. " إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية". **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، المجلد 11، العدد2، (2018).

3– خذيجة سعيدي. " صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر: بنك البركة نموذجا". **مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون**، المجلد1، العدد6،(2017).

4– خولة عزاز وسعيدة ممو. " صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري". **مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية**، العدد6،(مارس 2019).

5- سمير عماري. " دراسة تحليلية لواقع التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة 2015-2017". مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 7، العدد 11، (جوان 2019).

6– صفية يخلف وعلي سايح جبور. " دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر". **مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد**، العدد2، (2017).

7- عبد الرحمان عبد القادر ومحمد مدياني." التمويل الإسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد1، العدد1، (دت).

8– محمد أمباني. "دور الابتكار التسويقي في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 1، العدد 26،(مارس 2016).

9– مصطفى أمقران. المؤسسات المتوسطة والصغيرة، عامل أساسي في الإستراتيجية الصناعية". **مجلة آفاق**، العدد 5، (سبتمبر 2005).

الرسائل الجامعية:

10– فتيحة عقون. "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار: دراسة حالة بنك البركة الجزائري". رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

المو اقع الالكترونية:

11– أيوب ميسنح. **المشاريع الصغيرة والاقتصاد الإسلامي**. Kantakji .com، تاريخ التصفح 10 فيفري 2020، الساعة 15:30.

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

أهمية تكوين الموارد البشرية في ظل العولمة

The importance of training human resources in light of globalization

الدكتور: جبيرساسي هادف /جامعة باجي مختارعنابة

الدكتورة: نجاة ساسي هادف / جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

الدكتورة. وردة برويس/جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

ملخص: تهدف هذه المقالة إلى التركيز على أهم عنصر في المؤسسة ألا وهو المورد البشري الذي أصبح يحتل مكانة مميزة في المؤسسة إذ من خلاله يتم أداء الأعمال وبالتالي تحقيق أهداف المؤسسة، ونظرا للتغيرات التي طرأت نتيجة للعولمة وما فرضته من تحديات وجب على المؤسسات إعطاء الأهمية البالغة لهذا العنصر من اجل تنمية قدراته ومهاراته ويتم كل هذا من خلال عملية التكوين للموارد البشرية ،وهذا ما سنتطرق إليه في هذه المقالة من خلال عرض أهم المفاهيم الأساسية ثم نتطرق إلى ماهية عملية التكوين لنصل الى مدخل حول العولمة واهم التغيرات التي طرأت على الإدارة بالمؤسسة في ظلها ،ثم نعرض كيف تتجسد أهمية عملية تكوين المورد البشرية في ظل العولمة.

الكلمات المفتاحية: التكوين، الموارد البشرية، العولمة.

Abstract: This article aime to focus on the most important component of the organization ,it is a human resource .which has become a privileged place in the institution through it,business is performed and thus the goals of the institution are achieved ,in view of the changes that have occurred as a result of globalization and the challenges it presents ,institutions should give extreme importance to this element in order to develop its capabilities and skills,all this is done through the training process for human resources ,this is what we will address in this article by presenting the most basic conceptsthen we turn to the nature of the formation process,let's get to an introduction about globalization and the most important changes that have occurred in the management of the institution under it,then we show how the importance of human resources formation is embodied in light of globalization.

Key words : configuration,human resources,globalization.

شغلت الموارد البشرية وما تزال تشغل معظم المدراء والعاملين والباحثين في حقول وميادين الإدارة، فالإدارة الحديثة ركزت على المورد البشري بشكل خاص، لذا يجدر العمل على زيادة المهارات والقدرات اللازمة للموارد البشرية القادرة على العمل في جميع المجالات والتي يتم انتقاؤها واختيارها من خلال إجراء اختبارات مختلفة بغية رفع مستوى كفاءتها إلى أقصى حد ممكن .

فالمورد البشري هو بمثابة ثروة حقيقية للمؤسسة،هذه الأخيرة التي تتأثر بشكل مباشر بالتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية العالمية خاصة في ظل العولمة وانفتاح السوق وما صاحبه من تغيرات،فالاهتمام بتكوين المورد البشري في جميع المؤسسات أصبحت تمثل الركيزة الأساسية بالنسبة لأي مؤسسة.باعتباره المفكر والمبدع والمبتكر والمطور المساهم في تحقيق أهدافها، فكل مؤسسة لابد أن تتوفر على كفاءة عالية ومحفزات متنوعة حتى تواكب التطور السريع الذي يعرفه العالم،والحرص على الاهتمام بالمورد البشري.

ارتأينا معالجة وتقديم هذه المقالة في ثلاث محاور أساسية، تناولنا في المحور الأول. تكوين المورد البشرية، أهمية ومزايا ثم عرجنا إلى محور العولمة، مظاهرها وسمات الإدارة في ظلها لنصل إلى التوجهات المعاصرة في تكوين الموارد البشرية.

أولا:المفاهيم الأساسية:

1.التكوين:

التكوين عند صلاح عباس "يعني عملية من الأهمية بمكان بحيث لا تتم هكذا اعتباطيا وفي أي وقت ولكن لها ضرورة في المكان والزمان، ويجب اللجوء إليها عند الحاجة الضرورية حتى لا تفقد أهميتها واهتمام المتدربين"(عباس،2006،ص13).

من خلال هذا التعريف نجد أن التكوين عملية يتم اللجوء إليها من طرف مؤسسة ما أو أشخاص خلال فترة معينة من اجل سد الحاجات الضرورية للمتدربين وتنمية وتطوير مهاراتهم.

كما يعني أيضا "بأنه عبارة عن عملية تعليم مبرمجة لمسلكيات معينة بناء على معرفة ما يجري تطبيقها لغايات محددة تضمن التزام المتدربين بقواعد وإجراءات محددة"(الزغبي،1997،ص240).

ويركز هذا التعريف على كون التكوين عملية يتعلم من خلالها المتدرب معارف معينة يتم برمجتها وفقا للاحتياجات التدريبية مع ضرورة التزام المتدربين بقواعد معين كالانضباط والتركيز...

وعليه نستطيع القول أن التكوين هو ذلك المخطط والمنظم من طرف المؤسسة الذي يهدف إلى تكوين العاملين في المستويات المختلفة تكوينا نظريا وتطبيقيا من أجل إحداث تغيير إيجابي في وظائفهم لتحقيق أهداف المؤسسة الحالية والمستقبلية.

2.الموارد البشرية:

تعرف الموارد البشرية "بأنها مجموع الأفراد الذين يشتركون في تقديم العمل لإنتاج السلع أو الخدمات وتتضمن ذلك ليس فقط العاملين وقت إجراء التعداد وكذلك تشمل المتعطلين أي القادرين على العمل والباحثين عنه"(عبد المعطي،1998،ص113).

يوضح التعريف اعلاه ان الموارد البشرية هي كل الطاقات القادرة على العمل أي تشمل جميع الافراد الشباب والكهول في سن العطاء بدءا من سن 18 الى غاية سن 60 بغض النظر على ان كان ذلك الشخص تحصل على عمل او يدخل في خانة الافراد العاطلين عن العمل.فهم موار بشرية يمتلكون المؤهلات والاستعدادات اللازمة وتعمل برغبة واقتناع أو تبحث عن عمل مقابل أجر.

كما تعرف "بأنها كل الأشخاص العاملين بأجر أو مرتب،كل الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص، كل الأشخاص الذين يبحثون عن عمل بأجور ولو كانوا عاطلين عن العمل"(أبو عيانة،2000،ص237).

أيضا نلاحظ على هذا التعريف يضم جل الموارد لبشرية العاملين ويتقاضون اجر أو مترتب سواء يعملون عند مؤسسة خاصة أو عامة ،كما أن الأشخاص الذين لم يتحصلوا على عمل وهم يستطيعون القيام به يدخلون ضمن الموارد البشرية التي يجب ايلاؤها الأهمية البالغة لانها عنصر هام في المجتمع .

3 .العولمة:

أ. **لغة:**مصدر اشتقاقي لفعل مستحدث "عولمن،عولم،عولمة،على وزن قولبة مشتقة من كلمة العالم وهي تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله،ويقال عولم الشيء أي جعله عالميا.(مجاني ،بن ساعد ،https://univ-alger3.dz/labos/labo_mondialisation/telechargement/revue/07-2016/0014-2016+)

يعرف **مفدي الزيدي** العولمة بأنها"عملية وليست حالة قائمة بذاتها فهي حركة أو مجموعة حركات باتجاه ما يوصف الاقتصاد العالمي،والذي يسير باتجاه العالم اليوم،إما عبر الحكومات أو الأفراد أو رجال الأعمال أو الشركات والجمعيات والمنتديات الاقتصادية والتي غالبا ما تكون استجابات لقوى السوق سواء الخفية أم التكنولوجية باتجاه التكامل الاقتصادي"(الزيدي،2003،ص181).

من خلال تعريف **مفدي الزيدي** نلاحظ تركيزه على أجانب الاقتصادي للعولمة فهو يعتبرها بأنها عملية يتم من خلال توحيد الاقتصاد العالمي الجديد عن طريق رجال الأعمال والحكومات وغيرها من القوى الظاهرة أو الخفية للسوق.

يعرفها **جيمس روزانو** أحد علماء السياسة الامركيين:بأنها العلاقة بين مستويات متعددة لتحليل الاقتصاد والسياسة والثقافة والإيديولوجيا،وتشمل إعادة الإنتاج وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة.

يركز هذا التعريف على ارتباط العولمة بالجوانب السياسية والثقافية والإيديولوجية بالإضافة إلى الجناب الاقتصادي من خلال انتشار الأسواق وتوحيد السلع والأفكار .

في حين أن **ويليم جريدر** وصف العولمة بأنها آلة عجيبة نتجت عن الثورة الصناعية والتجارية العالمية وانها قادرة على الحصاد وعلى التدمير ،وأنها تنطلق متجاهلة الحدود الدولية المعروفة ،وبقدر ماهي منعشة ، فهي مخيفة،،فلا يوجد من يمسك بدقة قيادتها، ومن ثم لايمكن التحكم في سرعتها ولا في اتجاهاتها(العيد،2014،ص-ص20-21).

أولا.تكوين المورد البشرية، أهمية ومز ايا

1.مز ايا تكوين الموارد البشرية:

تساهم عملية التكوين في العديد من المزايا التي تحققها إذا ما تم تطبيقها التطبيق الصحيح، فمن بين هذه المزايا نذكر ما يلي:

- التكوين يعمل على ضمان أداء العمل بفعالية وسرعة واقتصاد وبأكثر كفاءة لتحقيق الخطط والبرامج المسطرة . يعني تمكين العامل من أداء عمله بكل فعالية واقتصاد قصد العمل على تحقيق أهداف المؤسسة، فالتكوين يؤدي إلى فوائد كثيرة من شأنها تدريب العامل على كيفية العمل بجدارة وفقا للخطط والبرامج المسطرة من قبل، مثال ذلك: الشركات اليابانية تعتمد على أداء عملها بكفاءة وجودة عاليين، لأن العمال يكونون خاضعين لقوا نين صارمة، تفرض عليهم القيام بواجباتهم في أقل وقت وبأكثر تكلفة، فنجد أيضا العمال الصينيين المقيمين في بلادنا يؤدون عملهم في مجال البناء خاصة دون كلل أو ملل بينما العامل الجزائري نجده يعاني من التذمر والتعب.
- زيادة الرغبة في العمل والقدرة على الأداء في نفس الوقت،مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأفراد، فتخلق دافعية لدى الأفراد تجعلهم يمارسون عملهم بكل رغبة واقتناع(دادي عدون،2004،ص149).

فالإنسان إذا كان بحاجة إلى الأكل أو اللبس،فهذه الحاجة تدفعه للبحث عن العمل حتى يشبع حاجاته، وعند إيجاده فعليه أن يقتنع به ويستقر فيه إذا كان راغبا فيه وبالتالي يكون أدائه فعال ويحاول دائما الرفع من كفاءة عمله حتى لا يفقده.

- تكوين الشعور بالرضا النفسي بزيادة إلمام الفرد بمعلومات أكبر عن عمله، وكذلك إحساسه بأهميته في المؤسسة وأمنه فيها، مما يؤثر في تناقص الغيابات،وبالتالي تحسين أدائه(دادي عدون،2004،ص149) .
- "فالتكوين يعمل على خلق شعور الرضا والارتياح النفسي لدى العامل،وبالتالي يكون له دور في المؤسسة مما يشعره بضرورة وجوده وأهميته فيها،وكذا إحساسه بالأمن والاستقرار وبالتالي هنا يساهم في تقديمه لعمل جيد،فللرضا النفسي أهمية كبيرة للعامل،ولذلك نجد بعض المهتمين اهتموا بهذا المجال منهم بسيوني محمد البرادعي وذلك بوضعه إجراءات وسياسات لزيادة الرضا الوظيفي لدى الأفراد من بينها:

- العمل على زيادة أجور العمال وزيادة المميزات الملائمة مع أسواق العمل الخارجية أي الاهتمام بالجوانب المادية.

- إثراء الوظيفة، وذلك من خلال العمل على تشويق العامل، وهذا يكون من خلال تشجيع العمل بشكل جماعي وكذا التنويع في المهام، الاهتمام بجانب العلاقات الإنسانية.

- العمل على تكوين العمال وضمان حصولهم على مهارات وقدرات جديدة.

- خلق ظروف بيئة عمل مناسبين.

- توفر العدالة في مختلف السياسات والإجراءات لكل العمال.

- فتح مجال للترقية وذلك من خلال إعطاء فرص للعمال للتطوير.

- الاهتمام بعنصر الاتصالات الفعالة في المؤسسة، وذلك الاتصال يكون عموديا أي بين الإدارة والعمال.

- الاستخدام الفعال لمختلف الحوافز وخاصة المادية (البرادعي،2005،ص-ص59-60).

وبذلك فمختلف المؤسسات تعمل على اختيار المدراء بناء على قدراتهم على التعامل مع العمال وبالتالي توكل لهم المهام والعمل على تحفيزهم وتشجيعهم وتفجير طاقات وإمكانيات الإبداع والابتكار لديهم.

- فتح الباب أمام العامل الذي يكون أو يعاد تأهله، من أجل الترقية مستقبلا، مما يقوي فيه الشعور بالانتماء إلى المؤسسة والعمل على البقاء فيها (دادي عدون،2004،ص150).

كما جاء عند يوسف حجيم الطائي التأهيل الأولي يختص بتكوين العمال الجدد، وهو يشتمل على الأبعاد التالية:

-أ- التعريف بالمؤسسة:

فيها يتم شرح إستراتيجية وثقافة المؤسسة، وتاريخها، رسالتها المستقبلية ومسيرة حياتها الماضية، وما حققته من انجازات، إضافة إلى شرح الأنظمة والقوا نيين المتبعة الخاصة بالعمل.

-ب- تعلم الوظيفة:

يتم تعريف الفرد الجديد بأهداف العمل وشرح له المسؤوليات والمعايير الأدائية المطلوبة منه وذلك حتى يتمكن من العمل بشكل صحيح والهدف من هذا كله تحقيق الفعالية في العمل، وتكيفه وانسجامه مع عمله مع تقليل أخطائه.

ج- إحداث التكيف الاجتماعي:

يعني تحقيق انسجام فرد ما يمتلك شخصية معينة وصفات محددة، مع باقي الأشخاص الذي لديهم نفس الشيء، وبذلك إحداث مواءمة بين مجموعة من الأفراد ، وذلك من أجل أن يتعايشوا ويتعلموا مع بعضهم البعض فكل شخص يعين في مكان عمله لأول مرة فإنه يعاني من التو ثر والقلق وخاصة إذا كان يعمل لأول مرة في حياته، ولذلك أعد برنامج التأهيل من أجل إزالة مظاهر القلق والخوف إذ يعمل هذا البرنامج على تعريف الفرد الجديد بزملائه ورئيسه في مكان العمل، وتنظيم جولة ميدانية له في أرجاء المؤسسة.

-د- التعريف بمز ايا العمل:

هي فوائد العمل التي تقدمها المؤسسة للعاملين لديها من إجازات متنوعة، تأمين صحي وغيرها، وذلك لكي يعرف العامل ما تقدمه المؤسسة من خدمات.

كما يمكن ذكر فوائد التأهيل الأولي والمتمثلة في:

- خفض معدل دوران العمل لدى العمال الجدد.

- يساعد التأهيل الأولي على تخطي مظاهر القلق والتوتر.

- يخلق رضا نفسي وراحة للعمال الجدد.

- انسجام العامل مع عمله مند البداية(الطائي،2006،ص-ص487-488)..

هذا بالنسبة للتأهيل الأولي، فيما يخص إعادة التأهيل فيختص أساسا بالعمال القدامى قصد تأهيلهم وتمكينهم من الحصول على ترقيات في المستقبل وهذا يؤدي إلى شعور العمال بالانتماء إلى المؤسسة التي يعمل فيها، وبالتالي لا يمكنه الاستقرار في عمله، لأنه وجد نفسه فيها وبذلك محاولة القضاء على مشكلة دوران العمل التي لا طالما عانت منها المؤسسات ،فدوران العمل كما جاء عند إلتون مايو من خلال العديد من الدراسات الذي أجراها في هذا المجال كان ذلك في: "مصنع الغزل والنسيج وبالضبط في قسم الغزل، حيث كان معدل دوران العمل مرتفعا عن الأقسام الأخرى، فبرغم وجود خطة مطبقة لتحفيز العاملين، كان هذا الارتفاع في معدل دوران العمالة راجعا إلى شعور العاملين بالروح المعنوية المنخفضة وبسبب معاناتهم لكثير من الظروف الصعبة أثناء العمل، فطول فترة الدوام الرسمي للعمل في اليوم دون وجود فترات راحة كافية والإجهاد الجسدي في العمل إلى غير ذلك من المتاعب(المهدي الطاهر،2003،ص91).

- خلق إحساس لدا العامل بتحقيق جزء من ذاته بإتاحة الفرصة لتنمية قدراته واطلاعه على التكنولوجيا الحديثة وماله من أثر على إنتاجية المؤسسة. فالفرد مطالب أن ينمي نفسه بنفسه ومواهبه وقدراته وكذا إطلاعه على مختلف التكنولوجيات الحديثة،لما لها من أثر فعال على إنتاجية المؤسسة،فالعامل يجب أن يكون على إطلاع بتلك التغييرات الحادثة في المحيط الخارجي، حتى يتسنى له مسايرة تلك المستجدات الطارئة، وخاصة في عصرنا الحالي، فكل مرة تخترع وتكتشف تكنولوجيات جديدة ونافعة في أغلب المرات وضرورة إدراجها في المؤسسة والتدرب عليها، قصد معرفة كيفية تشغيلها، وكيفية الاستفادة منها أقصى استفادة(دادي عدون،2004،ص150)فإن تطبيق التكنولوجيات،يؤدي إلى التعبير في نظم اختيار للعمال وتدريبهم وتأهيلهم والإشراف عليهم، والتكنولوجيا الحديثة تضع ضغوطا شديدة على إنسان العصر، من حيث تغيير نظم الاختيار المهني والتوجيه المهني والتكوين المهني والأداء المهني ونظم العمل، وتوفير العمال والاستغناء عنهم، وتستخدم التكنولوجيات في التعليم والتدريب فيما يعرف التعليم المبرمج (العيسوي،دس،ص67).

من خلال هذا العنصر يتبين لنا ما للتكوين من مزايا وأهمية بالغة تؤدي إلى زيادة قدرات الموارد البشرية في الوظائف التي سوف يؤهلون لها، كما يتم الوصول إلى إحداث تغييرات إيجابية في سلوكهم واتجاهاتهم في علاقاتهم بالعمل والعاملين إضافة إلى إكسابهم المعرفة الجيدة وتنمية قدراتهم وصقل مهاراتهم وغيرها،كل هذه الأمور من شأنها أن تؤهل الفرد وتجعله قادرا على القيام بعمله بكل إتقان.

2.أهمية وجود العنصر البشري المكون في العملية الإنتاجية:

أشار **بسيوني محمد البرادعي** إلى أهمية وجود العنصر البشري المكون في العملية الإنتاجية، باعتباره من أهم عوامل زيادة الإنتاجية،فمهما توفر للمؤسسة كل عوامل النجاح من موارد مالية ومعدات حديثة واستخدام تكنولوجيا متقدمة واستيراد إدارة أجنبية ذات أجور ومرتبات عالية، وافتقرت إلى اليد العاملة ذات المهارات والقدرات العالية والدافعية، فلن تتحقق الجودة التي تتمناها أو تصبوا إليها، وخير مثال على ذلك نجد في الأندية الرياضية في الوطن العربي أنها تسعى للاستعانة بمدربين أجانب على درجة عالية من الكفاءة،حيث تنفق أموالا باهضة لأجل ذلك، أي على فرق كرة القدم، ولكن وحال افتقارها إلى لاعبين أكفاء ذوي المهارات العالية، نجد أن هذه الأندية لن ترتقي ولن تحقق البطولات،من هنا يتضح ضرورة وأهمية اليد العاملة الكفؤة الماهرة،فحتى تحقق هذه الأندية النتيجة المرجوة،فإنها تقوم باختيار لاعبين محليين ذوي مهارات عالية وتقوم بتحفيزهم وتكوينهم وتنمية مهاراتهم وإدارتهم بطريقة علمية(البرادعي،2005،ص15).

وعليه فالتكوين لا يستهدف توفير الخبرات والمهارات للأفراد فحسب، بل يعمل على غرس الشعور في نفوسهم بالرغبة لتحسين استخدام لمهاراتهم وقدراتهم ومعلوماتهم على نحو أكثر فاعلية ومساعدتهم على اكتشاف مواهبهم وقدراتهم الكامنة وإعدادها لمسؤوليات أكبر وأهم، وهذا يتطلب التخطيط المسبق في ضوء الأهداف التي تسعى إلى إحداث تعديلات في سلوكياتهم من ناحية المعلومات والخبرات والمهارات والاتجاهات التي تؤدي إلى تحسين الأداء وزيادة الإنتاجية،كذلك الحال بالنسبة للفرد لما له من أهمية ودور فعال في مختلف نواحي المجتمع،لذا فعلى كل المجالات الاهتمام به ورعايته أقصى رعاية، فعن طريقه يمكن الوصول إلى النتائج المرجوة وخاصة في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل والمفيد في المقابل تقديم له مكافآت وحوافز من شأنها تشجيعه لتقديم المزيد"، فقد أثبت **أورد كريست** أن الاهتمام بالعامل البشري خاصة من ناحية تكوينه يرفع الإنتاج أكثر من أي عوامل أخرى كتوافر رأس المال أو اليد العاملة غير المكونة وغير المؤهلة للقيام بالعمل المطلوب منها،وقد تبين خلال دراسته أنه لو بقت متغيرات رأس المال وكذا اليد العاملة ثابتة فإن الإنتاج سيرتفع بنسبة 1.8 بالمائة في السنة،وهذا بفضل تكوين المورد البشري،وقد حاول **أورد كريست** في دراسته تقدير أثر عوامل الإنتاج الكلي له مع ثنيت العوامل الأخرى أن زيادة 1بالمائة في رأس المال تؤدي إلى زيادة الإنتاج بنسبة 7 بالمائة وأن الزيادة في الإنتاج بنسبة 1.8 بالمائة كان نتيجة لتحسين وتكوين العامل البشري مهنيا"(سلاطنية،2000،ص115).

وعليه نلاحظ أن أهم ميزة يقدمها التكوين أو بالأحرى يحققها هي رفع مستوى تأهيل الأفراد فبتحقق هذا المتغير يمكن الوصول إلى نتائج مرضية من شأنها أن تساهم في تحقيق التطور والوصول بالإنتاج إلى أعلى مستوى، فمثلا في حالة إذا كان الأفراد لا يملكون مستوى تعليمي مناسب لن تتاح فرص للعمل، أو تقل فرصة العمل المتاحة لهم ما لم يرفعوا من مستوى تأهيلهم، عن طريق التكوين لأول مرة أو إعادته إذا كان العامل قديم في حالة استحداث وظائف جديدة تنطوي عموما على معارف وتأهيل عالي.

ثانيا. العولمة، مظاهرها وسمات الإدارة في ظلها:

1.مظاهر العولمة: تتلخص فيما يلي:

1. انفتاح الأسواق العالمية وسيادة مبدأ حرية التجارة الدولية.
2. تصاعد دور وأهمية وتأثير الشركات العولمية (عابرة الأمم والقارات).
3. شيوع أنماط استهلاكية متقاربة في دول العالم المتخلفة بتأثير الشركات العولمية للثقافة الأمريكية.
4. قدرة القنوات الفضائية لمختلف دول العالم على النفاذ إلى كافة بلاد العالم في ذات الوقت.
5. انتشار ونمو شبكة الانترنيت وظهور مئات شركات مجالات التجارة والأعمال الالكترونية عبر الشبكة العالمية.
6. حرية الحركة أمام الأفراد وسهولة انتقال الأموال والمبادلات التجارية عبر الفضائيات والشبكة العالمية ووسائل الاتصال فائقة السرعة.
7. انتشار اللغة الانجليزية باعتبارها لغة الأعمال في العالم.
8. حركة الاندماجات الكبرى بين الشركات من دول مختلفة لتكوين قدرات تنافسية عملاقة،أو لمواجهة متطلبات الاستثمار الهائلة في مشروعات التطوير التقني.
9. ظهور منظمات عالمية ترعى أفكار العولمة وتكريس ممارستها وفي مقدمتها منظمة التجارة الدولية (السلمي،2001،ص-ص-136- 135).

يتبن من خلال هذا العنصر أن أهم سمات العولمة مست كل الجوانب الحياتية ،فمثلا نجد منها الاقتصادية كانتقال الأفراد والأموال بسهولة والتبادلات الالكترونية والثقافية من خلال انتشار اللغة الانجليزية كلغة عالمية وقدرة القنوات على اختراق الخصوصية والنفاذ الى كافة بلدان العالم في وقت واحد

2.سمات الإدارة الحديثة:يمكن التركيز على أهم سمات الإدارة الآخذة في التبلور مع بدايات القرن الواحد والعشرين فيما يلي:

أ- قبول التغيير:حيث تسعى الإدارة الجديدة لصنع التغيير واستثماره لتحقيق أهدافها،فهي تسبق الأحداث وتسارع في تهيئة الظروف لحدوث التغيير المخطط(حريم،2006،ص33) ،ومن أهداف برامج التغيير مايلي :

- قدرة المنظمة على التعامل والتكيف مع البيئة وتحسين قدراتها على البقاء والنمو.
- مساعدة الأفراد على تشخيص مشكلاتهم وحفزهم على إحداث التغيير والتطوير المطلوب.
- تشجيع الأفراد العاملين على تحقيق الأهداف التنظيمية وتحقيق الرضا الوظيفي لهم.
- الكشف عن الصراع بهدف إدارته وتوجيهه بشكل يخدم المؤسسة.
- تمكين المديرين من إتباع أسلوب الإدارة بالأهداف.

ب-ادارك أهمية التعامل مع المناخ المحيط:وذلك من خلال مراعاة مايلي:

- الاضطراب البيئي:حيث يواجه المدير تغييرات متسارعة في مختلف عناصر وجوانب البيئة المختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية،وتقنية.

- **التنوع البيئي:**تواجه المنظمات وخاصة الكونية تنوعا في الجهات والأطراف التي تتعامل معها من عملاء وموردين وغيرها.ويدخل ضمن هذا التنوع تنوع القوى العاملة من حيث إمكانياتها وطموحاتها وثقافاتها وطرق تحفيزها وأدائها(الصريفي،2008،ص19).

- **ظهور اقتصاديات ومنظمات المعرفة:**أصبحت المنظمات تعتمد أكثر فأكثر على رجل المعرفة وعلى القدرات المعرفية،بل أصبحت مادة خام حيوية في ظل بروز نمط اقتصاد المعرفة القائم على أن الغلبة أصبحت لمن يعرف لا لمن يملك(حريم،2006،ص33).

ج- **تمكين العاملين:**يطلب من المنظمة المعاصرة أن تساعد العاملين فيها على تطوير قدراتهم ومشاركتهم في صنع القرارات،وتكوين فرق العمل المختلفة للاستفادة القصوى من إمكانات الموارد البشرية المتاحة(محمد الشافعي،2007،ص-ص15-16).

د- **أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية:**لقد تزايدت الضغوط الاجتماعية على المنظمات ومدرائها للاستجابة للقضايا والمشكلات الاجتماعية والإسهام في حلها ويركز الرأي العام اليوم على ضرورة قيام المنظمات بتقديم سلع/خدمات جيدة،بأسعار مناسبة ، وعدم الإضرار بالبيئة،والإسهام في معالجة مشكلات البطالة والفقر والتخلف ، والمحافظة على الموارد وغيرها،هذا بالإضافة إلى وجوب التزام المنظمة ومدرائها والعاملين فيها بأخلاقيات العمل السليمة التي تتوافق مع قيم المجتمع ومثالياته واعتقاداته(حريم،2006،ص34).

هـ- **الاعتراف بأهمية السوق:**حيث لا يعني السوق مجموعة العملاء في المحيط المحلي للمنظمة فقط، بل يشير إلى الطلب المتوقع في جميع المواقع بالعالم التي يمكن أن تتعامل فيها المنظمة،فإدارة التسويق الحديثة تعني صنع السوق وخلق الطلب وتكوين التحالفات الإستراتيجية مع المتعاملين وحتى المنافسين، من أجل إقامة وتنمية علاقات وطيدة وفعالة ومستمرة ونامية مع العملاء.

و- **تكثيف وتعميق استخدامات تقنيات الاتصالات والمعلومات:**إن الإدارة الحديثة تستوعب تقنيات الاتصالات والمعلومات وتصمم هياكلها التنظيمية على ضوء تدفق حركة المعلومات،فيما بين قطاعات ومستويات التنظيم ولا تعتبر تلك التقنيات عنصرا مضافا بل عنصر عضوي مندمج في التنظيم وجزء أساسي منه، بحيث يتم التخطيط الاستراتيجي لاقتناء تلك التقنيات وإعداد المنظمة لاستيعابها، وتوظيفها بكفاءة عالية ثم العمل المستمر من أجل تطويع التقنية،وتنسيق توازنها مع مختلف العناصر التنظيمية والهياكل البشرية(السلمي،2005،ص-ص734-735).

وتتمثل مزايا استخدام تكنولوجيا المعلومات عموما فيمايلي:

- تحسين خدمة الزبون من خلال إمكانية استلام طلباته بواسطة المحطات الطرفية ومحاولة التمسك بها.

- تقليص الكلف وذلك من خلال تحسين كفاءة العمليات ،وتحقيق حالة من التعاون بين التشكيلات التنظيمية المختلفة.

- إمكانية إيجاد منتجات جديدة تحسين القرارات من خلال توفير المطلوب من المعلومات وبالنوعية المناسبة.

- إمكانية دعم الموقف التنافسي للمنظمة وبناء مجموعة من العقبات التي تمنع دخول المنافسين للأسواق(سيد،2012،ص103).

ز- الوقت مورد حيوي:حيث تعمل الإدارة الحديثة على استثماره وتوظيفه في خدمة أغراضها، أي أنها تهدف إلى أداء الأعمال في الوقت الحقيقي(السلمي،2005،ص736).

ح-تعميق تطبيقات إدارة الجودة الشاملة: ، في ظل هذا التوجه أصبحت إدارة الموارد البشرية تمتلك الدور الرئيسي والأساسي في تحقيق نوعية الإنتاج للمنظمة (سلع /خدمات) من خلال قيامها بتوفير الظروف المناسبة للأداء الجيد وأن يكون الأفراد العاملين في المنظمة على درجة عالية من الإبداع والمبادرة والكفاءة في تلبية رغبات المستهلكين كالتركيز على الاستجابة إلى السوق وعمليات الإنتاج واستخدام الأفراد ذوي الخبرة والمهارة واستخدام مداخل إدارة الجودة الشاملة (بدر النداوي،2009،ص107).

ط- تعزيز ثقافة المنظمة: وتعرف الثقافة بأنها: نمط أو شكل من سلوك ظاهر،وقصد بها نظام من المعاني المقبولة والتي تحدد مواقف الأفراد إزاء أنفسهم وأقرانهم. ويرى **جيبسون** بأن الثقافة أحد العوامل المهمة في تحقيق فعالية المنظم.

ي- العمل كفريق: إن تخفيض حجم المنظمات في العصر الحالي يتطلب من الأفراد أن يعملوا أكثر، ويتطلب ذلك تقسيم الأفراد العاملين في المنظمة إلى مجموعات متعددة بحيث يتم إسناد الوظائف المطلوبة إلى المجموعة الكاملة وليس لشخص واحد مما يعطي نوعا من التنافسية في داخل المنظمة، من قبل الفريق الآخر وهذا الأمر بدافع الحصول على الحوافز أو المكافئات من الإدارة.

ك- إعادة هندسة الإدارة- الهندرة-:تقوم هذه الطريقة على التغيير الجذري الشامل، وإعادة تصميم العمليات التي تقوم بها المنظمة، حيث تقدم سلعة أو خدمة بالمواصفات المطلوبة من طرف المتعاملين مع المنظمة ، أي تتضمن الهندرة التركيز على الزبائن والاهتمام برغباتهم وتفضيلاتهم(عقلة المبيضين، 2007،ص-ص43-47).

ل- التطور في نظريات الإدارة:قاد إلى التطور في عدد من التقنيات التي تمكن إدارة المشاريع العامة أو المنظمات العامة من إحداث التغيير مثل:الإدارة بالأهداف والإدارة بالتجول والإدارة بالثقة(عبوي،دس،ص81).وعليه تؤثر الكفايات النظرية على طرق إجراء تنفيذ التغيير ،وسوف يستمر القادة الأكثر فعالية في النضال لتحسين كفاية وصلاحية نماذجنا الذهنية واقتسامها مع الآخرين(ويلمر،2004،ص375) .

من خلال هذا العنصر يتبين أن الإدارة الناجحة هي التي تأخذ بعين الاعتبار أهم التوجهات الحديثة كمراعاة التغير والمسؤولية الاجتماعية والمحافظة على البيئة واستخدام التكنولوجيا بالإضافة إلى الاعتراف بالسوق،كما تأخذ بعين الاعتبار تمكين العاملين والعمل على تعزيز ثقافة المنظمة بالإضافة إلى العمل كفريق والإدارة بالأهداف كل هذه المؤشرات تعمل على تحسين كفاءة المؤسسة وبالتالي تحقيق الأهداف المرغوبة.

ثالثا.التوجهات المعاصرة في تكوين الموارد البشرية :

1. **التوجه الحديث في إدارة الموارد البشرية** : تتعامل الإدارة وفق التوجهات التالية:

_ المورد البشري هو في الأساس قدرة عقلية وإمكانيات فكرية ومصدر للمعلومات والأفكار والابتكارات لا بد من استثماره وتوظيف قدراته بشكل ايجابي.

_ المورد البشري قادر وراغب في المشاركة الفاعلة في حل مشكلات العمل وتطويره وتحمل المسؤوليات ،مما يرتب أهمية فتح مجالات المشاركة وقنوات الاتصال لاستثمار تلك الطاقات.

_ تكامل عمليات إعداد وإدارة وتنمية الموارد البشرية في منظومة متجانسة تعكس الاهتمامات الإستراتيجية لمنظمة الأعمال ومتطلبات تطويرها.

_ التزام جميع عمليات إدارة الموارد البشرية بقواعد ومعايير إدارة الجودة الشاملة.

_ تصميم إستراتيجية إعداد وإدارة وتنمية الموارد البشرية وإدماجها في الإستراتيجية العامة للمنظمة.

_ تطبيق مفاهيم وأساليب – إدارة الأداء- بما تتضمنه من تحديد أهداف الأداء للفرد أو لجماعة العمل ،وتوفير متطلبات ومستلزمات الأداء ثم المتابعة والتقييم والمحاسبة على النتائج والانجاز.

_ الاستثمار في زيادة الرصيد المعرفي للموارد البشرية واستثماره في تطوير الأداء.

_ تعميق وتكثيف اهتمام القيادات الإدارية العليا بقضايا تنمية الموارد البشرية ورفع المستوى التنظيمي والإداري للمسؤولين عنها.

_ تحديد هيكل الخبرات والمهارات والخصائص للموارد البشرية المتناسبة مع متطلبات المؤسسة وتقنياتها وتطوراتها المتوقعة.

_ تحليل الهياكل الحالية للموارد البشرية وقياس الفجوة بينها وبين الهياكل المطلوبة.

_ المراجعة الشاملة لعمليات إعداد وإدارة وتنمية الموارد البشرية وتطبيق مفهوم – إعادة الهندسة- لإحداث نقلة نوعية وتطوير جذري في أساليبها وفعاليتها(السلمي،2001،ص-ص68-69).

وعليه يتبن لنا من خلال هذا العنصر كيف أن التوجه الحديث يسلط الضوء على أهم عنصر في المؤسسة ألا وهو العنصر البشري حيث أن تحسين قدراته ومهاراته من خلال تكوينه أو تدريبه أو حتى من خلال التحفيز أو عن طريق الترقية كل ذلك يساهم في تحسين أدائه بالشكل المطلوب وبالتالي استمرارية المؤسسة وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

2. وسائل تحقيق أهداف وحدة تكوين الموارد البشرية: تتمثل فيما يلي:

- العمل على توفير مختلف المساعدات المتعلقة بالجانب الفني وذلك في المدارس المهنية ومراكز التكوين وكليات المجتمع والمراكز الاستشارية ومراكز الخدمات الفنية وذلك كله من أجل خلق وتطوير خدمات ضرورية تتناسب وحاجات قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الاهتمام بتعزيز الممارسات الإدارية الفنية المتعلقة بسوق العمل لهذه المؤسسات.

- مساعدة المؤسسات التي تقدم التكوين والتعليم المهني والفني وذلك حتى تكون أكثر استجابة لمتطلبات وحاجات القطاع الإنتاجي.

- محاولة تقوية روابط التعاون بين القطاعين الخاص والعام ومن ثم تحسين ورفع مستوى التعاون بين الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بين مؤسسات التدريب والتعليم المهني، لتبادل الخبرات في مجال تحديد حاجات التكوين(عبوي،2006،ص143).

والجزائر ايضا لها أهداف تسعى لتحقيقها،حتى يمكننا الاستفادة من التكوين وهذا بإعطائه مكانة هامة في النظام الوطني. لتحقيق الأهداف السياسية التي تعتبر التكوين وسيلة لترقيه المورد البشري التي تتكفل بالاحتياجات من الموارد البشرية و تحسين مردودية المؤسسات،يمكن إقرار ما يلي:

- إعادة المصداقية للتكوين،كونه مسارا تربويا يؤمن تأهيلا لممارسة حرفة.

- إعادة الاعتبار للحرف البدوية،والصناعات التقليدية.

- ترقية تكوين المرأة من خلال فتح أقسام بالوسط الريفي لفائدة النساء الماكثات بالبيوت.

- إدراج التخصصات التي لها علاقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- تنويع مسارات وبرامج التكوين المهني.

- مطابقة برامج التكوين مع التطور المهن والعمالة.

- التحسين من أداء مؤسسات التكوين المهني،من حيث التسيير الإداري، المالي والبيداغوجي.

- تنويع مصادر تمويل التكوين.

- تطور التكوين المتواصل.

- تطوير التكوين عن طريق التمهين.

- التكثيف من مؤسسات التكوين المهني للرفع من قدرات التكوين.

- إنشاء مجال للتشاور والتنسيق بين مختلف الفاعلين في التكوين المهني.

- تنمية شبكة مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص.

- تحسين نظام الإعلام والتوجيه(بن حمادة،2005،ص-ص13-14).

وعليه يمكن تحقيق هذه الأهداف إذا كانت عملية ومعقولة،فكلما تناسب الهدف مع الموارد الموجودة،ماليا وبشريا كان أكثر عملية وواقعية والعكس صحيح،فالأهداف هي بمثابة معايير لتقييم النشاط الخاص بالتكوين.

خاتمة:

بفضل التكوين الجيد للأفراد يمكن تحقيق جميع الأهداف، وبفعالية كبيرة، كما نعلم فالأساس في هذا الكون هو الإنسان، فتطويره وتنميته وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك وذلك لمواجهة تحديات المستجدات الحديثة، يمكن استغلاله الاستغلال الأفضل والإيجابي، فاستخدامه بطريقة فعالة يحقق منفعة ما، مثل المورد المالي مثلا إذا تم إنفاقه بطريقة مفيدة فإنه يحقق منفعة لصاحبه، أما إذا أسيء استعماله فيكون شيئا يعود بالضرر على صاحبه،وكذلك الحال بالنسبة للأفراد، فالأساس هو الاستخدام الأمثل والإدارة الصحيحة لهذا الفرد.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب:

1. أبو عيانة ،فتحي محمد،(2000)،دراسات في علم السكان، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
2. بدر النداوي، عبد العزيز،(2009)،عولمة إدارة الموارد البشرية،نظرة إستراتيجية،ط1،دار المسيرة،عمان.
3. البرادعي،بسيوني محمد،(2005)،تنمية مهارات تخطيط الموارد البشرية،ابتراك للشر والتوزيع، القاهرة،القاهرة.
4. حسين حريم،(2006)،مبادئ الإدارة الحديثة(النظريات. العمليات الإدارية. وظائف المنظمة)، ط،1دار الحامد،عمان.
5. الزغبي،فايز،وعيداني محمد إبراهيم،(1997)،أساسيات الإدارة الحديثة،ط1،دار المستقبل للنشر والتوزيع،عمان.
6. الزيدي، مفدي،(2003)،قضايا العولمة والمعلوماتية، دط، دار أسامة ،عمان،الأردن.
7. سلاطنية بلقاسم ،وأخرون،(2000)،المجتمع العربي والتحديات الراهنة وأفاق المستقبل،منشورات جامعة قسنطينة.
8. السلمي علي ،(2001)،خواطر في الإدارة المعاصرة،دط،دار غريب،القاهرة .
9. السلمي علي،(2005)،رحلتي مع الادارة ،دط،دار غريب،القاهرة.
10. الطائي، يوسف حجيم ، ومؤيد عبد الحسين الفضل،(2006)،إدارة الموارد البشرية، مدخل إستراتيجي متكامل، ط1، مؤسسة وراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
11. عباس ،صلاح،(2006)،تنمية مهارات مسؤولي التدريب،مؤسسة شباب الجامعة،إسكندرية.
12. عبد الرحمان العيسوي،(دس)،علم النفس الصناعي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
13. عبد المعطي،عبد الباسط و آخرون،(1998)، السكان والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر.
14. عبو،ي زيد منير(دس)،ادارة التغيير والتطوير، ط1،دار كنوز المعرفة،الأردن،عمان.
15. عبوي، زيد منير ،و محمد هشام سامي،(2006)،مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، دار الشروق للتوزيع، عمان، الأردن.
16. عرفة ،سيد سالم ،(2012)، اتجاهات حديثة في ادرة التغيير، دار الراية،الاردن، عمان.
17. المبيضين محمد،عقلة،(2007)،التحولات والتغيرات في البيئة العالمية في القطاعين العام والخاص،دط، القاهرة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
18. محمد الصيرفي،(2008)،إدارة التغيير،دار الفكر العربي،الاسكندرية.
19. محمد محمد الشافعي،(2007)،من مهارات الادارة الحديثة، دط، دار المحروسة، القاهرة.

20. المهدي الطاهر ،غنية،(2003):مبادئ الأعمال،ط1 ،دار الكتب الوطنية،بنغازي،ليبيا.
21. ناصر دادي عدون،(2004)، إدارة الموارد البشرية والسلوك التنظيمي، دار المحمدية العامة، الجزائر.
22. ويلمر، ألان،وأخرون،(2004)،إدارة التغيير بنجاح، استخدام النظرية والخبرة في تنفيذ التغيير،ترجمة سرور علي ابراهيم سرور،دار المريخ للنشر،الرياض.

ثانيا:المقالات:

23.وارم العيد،جوان،(2014)،البعد الثقافي للعولمة وأثره على الهوية الثقافية للشباب العربي –الشباب الجامعي الجزائري نموذجا- مركز جيل البحث العلمي،العدد02،جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر.

ثالثا:الملتقيات:

24. فرحات بن حمادة،(2005)، واقع وأفاق التكوين المهني واحتياجات سوق العمل في الجزائر انعقدت في القاهرة خلال 27-28 جوان صدر عن جامعة نائف الأمنية.

رابعا:مو اقع الانترنت:

26- مجاني ،بن ساعد (2020)،تم الاسترجاع بتاريخ2020/09/19:
https://univ-alger3.dz/labos/labo_mondialisation/telechargement/revue/07-2016/0014-2016+

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

مهارات الاتصال الحديثة للأستاذ الجامعي في ضوء التعليم الالكتروني لتحقيق الجودة الشاملة في التعليم العالي.

Modern communication skills for a university professor in the light of e-learning to achieve comprehensive quality in higher education.

طالب دكتوراه: ذيب محمد، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، جامعة الوادي.
الدكتور: شوقي قدادرة، مخبر التنمية الاجتماعية وخدمة المجتمع، جامعة الوادي.

ملخص:

ان مطلب كل دولة وتطور كل مجتمع في العالم هو أساسه التعليم والبحث العلمي من خلال إطارات قادرة على انتاج المعرفة في عصر التقدم التكنولوجي والتغير الاجتماعي الهائل، ولعل من أساس تطور المجتمعات هو الأستاذ والطالب اللذان يعدان نقطة قوة وازدهار المجتمع، لابد من وجود مهارات اتصالية متميزة وآليات تكنولوجية أبرزها التعليم الالكتروني والتوجه نحو مجتمع معرفة يكون قادر على مواجهة الصعاب والتقدم نحو الامام والتطور والازدهار وتحقيق الجودة الشاملة في التعليم العالي وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع وتطوير الافراد والحصول على مخرجات جامعية نوعية انتاجا وانتاجية.

الكلمات المفتاحية: مهارات الاتصال، التعليم الالكتروني، مجتمع المعرفة، الجودة الشاملة، التعليم العالي.

Abstract: The demand of every country and the development of every society in the world is based on education and scientific research through frameworks capable of producing knowledge in an era of technological progress and tremendous social change, and perhaps the basis for the development of societies is the professor and the student who are considered a point of strength and prosperity of society. There must be distinguished communication skills. And technological mechanisms, most notably e-learning and the orientation towards a knowledge society that is able to face difficulties, advance towards progress, development and prosperity, achieve comprehensive quality in higher education, achieve sustainable development for society, develop individuals, and obtain university outputs of quality production and productivity.

Key words: Communication skills, e-learning, knowledge society, total quality, higher education.

المقدمة

يعد التعليم العالي من أهم المؤسسات التي تقوم عليها الدولة خاصة في القطاع التعليمي، حيث أنه الركيزة الأساسية لتطوير المجتمعات من خلال ما تقدمه هذه المؤسسة من خدمات هائلة وإنتاج مخرجات قادرة على القيادة والتقديم الأفضل للمجتمع من خلال محطات عديدة وتحقيق ما يسمى بالجودة الشاملة في التعليم لتحقيق التنمية المستدامة للدولة ،ولعل من أبرز هذه المخرجات هو الطالب الذي تعطى له الفرصة لإخراج مكبوتاته وطموحاته لخدمة المجتمع وهذه المخرجات لا تتحقق الا من خلال اتقان مهارات اتصالية بين الأستاذ الجامعي والطالب من أجل تقديم ما هو أفضل، واستفادة الطالب من التحصيل الدراسي الجيد، ولعل هذه المهارات هي اتقان المكونات والوسائل التكنولوجية الحديثة وكذلك اعتمادها في التعليم وهذا ما يسمى بالتعليم الالكتروني الذي من اكبر العمليات الحديثة في التدريس الذي يؤدي مخرجات هائلة وتساهم في رفع مستوى التعليم وكذا تقديم وتطوير الجودة الشاملة داخل الجامعات من أجل التطوير والتقدم الى الاحسن والازدهار وتحسين الموارد البشرية وتنميتها، ونظرًا لأهمية إدارة الجودة الشاملة فإن المتوقع والمأمول عند اعتمادها وتطبيقها في مؤسسات التعليم العالي أن تعمل على إحداث تطوير نوعي في أدائها لأعمالها وبالتالي على مخرجاتها، وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات العالمية التي تبنت إدارة الجودة الشاملة علي أهمية ذلك النهج ونجاحه للحصول علي منتج صناعي قادر علي المنافسة في الأسواق العالمية، وكذلك الحصول علي منتج تعليمي مناسب في المؤسسات التربوية ألا وهو نوعية الطالب الخريج من تلك المؤسسات التربوية القادر علي الإسهام بتنمية المجتمع بكافة المجالات بصورة فعالة ومن هنا تأتي هذه الدراسة لبحث موضوع آليات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم الجامعي وعليه تتمحور اشكاليتنا حول: **هل يمكن للتعليم الالكتروني تحقيق الجودة الشاملة في التعليم العالي من خلال مهارات الاتصال بين الأستاذ والطالب؟**

أولا. مهارات الاتصال

1. مفهوم المهارة:

تعرف بأنها القدرة على أداء العمل يتصل بالتخطيط التدريسي وتنفيذه وان هذا العمل يمكن التحليل إلى مجموعة من الأداء المعرفية والحركية والاجتماعية ويقيم في ضوء معيار الإتقان والسرعة في الانجاز والقدرة على التكيف مع المواقف التدريسية المتغيرة **(محسن علي عطية،2008، ص70).**

ويعني هذا أنها السرعة والدقة في أداء عمل من الأعمال مرتبط بمخطط أو هيكل يسعى إلى تطبيقه والقدرة على التكيف مع المواقف المتغيرة.

- أو هي الاستعداد الخاص اقل تحديدا من القدرة تتكون عند الإنسان نتيجة تدريبات متكررة ومتدرجة ومتصلة تصل إلى درجة السرعة والإتقان في العمل أو الاستعداد لاكتساب شيء معين فهي إذا استعداد أو طاقة تساعد في امتلاك القدرة (**سهيلة القنلاوي ومحسن كاظم،2001، ص130).**

- تعرف بأنها أداء لغوي يتسم بالدقة والكفاءة فضلا عن السرعة والفهم وعليه فان هذا الأداء يكون صوتيا أو غير صوتي والأداء الصوتي يشمل القراءة، التعبير الشفوي والغير الصوتي يشمل الاستماع **(محمود احمد السيد،1989، ص 25).**

ومن هنا نستنتج مما سبق من التعريفات يتضح أن المهارة يمكن ملاحظتها وقياسها في أداء الفرد ويختلف مستوى الأداء باختلاف درجة إتقان لهذه المهارة إذ أن هذه الأخيرة هي أداء عمل من اجل تحقيق نتيجة معينة باستخدام طرق وأساليب تضمن نجاح ذلك العمل.

2. مفهوم الاتصال:

لغة : يعود أصل كلمة اتصال في اللغة العربية من الفعل الماضي الثلاثي " وصل " والمضارع "يصل " ويقال " وصل الشيء " أو وصل الشيء وصولا بلغه انتهى إليه .

بمعنى عام أو مشترك من هذا تبين common ومعناه communis اللغة اللاتينية في لاتصال كعملية يتضمن المشاركة أو التفاهم حول شيء أو فكرة آو اتجاه أو سلوك بمعنى اشتراك في المعلومات أو تبادل المشاعر أو الاتجاهات **(عمر عبد الرحيم نصر الله،2001،ص175).**

- وهي كلمة مشتقة من مصدر وصل الذي أساسا الصلة وبلوغ الغاية أما قاموس " اوكسفورد "فيعرف الاتصال بأنه نقل وتوصيل أو تبادل الأفكار والمعلومات بالكلام أو الكتابة أو الإشارات **(فضيل دليو،2003،ص22).**

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاتصال هو عملية تفاعل مشتركة بين طرفين أو أكثر من جل تبادل فكرة أو خبرة عن طريق وسيلة.

اصطلاحا : يعرفه " ليلاند براون " بأنه عملية نقل وتلقي الأفكار والآراء وتبادل المهارات والمعلومات للتأثير في الآخرين ، وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه الباحث " بيرلسون وسناينر " بأنه عملية نقل المعلومات والرغبات والمشاعر والمعرفة والتجارب إما شفويا أو باستعمال الرموز والكلمات والصور والإحصائيات بقصد الإقناع والتأثير على السلوك وهذا ما يتفق معه الباحث " كارل هوفلاند " فيرى أن الاتصال هو العملية التي ينقل بمقتضاها المرسل منبهات لكي يعدل سلوك المستقبلين **(شعبان فرج،2008، ص5)** .يتضح من خلال هذه المفاهيم انه مهما تعددت الآراء فان الاتصال هو عملية إرسال واستلام الرسالة من المرسل إلى المستقبل عن طريق وسائل قصد إيصال معلومة أو فكرة .

3. مفهوم مهارات الاتصال :

- هي مجموعة من السلوكيات والمظاهر والقدرات التي تتعلق بالاتصال مع الآخرين حيث تتيح للفرد أن يتفاعل بكفاءة ويحدث تأثير في الآخرين **(محمد بن عبد العزيز العقيل، 2009،ص 43).**

- كما أنها تعرف على أنها القدرة واستطاعة الشخص على إرسال واستقبال الرسائل وتحقيق سلوك ناجح مع الآخرين **(Masood omar nasro، p18،2010،).**

بمعنى انها القدرة على أداء عمل أو تحقيق نتيجة ما باستخدام أساليب وطرق تتميز بالكفاءة من قبل الأستاذ مما يحقق نتائج أعلى وأفضل في التحصيل الدراسي لدى الطلبة الجامعيين.

4. الأستاذ الجامعي: هو الشخص المعني بتقديم جملة من المعلومات والإعمال إلى الطلبة أو هو الشخص الذي توكل إليه مهمة إعداد الطلبة والرفع من مستوى تحصيلهم في مختلف المعارف التي يحتاجونها حسب تخصصهم.

ثانيا. التعليم الالكتروني وعلاقته بالجودة الشاملة في التعليم العالي

1. التعليم الالكتروني:

وسيلة تدعم العملية التعليمية وتحولها من طرف التلقين إلى طور الإبداع والتفاعل وتنمية المهارات وتهدف إلى إيجاد بيئة تفاعلية غنية بالتطبيقات تجمع كل الأشكال الالكترونية للتعليم والتعلم حيث تعتمد على تطبيقات الحاسبات الالكترونية وشبكات الاتصال والوسائط المتعددة في نقل المهارات والمعارف وتضم تطبيقات عبر الويب وغرس التدريس الافتراضي.

حيث يتم تقديم محتوى دروس عبر الانترنيت والأشرطة السمعية والفيديو ويمكن الطالب من الوصول إلى مصادر التعليم في أي وقت وأي مكان. (http://fose.cu.edu.eg/Downloads/LearningStratigy.pdf)

يعد التعليم من أهم المقومات الأساسية التي ترتكز عليها الدول والحكومات في بناء مستقبلها في عصر المعلومات والإلكترونيات الذي نعيشه حاليًا .ومع ظهور أجهزة الحاسبات الشخصية وبرامجها التشغيلية، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها المستمر خلال السنوات القليلة الماضية ، ظهر التعليم الالكتروني وانتشر بشكل سريع

وأصبح من الواضح أن له مستقبلا كبيرا ، الى حد أن البعض يتوقع وربما يؤكد أن التعليم الالكتروني سيكون هو الأسلوب الأمثل والأكثر انتشارا للتعليم والتدريب في المستقبل القريب . وهناك جدل علمي ما يزال يدور حول تحديد مصطلح شامل للتعليم الالكتروني ، حيث يركز كل تعريف على زاوية التخصص ، ورغم الجدل الا انه يمكن أن نستخلص بعض التعريفات المتفق عليها حول مفهوم التعليم الالكتروني بأنه :ذلك النوع من التعليم الذي يعتمد على استخدام الوسائط المتعددة وشبكات - ،فيعرفه مانك المعلومات والاتصالات الانترنت التى اصبحت وسيطا فاعلا للتعليم الالكتروني ، ويتم التعليم عن طريق الاتصال والتواصل بين المعلم والطالب ، وعن طريق التفاعل بين الطالب ووسائل التعليم الالكتروني الاخرى ، كالدروس الالكترونية والمكتبة الالكترونية والكتاب الالكتروني وغيرها. (**عبد الرحمن عبد السلام جامل ، محمد عبد الرازق إبراهيم ويح،2006).**

ويعرف أيضا بأنه" عبارة عن استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات في النشاطات المطلوبة لعملية التعليم لتشمل التعليم الالكتروني والتدريب الالكتروني كما يرى البعض بان التعليم الالكتروني : هو البيئة التعليمية التعلمية التي يتم فيها توظيف التقنية بشكل مدمج مع العملية التعليمية و تستخدم فيها الحواسب والأوعية المعلوماتية الأخرى إلى جانب شبكات الاتصال والمناهج المقررات الدراسية عبر شبكة الانترنت ، أو شبكة (D elivery) ويمكن وصف التعليم الالكتروني بأنه : نظام تقديم محلية أو الاقمار الصناعية أو عبر الاسطوانات ، أو التلفزيون التفاعلي للوصول الى المستفيدين ، وهناك من يدخل في مفهوم التعليم الالكتروني عناصر اخرى مثل تصميم المحتوى ، والادارة ، والدعم الفني ، كما نجد ان المحتوى المنهج وفق هذا المفهوم ، يعد على هيئة ملفات الكترونية نصوص ، صور ، صوت ويقدم عبر وسائط الكترونية ليأخذ طريقه الى المتعلم الذي يتعامل معه بواسطة أجهزه الكترونية. (**عبد الرحمن عبد السلام جامل ، محمد عبد الرازق إبراهيم ويح،2006).**

2. خصائص التعليم الالكتروني في مجتمع المعرفة:

يمكن حصر خصائص التعليم الالكتروني كما أشار إليه .(**عبد الرحمن عبد السلام جامل ، محمد عبد الرازق إبراهيم ويح،2006).** فيما يلي:

- القدرة على تلبية الاحتياجات الاجتماعية والوظيفية والمهنية للملتحقين به.
- القدرة على تحسين نوعية التعليم في البلاد العربية ، وتحسين نوعية التدريس.وإمكانية تطوير أجزاء محددة من المقرر الدراسي، وتحديث معلوماته أو بياناته.
- استثمار التقنيات الحديثة الى جانب انه يوفر الدافعية للتعلم والمرونة في بيئة التعلم من خلال مايلي:

- يعد أسلوب التعليم الالكتروني من وسائل التعلم مدى الحياة، لأنه تعويد للمتعلم بشكل عام الاعتماد على نفسه، والبحث والاستقصاء والاستقلالية، وغرس روح التعاون والتحادث والمناقشة لدى الدارسين في مواقع النقاش والحديث للمجموعات التخصصية ، و القدرة الاستيعابية الكبيرة للطلبة في برامج التعليم الالكتروني مقارنة بإمكانات الجامعات المحدودة.
- تبسيط عرض المعلومات باستخدام الحاسب، وإمكانية الحاسب للقيام بدور أداة متعددة الوسائل بعرض الرسوم، وسماع الصوت، وإظهار الصورة والطباعة، وإمكانية الحاسب في الاتصال بالشبكات المحلية والإقليمية والدولية والشخصية الأخرى.
- أصبح البريد الالكتروني سريعًا وقليل التكاليف والبديل الأفضل عن البريد المعتاد.
- الشبكة العنكبوتية تفتح لكل جامعة أو مؤسسة تعليمية صفحة تعرض ما لديها من برامج تعليمية أو تدريبية.ي

- مكن للطالب أن يتحادث عبر الانترنت مع زملائه الآخرين أو مع أستاذ المقرر أو الباحثين وذلك ليحثهم على مناقشة موضوع ذي صلة بالفصل.و إنشاء لوحة فصل أو مجلة إعلانات للفصل الدراسي.و يمكن تطوير صفحة داخلية للفصل تحتوي على معلومات عن محتويات المقرر والتمارين والمراجع وسيرة الأستاذ

3. عناصر التعليم الالكتروني في التعليم العالي:

- **الانترنت**: هي شبكة عالمية تربط الحواسيب المنفصلة، والشبكات مع بعضها من أجل تبادل المعلومات، أي أنها شبكة الشبكات وتتبع هيكلة الخادم والعملاء حيث يخزن الخادم صفحات المعلومات التي ترغب إدارة المنشأة بعرضها على العملاء، وقد يكون الحاسوب عميلا شخصيا أو خادما آخر **(إيمان موسى الموصني ، موسى توفيق الأخرس،2011، ص38)** ، بمعنى أن شبكة الانترنت هي وسيلة تسويقية توفر المال وترفع من الاقتصاد وهي وسيلة تجارية، كما عرفها **محمد صاحب سلطان** بأنها:"شبكة عالمية تربط آلاف شبكات الحواسيب الصغيرة وبالتالي الملايين في العالم ،وتعمل كطريق لنقل البيانات وتستعمل بشكل خاص البريد الإلكتروني" **(محمد صاحب سلطان،2007،ص 164)** ، أي أنها شبكة لنقل المعلومات وتبادلها بين المشتركين عن طريق عدة تطبيقات وخدمات مثل: البريد الإلكتروني، النشر الإلكتروني وغيرها من الخدمات والتطبيقات.

وتعرف أيضا بأنها شبكة ارتباط غير محدود بين أجهزة الحاسوب في أماكن عديدة من العالم من خلال نظام خاص - حسب إحدى الشركات الاتصالية الدولية - **(عبد الله الفرأ ،1999،ص 376)** بمعنى أنها وسيلة اتصال بين الأشخاص وتتيح التفاعل بينهم وتقديم خدمة التراسل بينهم، كما تعرف بأنها ذلك المصدر الإلكتروني الذي يستقي منه كل طالب للمعلومة تلك المعلومات المخزنة حيث أنها تمثل الأدوات المستخدمة للوصول للمعلومة، والتي يتمكن من الحصول عليها من خلال جماعات النقاش، البريد الإلكتروني، محركات البحث، المدونات، الدوريات وغيرها **(نوال بوتة، 2011/2010، ص32/31).** ، أي أنها وسيلة تعليمية ومصدر للمعلومة التعليمية البحثية، وهي أرشيف للمعلومات والمنتجة لها، ونستنتج من خلال ما سبق من طرح لمفهوم الانترنت بأنها قناة عظمى من خلالها تنقل المعلومات بين عدد لا محدود بين المراسلين والمستقبلين وتبادل فيما بينهم للمعلومات في شتى أنحاء العالم، وهي وسيلة اتصالية، تجارية، تسويقية، وكذا هي وسيلة تعليمية تثقيفية.

- **مؤتمرات الحاسوب Computer Conferences**: وتعرف هذه التقنية على أنها طريقة اتصال عبر استخدام الحاسب، والتي يمكن فيها ومجموعة من الأفراد التفاعل فيما بينهم عن طريق الكتاب الالكتروني كوسيلة اتصال، ويتم التفاعل بين أفرادالمجموعة دون قيود أو ترتيبات خاصة بالمكان والزمان، وهذه التقنية هذه المواصفات تزيد من مرونة زمان ومكان الحدث كمصادر تعليمية .ويمكن أيضا لهذه التقنية أن تعوض الاتصال التعليمي المباشر.
- **مؤتمرات الفيديو Video Conferences** : تساعد هذه التقنية المدربين والاختصاصيين الأكاديميين في أن يلتقوا مع طلابهم ومتدربيهم في مواقع متنوعة وبعيدة، من خلال شبكة تليفزيونية عالية القدرة، ويستطيع كل متعلم أو متدرب متواجد بطرفية محددة أن يرى ويسمع المختص أو المحاضر، كما يمكن أن يتوجه بأسئلة وحوارات مع المشرف، أى توفر هذه التقنية عمليات التفاعل المباشر في الموقف التعليمي أو التدريبي، ومن ناحية أخرى فمؤتمرات الفيديو تعد خير نموذج للتعليم الالكتروني، حيث إن هذه التقنية قد تساهم بصورة اكبر وذات فعالية في توفير فرص لعمليات التعليم والتدريب عن بعد دون تقيد بالحدود السياسية أو الجغرافية.
- **الكتاب الالكتروني E-BOOK**: الذي تتخطى سعته ثلاثين مجلدًا CD هو اختصار مئات وآلاف الأوراق التي تظهر بشكل الكتاب التقليدي في أقرص مدمجة تحمل أكثر من 264 مليون كلمة، 350 ألف صفحة .ويمتاز الكتاب

الإلكتروني بتوفير الحيز أو المكان بحيث لن يكون هناك حاجة لتخصيص مكان للمكتبة ويمكن الاستعاضة عنها بعلبة صغيرة تحتوي على الأقراص توضع على المكتب.

- **المكتبة الإلكترونية E-Library**: من خدمات الانترنت ظهور المكتبات الإلكترونية وما تحتويه من معرفة ومعلومات في شتى المجالات والتي لها أثرها الفعال في التعليم الإلكترونية من خلال إثراء العملية التعليمية لجميع الطلاب بغض النظر عن مواقعهم الجغرافية، بالإضافة إلى بمكن المعلمين من استخدام هذه النوعية من المكتبات لتدعيم دورهم في المدارس الإلكترونية.. (**عبد الرحمن عبد السلام جامل ، محمد عبد الرازق إبراهيم ويح،2006).**

ثالثا. رؤية مستقبلية لتفعيل التعليم الالكتروني كأحد المداخل الهامة في تكوين مجتمع المعرفة (عبد الرحمن عبد السلام جامل ، محمد عبد الرازق إبراهيم ويح،2006).

لإنتاج فرد صالح وقادر على تحمل المسؤولية لتحسين الخدمات وتطوير المجتمعات وخدماتها فيجب ادراج التعليم الحديث وكافة التقنيات الحديثة لتحسين نوعية التعليم والاعتماد على التعليم الالكتروني كآلية لتحديث التعليم التقليدي وتحقيق الجودة الشاملة من خلال ما يلي:

- دخول مناهج تعليم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعامل مع شبكة الإنترنت في جميع المراحل التعليمية، وتخفيض تعرفة الاشتراك بشبكة الإنترنت إلى أدنى مستوى.
- ضرورة اتجاه الدول العربية إلى الاستثمار في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات، ووضعه على رأس أولويات الاستثمارات الملحة والفاعلة، ما يساعد على انتشار ثقافة عصر الحاسوب والتعامل مع التكنولوجيا الحديثة.
- اتجاه الدول العربية إلى إنشاء وزارات للاتصالات والمعلومات من شأنه الإسراع في توفير البنية الأساسية اللازمة لتطوير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وزيادة سعة شبكات الاتصال.
- بناء كوادر من المبرمجين الوطنيين المؤهلين تأهيلا علميًا وعمليًا عاليًا، والمسلحين بثقافة عربية إسلامية، وذلك من أجل خلق وابتكار برمجيات تتفق مع احتياجاتنا العقلية، وتراعي جميع ثوابتنا الدينية والحضارية وتعكس توجهاتنا التربوية والثقافية، بدلا من الاعتماد على برمجيات جاهزة مستوردة قد لا تلاءم حاجاتنا وربما يصعب متابعة صيانتها مستقبلا.
- وفي الوقت نفسه خلق سوق تنافسية يمكن أن تخلق فرصًا تسويقية لمختلف دول العالم الإسلامي اتجاه معظم الدول الآن إلى تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية والذي أخذ تطبيقه يتزايد بشدة خلال الآونة الأخيرة، من شأنه المساهمة في نجاح التعليم الإلكتروني، خاصة وأن تعامل الفرد مع الجهات الحكومية أو تعامل الجهات والمؤسسات الحكومية مع بعضها البعض، في ضوء هذا المفهوم-يتطلب إلمامًا ودراية من قبل كل أفراد المجتمع بكيفية التعامل مع الإنترنت، والتي ستنقل عبرها كل الخدمات الحكومية الإلكترونية، ومن هنا تتكامل العملية التعليمية مع التوجهات الحكومية في عصر المعلومات.
- الاستعانة بالخبراء من الدول النامية، والتي سبقت الدول العربية في تنفيذ تجربة التعليم الالكتروني، حيث إن تلك الدول قد واجهت مشكلات وعوائق لا توجد في الدول المنتجة لهذه التكنولوجيات والآلات.
- اتخاذ خطوات جادة من قبل الاتحاد العربي للاتصالات، لبناء مواقع عربية، ومحركات بحث عربية، بما يمكن أفراد المجتمع العربي من الاطلاع بحرية وسهولة على كل مجالات المعرفة.
- توسيع نطاق شبكة الانترنت، وتعميمها على جميع المناطق، وخاصة المناطق النائية المحرومة من الخدمات التعليمية والصحية والثقافية.... ، حيث إن تلك المناطق الأكثر حاجة إلى الشبكة التي يمكن أن تعوض من خلال تقنيات التعليم الالكتروني المتعددة، نقص الإمكانات والخدمات التي تؤثر على تحصيل العلم والمعرفة.

ومن خلال ما سبق يمكن تحقيق هذه الرؤية المستقبلية يجب العمل على تتطوير وتأكيد الممارسة العملية والعلمية للجودة التعليم العالي في مايلي:

1- مبادئ إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي (جعفر عبد الله موسى إدريس وآخرون،2012، ص46)

يتحتم على مؤسسات التعليم العالي أن تغير من هياكلها التنظيمية بشكل فوري حتى تستطيع مواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية المحيطة بها ولم يعد النمط التقليدي في الإدارة يصلح لهذه الجامعات، بل لا بد البحث عن أنماط إدارية جديدة أكثر مرونة وقدرة على الاستيعاب والانتشار والإفادة من التكنولوجيا الحديثة. وعرف العملية التعليمية أو الجودة في التعليم العالي على أنها إستراتجية متكاملة للتطوير المستمر، فهي مسئولية جميع منظومة الجامعة من كتب ومكتبة وطلاب وأستاذة ومباني ومعامل وحواسب الكترونية ولتحقيق أهداف الجامعة. إن مبادئ إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي لا تختلف كثير عن المبادئ الأساسية للجودة في القطاع الصناعي، فقط التركيز هنا على المصفر البشري أي المدخلات، مخرجات، العملية التعليمية:

أ- **المدخلات في العملية التعليمة أو التعاليم العالي:** تعتبر المدخلات الأساس في تحسين جودة التعليم حيث إن الأساتذة الأكفاء والقاعات الدراسية المتكاملة من حيث تقنيات التعليم والمعامل المجهزة، بالإضافة إلى الطلاب الذين يملكون الدافعية و الرغبة المالية في الدراسة تلعب كل هذه الأمور دورا بارزا في تحقيق الجودة العالية في مؤسسات التعليم العالي، وكثيرا ما يفهم بان الجودة في التعليم العالي تعني جودة المدخلات.

ب- **العملية التعليمة:** إن تحسين جودة المدخلات تعادل في مضمونها تحسين جودة العملية التعليمية والتي تعتبر صناعة محدودة متمثلة في التعليم والتدريب، واللذان يعتبران من الفعاليات المعقدة طالما أن هذه العمليات غير ملموسة ويصعب قياسه.

ت- **المخرجات:** تعود جودة المخرجات التعليم إلى مفاهيم التقليدية المعروفة والشائعة مثل معايير التعليم والمهارات والتطور المعرفي، وتعد مخرجات التعليم من المفاهيم التي يمكن قياسه، والمقصود بالتعليم هنا هو المخرجات والتي تعود إلى العلاقة السببية ما بين الحالة الأولية أي الحالة المعرفية لدى الطالب عند دخوله والحالة النهائية أي عند إكمال الطالب لدراسته بالبرنامج، ويمكن تعريف نوعية خريج العملية التعليمية على أنها قاعدة المعرفة والتي بإمكانه استخدامها في حل المسائل المتعلقة بمشاكل حقل العمل من خلال وظائف العملية الإدارية وهي التخطيط والتنظيم والمتابعة واتخاذ القرار.

2- العناصر المتداخلة لتحقيق الجودة في التعليم العالي (هالة عبد القادر صبري،2009، ص154)

أن العناصر الرئيسة والمتداخلة التي تمثل منظومة التعليم العالي والمسئولة عن تحقيق الجودة فيه وتتمثل في:

- **الهيئة الأكاديمية:** تتأثر نوعية ومستويات التعليم في الجامعة بنوعية أساتذتها أكثر من تأثرها بأي من العناصر الأخرى التي تحدد مدى الجودة فيها .ويرجع ذلك إلى أن أعضاء الهيئة الأكاديمية هم المسئولون عن وضع المناهج وتحديد محتوى المقررات وتعليمها ونشر القيم والأعراف العلمية لدى الطلا ب .وتشمل الهيئة الأكاديمية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه م في الجامعة وما يملكونه من مؤهلا ت ومواهب (شهادات، وإنجازات، وبحوث، واختراعات، وجوائز)وما يميز الجامعات العريقة في العالم عن الجامعات الجيدة والاعتيادية أو المغمورة هو نوعية هيئتها الأكاديمية وحجم المنح المخصصة للبحوث العلمية التي يحصل عليها أساتذتها من المؤسسات الأكاديمية والمدنية خارج الجامعة.
- **مستويات الطلبة المقبولين في الجامعة:** تحدد شروط القبول نوعية الطلب ة الذين تحبذهم الجامعة للانتماء إليها. ومع تواجد جامعات عديدة فإن عملية اجتذاب الطلبة ذوي القدرات والتحصيل ا لجيد يعني نجاحها في تحقيق

مستويات أكاديمية أكثر جود ة .فما يمثل المسافة بين نقطتي الدخول والتخرج يرتبط غالبا بكفاءات الطلبة وقدراتهم عند دخول الجامعة.

- **البرامج الأكاديمية والمهنية** :تكمن الجودة هنا في التنوع في الاختصاصات الرئيسة والفرعية، الشمولية والعمق في البرنامج، حداثة المحتوى، طريقة تنظيم البرامج ومتطلباتها ومقرراتها، والانسجام بين التنوع في البرامج والأهداف مع سياسة وأهداف الجامعة من جهة أخرى.
- **الإدارة الجامعية:** ويقصد بها عنصر الإنسان والبيئة التنظيمية والنظم والقدرات التي تحكم العمل الإداري في جميع المستويات.
- **المباني والمر افق:** وتشمل القاعات الدراسية والمختبرات والمكتبات ومرافق الخدمات التي توفرها الجامعة وغيرها.

رابعا: المفهوم إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم الجامعي

1- مفهوم إدارة الجودة الشاملة

- **مفهوم الجودة**

الجودة في **اللغة العربية** كما أفاد ابن منظور 1994 بان أصلها جود، وهي من الجيد نقيض الرديء، وجاد الشيء جوده أي صار جيدا وأجاد أي أتى بالجيد من القول والفعل، الجودة من أجاد أي أحسن، ويقال فلان تكلم فأجاد، أي تكلم فأحسن، فلان عمل فأجاد أي عمل فأحسن، وعكسه تكلم فأساء وعمل فأساء. وفي اللاتينية فان مصطلح الجودة QUALITY مشتق من QUALITIES ويعني بها طبيعة الشيء والشخص ودرجة صلاحه، وهي لا تعني الأفضل أو الأحسن دوما، وإنما هي مفهوم نسبي يختلف النظر له باختلاف الجهة المستفيدة منه سواء أكان الزبون، أم المصمم، أم المجتمع أم المنظمة. أما في اللغة الانجليزية فيكثر التعدد والتداخل لمعاني الجودة، فقد تعني درجة الامتياز، أو تعني سمة متأصلة أو ميزة للشيء. وأورد قاموس **ويبستر** معني الجودة بأنها صفة أو درجة تفوق يمتلكها شيء ما، كما تعني درجة الامتياز. أما قاموس **أكسفورد** فتعني الجودة الدرجة العالية من النوعية أو القيمة. **(عبد الله حسن مسلم،2015،ص21)**

أما اصطلاحا الجودة هي صفة مميزة للسلعة أو الخدمة من الممكن أن تجعلها أفضل، ولكن في الواقع فان الجودة لا ترتبط بالسلعة أو الخدمة فقط، ولكنها ترتبط أيضا بالعمليات، الأفراد، وحتى البيئة. **(إياد عبد الله شعبان،2009، ص24).**

- **مفهوم إدارة الجودة الشاملة**

إدارة الجودة الشاملة هي منهج علمي لتطوير أداء المنظمات والعاملين بهدف تقديم سلع أو خدمات تلبي احتياجات وتوقعات ورضاء العملاء، وذلك من خلال الحرص على التحسين المستمر وتدريب العاملين والعمل ألفريقي وإشراك العملاء في جميع مراحل العمل. ويرى **رويل ميل** أن إدارة الجودة الشاملة عبارة عن الطريقة التي تعمل على تشجيع العاملين على العمل ضمن فريق واحد مما ينعكس على العملاء أو المستهلكين، ويشير إن إدارة المعارف البريطانية حاولت وضع مفهوم عام لإدارة الجودة الشاملة بأنها الفلسفة الإدارية للمؤسسة التي تدرك من خلالها تحقيق كل احتياجات المستهلك، وكذلك تحقيق أهداف المشروع معا. **(عطا الله علي الزبون و خالد بني حمدان ، 2017،ص 10-15)**.

كما عرفها **ديان بون وريك** بأنها معاير أو هدف أو مجموعة متطلبات، وهي هدف يمكن قياسه لا إحساس مبهم بالصلاحية، وهي جهد من اجل التطوير، وليست درجة معينة محددة للامتياز. **(محسن علي عطية،2017،ص20).**

- **أهداف إدارة الجودة الشاملة**

حدد **ريتشارد فرمان** أهداف إدارة الجودة الشاملة على أنها:**(مدحت محمد أبو النصر،2008،ص31/30).**

- التركيز على احتياجات السوق، والعمل على ترجمة هذه الاحتياجات إلى مواصفة للتصميم قابلة التنفيذ.
- تحقيق أعلى أداء في كل المجالات.

- وضع إجراءات بسيطة لأداء الجودة.
- عمل مراجعة مستمرة للعمليات لإزالة الهدر أو الفاقد.
- ابتكار مقاييس للأداء.
- ادارك المنافسة وتطوير إستراتجية المنافسة.
- وضع أسلوب تطوير مستمر بلانهاية.

وبصفة عامة فان إدارة الجودة الشاملة تهدف إلى تحقيق الجودة في أربعة مكونات رئيسية لأية منظمة، هي كالتالي: **(مدحت محمد أبو النصر،2008،ص 31).**

- جودة الموارد البشرية (العاملين بالمنظمة)
- جودة التكنولوجيا المستخدمة.
- جودة البيئة الداخلية للمنظمة.
- جودة البيئة الخارجية للمنظمة.

2- تعريف إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي

الجودة الشاملة في التعليم هي معايير عالمية للقياس والاعتراف والانتقال من ثقافة الحد الأدنى إلى ثقافة الإتقان والتميز، واعتبار المستقبل هدفا نسعى إليه، والانتقال من تكريس الماضي والنظرة الماضية إلى المستقبل الذي تعيش فيه الأجيال التي تتعلم ألان. **(خالد محمد الزواوي،2008،ص34).** وتعرف على أنها استثمار حد مهم، لان تحركات الجامعة من اجل تلبية رغبات وحاجات زبائنها من الطلبة والمؤسسات، يجعلها في تغير مستمر تماشيا مع تغيرات أذواق ورغبات الزبائن، وهذا الأمر يساعد على ضمان الخدمة المقدمة من القبل التنظيم ذاته. **(عبد الكريم بن عراب،2003،ص44-49).**

3. أهمية إدارة الجودة الشاملة في التعليم العالي:

لإدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي أهمية كبيرة يمكن إيجازها فيما يلي :

- دراسة متطلبات المجتمع واحتياجات أفراده والوفاء بتلك الاحتياجات.
- أداء الأعمال بالشكل الصحيح، وفي اقل جهد واقل تكلفة.
- تنمية العديد من القيم التي تتعلق بالعمل الجماعي وعمل الفريق.
- إشباع حاجات المتعلمين وزيادة الإحساس بالرضا لدي جميع العاملين بالمؤسسة التعليمية.
- تحسين سمعة المؤسسة التعليمية في نظر المعلمين والطلبة وأفراد المجتمع المحلي وتنمية وروح التنافس بين المؤسسات التعليمية المختلفة.
- تحقيق جودة المتعلم سواء في الجوانب المعرفية أو المهارية أو الأخلاقية.
- بناء الثقة بين العاملين بالمؤسسة التعليمية ككل وتقوية انتمائهم لها.
- توفير المعلومات ووضوحها لدى جميع العاملين.
- الإسهام في حل كثير من المشكلات التي تعين العملية التحليلية في المؤسسة.
- تنمية العديد من المهارات لدى أفراد المؤسسة التعليمية مثل: مهارة حل المشكلة وتفويض الصلاحيات وتفعيل النشاطات وغيرها.
- تحقيق الرقابة الفعالة والمستمرة لعملية التعلم والتعليم.

- تحقيق مكاسب مادية وخبرات نوعية للعاملين في المؤسسة التعليمية وأفراد المجتمع المحلي والاستفادة من هذه المكاسب والخبرات وتوظيفها في الطريق الصحيح لتحقيق التنمية المجتمعية الشاملة. **(يوسف حجيم الطائي وآخرون،2009، ص185).**

4. خصائص إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي (خالد احمد الصرايرة وليلي العساف،2008، ص16).

- ضبط نظام الإدارة وتطويره في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المسؤوليات بدقة.
- الارتقاء بمستوى الطلبة.
- زيادة كفايات أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية ورفع مستوى أدائهم.
- توفير مناخ مناسب تسوده ثقافة تنظيمية قائمة على التفاهم والعلاقات الإنسانية.
- العمل بروح الفريق الأمر الذي يزيد من الترابط والتكامل بين جميع العاملين.
- زيادة مستوى الوعي والولاء نحو الجامعة من قبل الجمهور المستفيد منها.
- إضفاء المزيد من التقدير والاحترام للمؤسسة التي تأخذ بنظام الجودة محليا إقليميا وعالميا.
- تحسين العملية التربوية ومخرجاتها بشكل مستمر.
- خلق بيئة تدعم التطوير المستمر وتحافظ عليه.
- انجاز الأعمال من المرة الأولى ودون أخطاء.
- تنمية مهارات أعضاء الهيئتين الأكاديمية والإدارية ومعارفهم.
- تحقيق رضا المستفيدين – طلبة، أولياء أمور، العاملين، المجتمع-.
- تقديم أفضل الخدمات التعليمية والبحثية والاستشارية.

الخاتمة

يمكن القول من مما سبق من جوانب معرفية ودراسات سابقة انه التعليم الالكتروني زاد من فاعلية التعليم العالي وتطويره واحداث الجودة الشاملة وإنتاج موارد بشرية ضخمة ومتمكنة في احداث التطور والتقدم، وان مهارات التواصل الحديثة بين الأستاذ الجامعي والطالب التي تساعد على النهوض بالقطاع التعليمي من خلال جودة التعليم من خلال الاعتماد على التعليم الالكتروني الذي يزيد من تطوير التعليم التقليدي حتى يتسنى لمخرجات الجامعة من خدمة المجتمع، وتحقيق الجودة الشاملة في تكوين الموارد البشرية وتنميتها وتحقيق تعليم متميز.

توصيات ومقترحات

- التنسيق بين القيادة التعليمية العليا سواء كانت في وزارة التعليم العالي أو الجامعات بقضية التحسين والتطوير المستمر لعملية التعليم بطريقة تواكب التغيرات والتطورات الحديثة.
- زيادة تمويل المؤسسات التعليمية وبرامجها التعليمية التي تعتمد علي الجودة الشاملة وعلى التعليم الالكتروني كآلية لتحقيق مجتمع المعرفة والتي تقدم خدمات ملموسة للمجتمع.
- التركيز على تحسين أداء المشرفين الأكاديميين بصورة مستمرة على كيفية تطبيق مفاهيم الجودة الشاملة بالجامعة ومتابعة أدائهم باستمرار.
- تهيئة الجو العام في مؤسسات التعليم العالي وخارجها على تقبل وانتشار ثقافة الجودة الشاملة.
- أن تتصف مؤسساتنا التعليمية المختلفة بالمرونة وقابلية التجديد في برامجها وأهدافها وبنيتها التنظيمية وعملياتها الإدارية، لاستيعاب أي متغير جديد يؤثر في عملية التعليم المبتكر وللتطور المجتمعي.

- زيادة نطاق المشاركة في المؤسسات التعليمية ومع المجتمع في تحديد نوعية التعليم المطلوب، وبأسلوب يسهم بصورة مباشرة في تحسين نوعية التعليم.
- الاعتماد على كوادر قيادية فاعلة في العمل الإداري مستخدمة أساليب حديثة في الاتصال والتواصل وإقامة علاقات إنسانية تشجع على العمل مع تزايد دافعية جميع الأفراد نحو التطوير المجتمعي.
- الاستفادة من الخبرات العالمية السابقة في كافة الدول التي تبنت إدارة الجودة الشاملة والتي ثبت نجاحها بشكل كبير على النمو الاقتصادي والتعليمي والاجتماعي.

قائمة المراجع

1. محسن علي عطية (2008)، **الاستراتيجيات الحديثة في التدريس الفعال**، ط1، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن.
2. سهيلة القنلاوي ومحسن كاظم (2001)، **كفايات التدريس**، ط1، الإسكندرية: دار الشروق، مصر.
3. محمود احمد السيد (1989)، **تعليم اللغة العربية بين الو اقع والمأمول**، ط1، دمشق: دار طاليس للدراسات والنشر والترجمة، سوريا.
4. عمر عبد الرحيم نصر الله (2001)، **مبادئ الاتصال التربوي والإنساني**، ط1، الأردن: دار وائل للنشر.
5. فضيل دليو(2003)، **اتصال المؤسسة (اشهار، علاقات عامة، علاقات مع الصحافة)**، ط1، القاهرة: دار للنشر والتوزيع، مصر.
6. شعبان فرج (2008)، **الاتصالات الإدارية**، ط1، عمان: دار أسامة، الأردن.
7. محمد بن عبد العزيز العقيل(2009)، **حقيبة مهارات الاتصال، ط1**، مركز التنمية الاسرية بالأحساء .
8. إيمان موسى الموصيني ، موسى توفيق الأخرس (2011) **مهارات استخدام الانترنت في البحث العلمي**، ط1،عمان: دار زمزم للنشر، الأردن.
9. محمد صاحب سلطان(2007)، **العلاقات العامة ووسائل الاتصال**، ط1، عمان: دار المسيرة للنشر، الأردن.
10. عبد الله الفرأ (1999)، **تكنولوجيا التعليم والاتصال**، ط4، عمان: دار الثقافة للنشر، الأردن.
11. نوال بوتة **(2011/2010)**، **اتجاهات الأساتذة والطلبة نحو استخدام الانترنت كمصدر للمعلومة التعليمية البحثية**. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، غير منشورة، تخصص تكنولوجيا التربية التعليم، جامعة الجزائر.
12. عبد الله حسن مسلم(2015)، **إدارة الجودة الشاملة معايير الايزو**، ط1، عمان: دار معتز للنشر والتوزيع، الأردن.
13. إياد عبد الله شعبان(2009)، **إدارة الجودة الشاملة**، ط1، عمان: درا زهران للنشر والتوزيع، الاردن.
14. عطا الله علي الزبون وخالد بني حمدان (2017) **إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات**، دار اليازوري.
15. محسن علي عطية(2017) **الجودة الشاملة والمنهج**، عمان: دار المناهج، عمان، الاردن.
16. مدحت محمد أبو النصر(2008) **إدارة الجودة الشاملة في مجال الخدمات – الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية**-، مصر: مجموعة النيل العربية.
17. خالد محمد الزواوي(2008) **الجودة الشاملة في التعليم وأسواق العمل في الوطن العربي**، ط2، مصر: مجموعة النيل العربية.
18. عبد الكريم بن عراب (2003)، **التعليم العالي في الجزائر فعاليات اليوم الأول لمخبر الاقتصاد وإدارة الأعمال**، الجزائر: دار بهاء للنشر والتوزيع.

19. يوسف حجيم الطائي وآخرون (2009)، **إدارة الجودة الشاملة في التعليم الجامعي**، الوارق للنشر و التوزيع، الأردن.
20. خالد احمد الصرايرة وليلي العساف (2008)، **إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي بين النظرية والتطبيق**، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد الأول، العدد الأول.
21. جعفر عبد الله موسى إدريس وآخرون (2012)، **إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة على خدمات التعليم العالي من اجل التحسين المستمر وضمان جودة المخرجات والحصول عل الاعتمادية: دراسة حالة فرع جامعة الطائف الخرمة**، مجلة أمارا باك، المجلد الثالث: العدد السابع.
22. هالة عبد القادر صبري (2009)، **جودة التعليم العالي ومعايير الاعتماد الأكاديمي-تجربة التعليم الجامعي الخاص في الأردن، المجلة العربية لضمان التعليم الجامعي**، المجلد الثاني، العدد 04.
23. Masood Omar nasro:(2010) communication . First edition .dare safe .publishing distributing .amman .
24. الموقع الالكتروني: http://fose.cu.edu.eg/Downloads/LearningStratigy.pd.

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

الإدارة الالكترونية و اقتصاد المعرفة في الجزائر(بين الو اقع والتحديات) - رؤية تحليلية –

طالبة دكتوراه / حريزي منال ، جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف-.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على واقع الإدارة الالكترونية واقتصاد المعرفة في الجزائر والتحديات المعرقلة ،مداخل أفرزتها العولمة كاستجابة للتغيرات والتطورات الراهنة،حيث أصبح لزامًا على الدول ومؤسساتها تبني الالكتروني في تعاملاتها والجزائر كغيرها من الدول، سعت بخطى واعدة لتبني هذه المداخل ، وتحقيقا للهدف قامت الباحثة بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في جمع بياناتها، مستدلة على بعض القراءات والاطلاع على الأدبيات المتعلقة بالموضوع ،وخلصت في الأخير إلى جملة من النتائج أسدلها ستار الواقع الجزائري الذي أظهر بدوره جملةً من التحديات التي تقف حاجزًا أمام تفعيل الإدارة الالكترونية ،في ظل إرادة سياسية مغيبة تماما تدعم هذا التوجه ،وكشف الواقع الاقتصادي المعرفي في الجزائر تأخرًا كبيرًا في جل دعائم المعرفة ،في ظل غياب بيئة ملائمة ومشجعة على الإبداع والتطوير مع انعدام شبه تام للاستثمار البشري وأيضًا المعرفي ،كانت مظاهره مد متصاعد للخريجين مصيرهم البطالة مع هجرة الأدمغة بحثًا عن دعائم هذا التوجه.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية، إدارة المعرفة ، المعرفة ، اقتصاد المعرفة.

Summary: This reseach amis to identify the reality of elec-tronc managment and the knowledge economy in algeria and the hinde-ringe chagganges. Entrances produced by globalization in respones ti the current changes and develep-ments , as it has become imperative for all countries and their instituation to adopt the electronic in algeria ,like other countries ;has sought promising stops to adopt these approaches and achieve the goal the resarcher by relying on the descriptive and analytical approach in col-lecting its data , inferring some of the literature rela-ted ti the topic ; the study concluded were brought down by the curtain of the algerian relaity ;which in the tirn revealed a series of challenges that stand as a barrier to ac tivating elecronic management absent poli tical Will that supports This trend , and revealed the trend kwonledge-based economic relity in algeria is a big delay in a delay in most of th foundations of a stuatabe envi ronemt thta encourages creatuvity and development ,with an amost compete lack of human and cognitive nvrstment ain in search of the pillars of this trend.

Key words : Electronic manegemt .knowledge management. Knowledge.knowledge economy

مقدمة :

أسدل واقع العولمة الستار على مشهدٍ عالمي جديد ،تجلَت مظاهره في تراجع الكثير من التطبيقات والأساليب الإدارية المعمول بها سابقًا ،واعتبار التكنولوجيا المحرك وصانع القرار الأساسي ،لتراهن اليوم العديد من المؤسسات على تبني مكاسب العولمة وتُحدث هندسةً جديدةً في وظائفها، عملياتها وأعمالها وذلك بالاستحداث هذه التقنيات ،ولعل أحدث ما توصل إليه الفكر الإنساني في مجال الإدارة في مجتمع ما بعد الحداثة ،أسلوب وسَم ب "الإدارة الالكترونية" .مدخل ألغى الورقي ، ندَد بشعارات "إدارة بلا ورق" إدارة بلا مكان " إدارة بلا زمان "بلا تنظيمات " يهدف إلى تبديد الوقت ، الجهد والتكاليف وتحقيق الجودة في أداء الأعمال .والجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق التقدم، تسعى بخطى واعدةٍ إلى مواكبة هذه الموجة ،إثر ما يعرف بالإصلاحات الإدارية ولعل أبرز مؤشرات هذا الأسلوب في الجزائر "، مشروع الجزائر الكترونية "الذي كان الهدف منه تعزيز العلم والمعرفة. هذه الأخيرة التي أضحت اليوم تمثل رافدًا معرفيًا جديدًا ، سواء على صعيد النظرية الاقتصادية أو على صعيد الأطر الفكرية والمنهجية ،وفي حين كانت الأرض، العمالة ورأس المال هي العوامل الثلاث الأساسية للإنتاج في الاقتصاد القديم ، أصبحت الأصول المهمة في الاقتصاد الجديد هي المعرفة الفنية ،الإبداع والذكاء والمعلومات .وقد شهد مفهوم "اقتصاد المعرفة" تطوًرا كبيرًا في العقود القليلة الماضية مع اتساع شبكة الانترنت، تفعيل أسلوب الإدارة الالكترونية والتجارة الالكترونية، كل هذه الاتجاهات شكلت رهاناتٍ صعبةٍ للدولة الجزائرية سواء تعلق الأمر بأسلوب الإدارة الالكترونية أو التوجه نحو الاقتصاد المعرفي الجديد، لتجد الجزائر نفسها أمام تحديات جد صعبة كشفها الواقع الجزائري بالبرهنة والتحليل، في ظل إرادةٍ سياسية مغيبة لدعم التغيير، نكران الاعتراف بقدرات المورد البشري والاستثمار فيه معرفيًا ، في الوقت الذي تحارب فيه الدول لترتقي بكفاءاتها ومواردها وتدعم الابتكار وتشجع البحث والتطوير ،بهدف الوصول إلى الريادة وتنويع الاقتصاد العالمي. وعليه فإن الدراسة الحالية كان الهدف منها دمج توجهين عالميين الأول يدعم الالكتروني في التعاملات الإدارية والأخر يدعم المعرفة ويشجع على البحث والإبداع والابتكار، في بيئة عانت من مخلفات الاستعمار واليوم تعاني تحديات العولمة وعصر السرعة .وهذا يدفعنا لطرح تساؤل إشكالي :

ما هو واقع الإدارة الالكترونية و اقتصاد المعرفة في الجزائر؟ . لتتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية :

1- ما هي التحديات التي تواجهها الإدارة الالكترونية في الجزائر؟.
2- ما هي مؤشرات الإدارة الالكترونية في الجزائر؟.
3- ما هي تحديات اقتصاد المعرفة في الجزائر ؟.
4- ما هي المنهجية المتبعة لدعم التوجه الاقتصادي المعرفي الجديد في الجزائر؟.

أهمية الدراسة :

-تكمن أهمية الدراسة في محاولة الكشف عن واقع وتحديات الإدارة الالكترونية واقتصاد المعرفة في الجزائر، هذه التوجهات أمام رهانات صعبة خاصة في المجتمع الجزائري ،لأسباب وعوامل تداخلت ولعل أبرزها غياب الوعي بضرورة التغيير ، وسيطرة الورقي في التعاملات الإدارية ،الأمر الذي كرس الفساد الإداري ، البيروقراطية ومشاكل إدارية مختلفة في ظل غياب إرادةٍ مجتمعيةٍ داعمة ومساندة لمشروع التغيير، أما إذا تحدثنا عن وضع اقتصاد المعرفة في الجزائر ، نجد الوضعية نفسها حيث نجد الجزائر في أخر رتب براءات الاختراع ،وأيضًا أخر الدول المشجعة على البحث والتطوير ، هذا الأمر إذ ما ربطناه بالمد المتصاعد للخريجين ذو الكفاءات في دولة غير داعمة لركائز المعرفة من إبداع وتطوير وابتكار يجعلنا ندق ناقوس الخطر، أملين أن تساهم نتائج دراستنا وأيضا نتائج بحوث باحثين آخرين في لفت الانتباه لدى المسئولين لإلمام بمثل هذه الإشكاليات ،التي طرحت منذ عقود من الزمن في دول أضحت المعرفة فيها مكسبًا وثروةً لتنويع اقتصادياتها .

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة كغيرها من الدراسات إلى ما يلي:

-التعرف على واقع الإدارة الالكترونية والتحديات التي يواجهها هذا الأسلوب في الجزائر.

-التعرف على واقع اقتصاد المعرفة في الجزائر والتحديات المعرقلة.

-تهدف إلى التعرف على مؤشرات الإدارة الالكترونية واقتصاد المعرفة في الجزائر.

-الكشف عن أبرز الآليات المعتمدة كآلية لمواكبة التوجه الاقتصادي الجديد في الجزائر.

المنهجية المتبعة في الدراسة:

-هذا العمل عبارة عن "رؤيةٍ نظريةٍ تحليلية "،تكشف عن واقع الإدارة الالكترونية واقتصاد المعرفة في الجزائر، والتحديات المعرقلة ، التي كان مصدرها الاطلاع على الأدبيات الفكرية والنظرية والمسح المكتبي حول حيثيات الموضوع ، بهدف تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية .

أولا : مفاهيم الأساسية للدراسة :

1-المعرفة :

-عرفها"خشيبة"[المعرفة حصيلة أو رصيد خبرة ومعلومات ودراسة طويلة ،يملكها شخص ما في وقت معين]. (خشبة، 1987، صفحة 46)

-وياسين عرفها [مزيج من المفاهيم والأفكار والقواعد والإجراءات ،التي تهدي الأفعال والقرارات.أي أنّها عبارة عن معلومات ممتزجة بالتجربة والحقائق والأحكام والقيم]. (سعيد غالب، 2007، صفحة 25)

شكل رقم 01: يوضح السلسة المتكاملة والمترابطة التي تبدأ بالبيانات ثم المعلومات وتنتهي بالمعرفة .

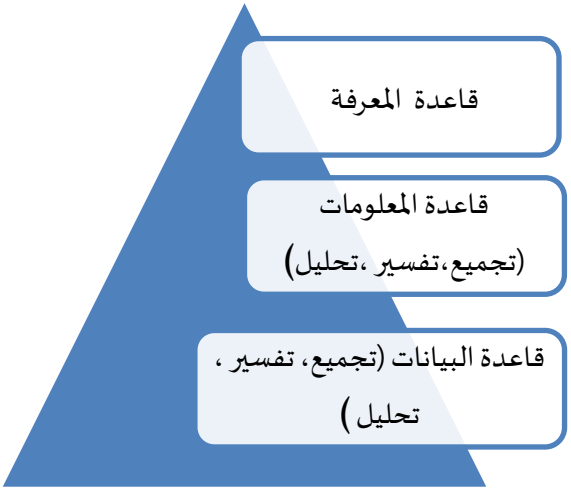

المصدر: (تومي، 2005، صفحة 25)

2-اقتصاد المعرفة :

- [اقتصاد المعرفة فرضه الخيال على أرض الواقع ، يتمتع بمرونةٍ فائقة على التكيف مع المتغيرات والمستجدات الحياتية ،يملك قدرة فائقة على التجديد والابتكار]. (الخيضري، 2001، صفحة 85)

- اقتصاد المعرفة مبني على الاتصالات والمعلومات والمعارف والكفاءات ، ودمج بعضها البعض في عملية إنتاجية حتى تكون عنصرًا أساسيًا في خلق القيمة].(dayen, 2005, p. 278)

3-الإدارة الالكترونية:

-عرفها السالمي[عملية ميكنة جميع المهام وأنشطة المؤسسة الإدارية ،بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة ، في ظل تقليل استخدام الورق، وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والانجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكون إدارةً جاهزة لربطها مع الحكومة الالكترونية]. (الشريف، 2013، صفحة 63)

4-إدارة المعرفة :

-عرفها "نجم عبود"[العملية المنهجية والمنظمة للاستخدام الخلّاق للمعرفة وإنشائها]. (نجم، 2005، صفحة 97)

.أماMAR"عرفها [مجموعة العمليات والممارسات التي تستخدمها المنظمات ،للرفع من قيمتها عن طريق زيادة توليدها واستخدامها برأسمالها الفكري].(marr, 2003, p. 41)

ثانيا : الإدارة الالكترونية (مبررات ، مؤشرات ، واقع ، تحديات).

1-مبررات التحول نحو الإدارة الالكترونية :

شكل رقم 02: يوضح مبررات التحول نحو الإدارة الالكترونية .

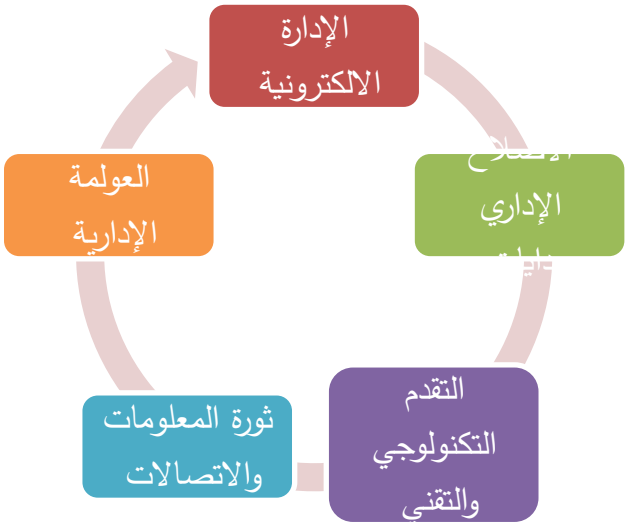

المصدر: (أيت أحمد، 2018، صفحة ص38).

-يمكن إرجاعها لأسباب أخرى:

-ظهور حركات الإصلاح مثل"إدارة الجودة الشاملة الذي أدى إلى ترسيخ قيم (الشفافية ، المساءلة ،المراجعة ،المشاركة). (محمد صبري، 2009، الصفحات 144-145).

-معانات المنظمات غير الربحية من مشكلاتٍ مشتركة مثل تناقص الدعم المادي ، وترهل الهياكل التنظيمية .

-الاستجابة والتكيف مع متطلبات البيئة المحيطة وتجنب العزلة والتخلف عن مواكبة عصر السرعة والمعلوماتية. (طلحي، 2017، الصفحات 90-91)

2- متطلبات تفعيل مدخل الإدارة الالكترونية :

-من أجل تجسيد هذا التحول وتطبيقه على أرض الواقع ،لا مجرد خططٍ بعيدة المدى لابد من التعرف على أهم متطلبات التحول ،نحو تجسيد هذه المنظومة التكنو اجتماعية ، وتتمثل هذه المتطلبات:

2-1-المتطلبات الإدارية :

-تترجم في تحول الإدارة إلى إدارةٍ جديدة تساند التطوير وتدعمه، وتأخذ بكل ما هو جديد ومستحدث ، حيث يُشار إلى ضرورة وجود قيادات إدارية تتعامل بكفاءةٍ وفعالية وداعمة لمطلب التغيير، والابتكار من أجل خلق تصميمٍ جديد ورسم ثقافة تنظيمية جديدة.

2-2-المتطلبات التقنية :

-تعدَ الإدارة الالكترونية أسلوبًا إداريًا يهدف إلى تطوير أداء المنظمات ، لكن هذا الأسلوب الحديث يتطلب توفير البني التحتية الملائمة لإقامة هذا المشروع ، وكذلك ضرورة إعادة النظر في البنية الأساسية للأجهزة والمعدات والبرمجيات لتقدم الخدمة الكترونيًا. (المسلم، 2005، الصفحات 227-228)

2-3-المتطلبات البشرية :

-يعتبر العنصر البشري أهم الموارد التي يمكن استثمارها ،لتحقيق النجاح في أي مشروع وفي أي منظمة، والبرامج الالكترونية تكون جديدة على الموظف الذي يحتاج إلى خبرات ومهارات ،غير متوفرة في الأجهزة الإدارية لتظهر بذلك وظائف جديدة ،تستدعي حشد مواردٍ مؤهلةٍ والعمل على تنميتها لضمان كفاءتها تقنيًا وتنظيميًا . (اللوزي، 2000، صفحة 145)

2-4-المتطلبات الأمنية : مضمون هذا المطلب يتمثل في :

-وضع السياسات الأمنية لتقنيات المعلومات بما فيها خدمة الانترنت.

-وضع قوانين ولوائح تنظيمية وتسطير عقوبات أمنية للحد من السطو الالكتروني وانتهاكات خصوصية المعلومات.

-تشفير المعلومات التي يتم حفظها وتخزينها ونقلها على مختلف الوسائط .

2-5-المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية:

-تتمثل في خلق تعبئةٍ اجتماعيةٍ مساعدة ومستوعبة لضرورة التحول للإدارة الالكترونية ، وعلى درايةٍ كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية مع الاستعانة بوسائل الإعلام ، جمعيات المجتمع المدني، الندوات والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر قواعد هذا المدخل مع ضرورة تغطية الإنفاق على هذه المشاريع. (اللوزي، 2000، صفحة 146).

3-بعض تجارب الدول الغربية والعربية في تطبيق الإدارة الالكترونية:

أ/بعض تجارب الدول الغربية :

1-3 الو.م.أ : تتفوق الو .م.أ على دول العالم في مجال المعلوماتية من حيث تصنيع المعلومة لمختلف منتجات وأنواع التقنيات ،الأمر الذي أحدث ثورةً حقيقيةً في عالم الاتصالات .

-تمتلك أكبر قاعدة معلوماتية وهي (Lixus) . من خلالها يستطيع المستفيد سواء أكان منظمة أعمال أو زبائن التعرف على الإطار التنظيمي والقانوني من خلال التفاعل والحوار.

2-3 الاتحاد الأوروبي:

-تأتي الدول الأوروبية في المرتبة الثانية من حيث التصنيع والاستثمار في المعلومات .

-تحاول اللحاق بركب التقانات الحديثة ، ففي عام 2000 تبنى الاتحاد الأوروبي فكرة الانتقال إلى مجتمع المعلومات، ومن ثم التمهيد لإجراء إصلاحاتٍ في مؤسساته تؤدي في النهاية إلى الإدارة الالكترونية ، كما أطلقت شعار (EE) أوروبا الالكترونية .

-من بين الدول الأوروبية التي طبقت هذا المدخل(ايطاليا،اسبانيا، السويد)، التي تحتل المركز الأول في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، الإكوادور ، كوريا الجنوبية ، الهند). (عبان، 2016، صفحة 87).

ب/بعض تجارب الدول العربية في تطبيق الإدارة الالكترونية :

3-3الامارات العربية المتحدة : تعدَ من الدول المتقدمة في ميدان المعلوماتية لكونها أدركت أهمية المعلومات والاتصالات.

-أنشأت حكومة دبي أول منطقة حرة للتجارة الالكترونية ،أسمتها (مدينة دبي للانترنت) واستقطبت منذ إنشائها عام 2000حوالي 200 شركة عالمية وإقليمية في عالم الالكترونيات .

-حدوث خطة طموحة لبناء نظام الكتروني شامل ، في بداية 2003.

4-3 الأردن : قامت الحكومة الأردنية بتطبيق الإدارة الالكترونية ،بهدف تحسين الخدمات العامة في الدولة، مواكبة التقدم التنموي والتكنولوجي والمعرفي.

-إقرار مشروع قانون المعاملات الالكترونية الذي يهدف إلى وضع الأردن في صدارة الدول ذات التشريعات الالكترونية المعاصرة. (عبان، 2016، صفحة 89)

4- مؤشرات الإدارة الالكترونية في الجزائر:

4-1-لمحة عن مشروع الجزائر الكترونية :(2008-2013)

-سعت الجزائر إلى تبني الإدارة الالكترونية، فأصدرت مشروع الجزائر الكترونية 2013 وفي وثيقة صدرت في (ديسمبر 2008) والتي تمثل حسب ما ورد فيها أول وثيقةٍ رسميةٍ ،تحمل معالم برنامج إدارة الكترونية متكاملة في الجزائر ، وحسب ما جاء على لسان " وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، [فإن الوثيقة لم تكن مشروع الإدارة الالكترونية ، فإن الأكيد أنَ الإدارة الالكترونية هي جزءٌ من هذه الوثيقة]. (بن مرسلي، 2011، صفحة 156)

وحسب ما جاء على لسان الوزير نقلًا عن " جريدة صوت الأحرار"[إنَ الجزائر الكترونية تضم عدة محاور (13) محورا ،يهدف إلى بناء مجتمع العلم والمعرفة ، وبناء مجتمع المعلومات ، وتحريك الوصول إلى السرعة في اتخاذ القرارات]. (بن مرسلي، 2011، صفحة 187)

4-2-مؤشرات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر:

أ-قطاع التكوين المهني :برامج إصلاح شاملة في القطاع المهني ، برؤيةٍ جديدة ترمي إلى جعل القطاع يساير التكوين ذات الجودة ، فمن خلال ذلك تقوم شبكة الانترنت بوظيفة الربط بين مختلف المصالح الإدارية ومركز التكوين المهني ، حيث وصلت المؤسسة إلى بث دروسٍ افتراضية عبر الشبكة المحلية ، وكذا نظم المعلومات الذي يقدم مؤسسات التكوين في خريطة رقمية . (مقدم، 2014، صفحة 170)

ب-قطاع التربية الوطنية :سجَل قطاع التربية الوطنية في الجزائر انفتاحًا على تكنولوجيا المعلومات والاتصال ،كغيره من القطاعات الأخرى .ويتمثل في :

- **مستوى التعليم عن بعد:**يقدم هذا المستوى خدماتٍ عاليةٍ الكترونية للطلبة الذين يتلقون الدروس عبر الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (التعليم بالمراسلة) ، إذْ يسمح الموقع الالكتروني الخاص بالديوان الوطني بتقديم خدمات الالكترونية للمسجلين بالمركز ، تتعلق بإمكانية التسجيل وسحب الاستمارة الالكترونية ،وغيرها من خدمات تعلم اللغات الأجنبية /تعلم الإعلام / يقدم جملة من الفروض والامتحانات للتحميل الكترونيًا. (مقدم ع.، 2014، صفحة 172)

ج- قطاع البريد والمواصلات : تجسدت في إصلاحات عميقة تتمثل في:

- **إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر:** وذلك في سن قانون جديد للقطاع في أوت 2000 الذي جاء ليحد من احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات .
- **مؤسسة بريد الجزائر والخدمة الالكترونية :** تقدم جملةً من الخدمات تتمثل في (خدمات الحساب البريدي الجاري، خدمة الاطلاع على الحساب ، الدفع ، السحب، صناديق التوفير ، الطرود البريدية ، الحوالة البريدية ، الرسائل). (www.mptic، 2020)

د-بطاقة السحب الالكترونية (La carte ccp) : يتم استعمالها للحصول على الخدمات المالية لدى مؤسسة بريد الجزائر، عن طريقها يتمكن المواطن أو الزبون من سحب النقود من أي شباك بريدي أو موزع أوتوماتيكي عبر القطر الجزائري.

-قامت مؤسسة بريد الجزائر بتوزيع 6 ملايين بطاقة سحب ، إضافة إلى تأسيس 500 مركز سحب الكتروني لبريد الجزائر. (http//:ccp.poste.dz, 2020)

هـ-قطاع البنوك:

-أدَت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى تجاوز الأطروحات الاقتصادية التقليدية ، ومحاولة الخروج من حلقة التخلف لكونها لم تعد قادرةً على مواجهة تحديات الاقتصاد الجديد .

-هناك بعض المبادرات نحو التحول للصيرفة الالكترونية ، وذلك من خلال نظام شبكي وللتوضيح أكثر نحو التحول في الخدمات الالكترونية نذكر:

بطاقة الخصم(Cache de débit)

بطاقة الائتمان(Carte de crédit)

بطاقة الذكية (عبان، 2016، صفحة 102)

5-التحديات التي تواجه تفعيل الجزائر لمدخل الإدارة الالكترونية :لقد تم إطلاق مشروع الجزائر الكترونية في الجزائر منذ فترةٍ وجيزة ، لكنه لم يتجسد بعد على أرض الواقع وذلك بسبب جملةٍ من المعوقات نذكر منها:

- التأخير في استكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى، وتأسيس عليه فإن الفارق الكبير لسد الفجوة.
- هناك معوقات تتعلق بالجانب التشريعي ،المتمثل في غياب قانون المعاملات الالكترونية.
- طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري، وانخفاض مستوى الثقة في الحكومة ومعاملاتها.
- ضعف المستوى التعليمي والثقافي للمجتمع الجزائري فيما يتعلق بالتقنيات والتكنولوجيات .
- كثرة الأخطاء في التعاملات الالكترونية (أخطاء في استعمال البطاقة المغناطيسية) (عبان، 2016، الصفحات 103-104).

ثالثا : اقتصاد المعرفة في الجزائر:(الو اقع والتحديات)

1- عوامل نشوء اقتصاد المعرفة:يرجع الباحثين الأمريكيين بالمركز الاستراتيجي للدراسات الاقتصادية John Peter"Houghton , sheehan " ، بروز فجر اقتصاد المعرفة إلى عاملين رئيسيين:

أ- تزايد كثافة المعرفة في الأنشطة الاقتصادية التي تجد مبرر لها في التقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات ،والتسابق المتزايد نحو التغيير التكنولوجي.

ب-الانفجار الحاصل في تكنولوجيات الاتصال .(Houghten, 2000, p. 02)

ج-النمو السريع للمعرفة ، وظهور فروعٍ علميةٍ جديدة واتساع مجالات البحث والتطوير. (العقاب، 2017، صفحة 261).

2- سمات اقتصاد المعرفة :

-يختلف اقتصاد المعرفة عن غيره من الاقتصاديات التقليدية (زراعي، صناعي) ،بجملةٍ من المميزات والخصائص نوجزها في النقاط التالية:

أ- **تزايد أهمية المعرفة :** لعل أهم خاصية يتميز بها اقتصاد المعرفة ، يكمن في الدور الفعال والجوهري الذي تلعبه المعرفة في العملية الإنتاجية ، باعتبارها عنصرًا حاسًما في خلق الثروة وتأثيرها الكبير على الخبرات والقدرة وعلى التعلم والتنظيم والابتكار، في كامل المنظومة الاقتصادية فهو اقتصاد في جوهره يعني بقيمة المعرفة ، التي تكون أكبر حينما تدخل في حيز التنفيذ وبالمقابل قيمتها تكون معدومةً ، حينما تظل حبيسةً في عقول أصحابها. (الرزو، 2000، صفحة 329)

ب- **إعطاء الأولوية المطلقة لتكوين الإنسان** السوي القوي ذو المهارات العالية ، والعلم الغزير والقدرات الإبداعية الخلاقة . (سالمي، 2005)

ت- الاعتماد على الجهد الفكري بدرجةٍ أساسيةٍ التي تحل محل الجهد العضلي. (فليح، 2007، الصفحات 17-20)

ث- وفرة المعرفة من خلال الاستخدام الملائم للتكنولوجيا ،أي عبر الوسائل والشبكات الالكترونية . (فاروق، 2005، صفحة 23)

3-أهم متطلبات اقتصاد المعرفة :

شكل رقم (03): يوضح متطلبات اقتصاد المعرفة .

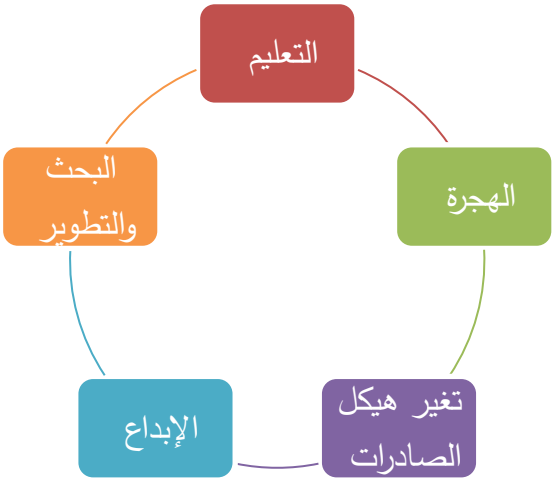

المصدر: (الشيخ، 2016، صفحة 26).

-يوضح الشكل أعلاه متطلبات اقتصاد المعرفة، المتمثلة أساسًا في التعليم كمطلب أساسي وجوهري وهذا يدفعنا إلى ضرب مثال عن (تايوان ، هونغ كونغ) ، وغيرها من الدول التي عانت من ضعف الدخل وأصبحت اليوم ذات الدخل العالي الذي يعود مصدره إلى الاستثمارات الكبيرة في التعليم ، إضافة إلى مطلب "الهجرة" التي تفتح المجال لاستقطاب الكفاءات ذات الخبرة الطويلة ، مما يستدعي إلغاء القيود القانونية والمادية لتسهيل عملية الهجرة ، ليبقى " البحث والتطوير وأيضا الإبداع من المحددات الهامة في اقتصاد المعرفة التي تتطلب بيئة ملائمة ، أما المطلب الأخير يشير إلى ضرورة تغيير هيكل الصادرات . إذْ أنَ الدول المتقدمة اليوم تعتمد في صادراتها على إنتاج ،توزيع و استعمال المعرفة عكس الدول النامية ،لا زالت لا تشكل المعرفة جزءًا من صادراتها هذا ما جعلها تقف أمام تحدياتٍ اقتصاديةٍ كبيرة. (الشيخ، 2016، صفحة 27).

4- مؤشرات اقتصاد المعرفة:

4-1-مؤشرات الإنفاق على التعليم والتكوين : من أهم المؤشرات المستخدمة في هذا الصدد نذكر:

-معدل معرفة القراءة والكتابة للراشدين/ معدلات التسجيل المدرسي/ متوسط سنوات الدراسة

-استخدام تكلفة التعليم كمؤشر كمي، لحجم العناية التي توليها دولة ما إلى التعليم.

-الاستثمار في رأس المال البشري.

4-2- نسبة الإنفاق على البحث والتطوير:

-أصبح الإنفاق على برامج البحث والتطوير ،أمراً إلزامًيا على الدول التي تريد جني إيرادات مالية نظرًا لما يوفره من عوائدٍ مرتفعة ، في حالة استخدام نتائجه استخداما أمثل. (غالي، 2017، صفحة 31)

وهنا سوف نعرض نسبة الإنفاق في مجال البحث والتطوير لبعض الدول

جدول رقم (01) : يوضح نسبة الإنفاق في مجال البحث والتطوير

الدول	نسبة الإنفاق
الو.م.أ	%2,5
فرنسا/ألمانيا	%2,3
اليابان	%2,8

المصدر: (غالي، 2017، صفحة 32)

-من خلال معطيات الجدول أعلاه ، يتضح لنا أن هنا بعض الدول احتلت القيادة في اقتصاد المعرفة ، واستطاعت أن تجعل اقتصادياتها اقتصادًا مبني على المعرفة ، ويتضح ذلك من خلال الإنفاق على البحث والتطوير عن طريق بناء قاعدةٍ معرفية في مجتمع يدعم البحث والتطوير المستمرين.

3-4-استخدام الانترنت : هو مؤشر يقيس مستوى الاستعمال الفعلي للانترنت في دولة معينة ، غير أن الاتحاد الدولي للمعلومات والاتصالات ،يميز بين مستخدمي الانترنت وعدد المشتركين في خدمة الانترنت

في الجدول التالي نوضح تطور عدد مستخدمي الانترنت لكل 100 فرد (مجموعة من الدول المختارة)

جدول رقم (02) : يوضح تطورعدد مستخدمي الانترنت لكل 100 فرد(مجموعة من الدول المختارة.

البلد	2002	2003	2004	2005	2006	التصنيف الدولي (195 دولة)
اليابان	46,5	48,3	62,2	66,8	68,5	8
الجزائر	1,6	2,0	4,6	5,8	7,4	121
مصر	2,8	4,4	5,6	7,0	8,0	115
المغرب	2,4	3,4	11,7	15,2	19,9	80
تونس	5,2	6,4	8,4	9,5	12,7	97
الأردن	5,8	8,1	11,2	12,6	13,6	94
اندونيسيا	2.1	3,8	5,0	7,2	-	122

المصدر: (مسعي، 2015، صفحة 171).

-يوضح الجدول أعلاه تأخر بعض الدول العربية في مجال استخدام الانترنت ، حيث نلاحظ أن القيمة الأدنى كانت في الجزائر ،التي كان تصنيفها 121 ، ومصر 115 وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بالدول الغربية كاليابان على سبيل المثال 68,5% أو حتى الدول العربية كالمغرب % 19,9 أو تونس 12,7%. الأمر الذي يدل على أن الجزائر تعاني رهانات جد صعبة فيما يتعلق بمجابهة الاقتصاد المعرفي الجديد .

5-واقع اقتصاد المعرفة في دول شمال إفريقيا وفقا لمؤشر المعرفة العربي لسنة 2016.

5-1-مؤشر التعليم العالي :يعد التعليم العالي أحد الواجهات التي تعكس مستوى اعتماد المعرفة وجودتها في المجتمعات المختلفة . والجدول التالي يوضح نتائج المؤشر الخاص بذلك في كل من (الجزائر ، تونس ، المغرب ، مصر) .

جدول رقم (03): يوضح النقاط الممنوحة لدول شمال إفريقيا لمؤشر التعليم العالي

/	الجزائر	تونس	المغرب	مصر
مؤشر التعليم العالي	43	47	39	50
مدخلات التعليم العالي	50	61	46	44
عمليات التعليم العالي	44	51	50	37
مخرجات التعليم العالي	38	31	33	57

المصدر: (سعود، 2017، صفحة 09)

-فيما يتعلق بالتعليم يمكن القول أنّه رغم الجهود المعتبرة التي بذلتها الجزائر، في سبيل تطوير وتعميم التعليم في كل مستوياته إلا أن ذلك لا يستجيب للطموحات المنشودة ، وما يميز وضعية التعليم هو(تدني التحصيل المعرفي، ضعف القدرات التحليلية ، ضعف القدرات والابتكار في جميع مراحل التعليم، ارتفاع الأمية بنسبة 70 مليون في الوطن العربي سنة 2005). (سعود، 2017، صفحة 10)

-لا زالت نسبة الإنفاق على التعليم من الناتج الإجمالي عالية في الجزائر، إذ قدرت بحوالي 5,1 % من الناتج الوطني الإجمالي سنة 2001. (خلاف، 2016، صفحة 41).

ومن مميزات التعليم العالي في الجزائر نذكر :

أ-مميزات البحث العلمي في الجزائر:

-تشتت الأبحاث وغياب التنسيق ونقص التعاون ، هجرة الأدمغة .

-غياب تثمين نتائج البحث. (مسعي، 2015، صفحة 276)

ب-الرهانات التي تواجه التعليم العالي في الجزائر:

-تدَني مستوى التكوين الذي يرجع إلى أسباب سوء التخطيط للمنظومة التربوية وتحديد أهدافها.

-الوضعية المادية للبلاد التي أثرت سلبًا على المستوى العام للمنظومة ، طغيان الجانب النظري

-البحوث المنجزة من أجل نيل الشهادات وليست بحوث تهدف إلى التطبيق الفعلي.

-تنامي معدلات البطالة بين الخريجين ، كونها لا تستجيب لمتطلبات سوق العمل. (le systéme l.m.d entre implémentation et prejection .actes du colloque International, 2007)

2-5-مؤشر البحث والتطوير في دول شمال إفريقيا :يعتبر البحث والتطوير عاملين محددين هامين لإنتاج المعرفة وتخزينها وانتشارها ، بغية دعم انتقال الدول العربية إلى مجتمعات معرفية . والجدول التالي يوضح النقاط الممنوحة لدول شمال إفريقيا لمؤشر البحث والتطوير والابتكار

الجدول رقم (04) : يوضح النقاط الممنوحة لدول شمال إفريقيا لمؤشر البحث والتطوير لسنة 2016

/	الجزائر	تونس	المغرب	مصر
مؤشر البحث والتطوير	35	54	49	45
البنية التكوينية والتحتية	50	61	61	49
الابتكار	29	55	32	40
البحث والتطوير	29	48	32	50

المصدر: (سعود، 2017، صفحة 10)

- تُظهر النتائج الخاصة بمؤشرات البحث والتطوير والابتكار ، نتائجٍ متدنية لكافة بلدان شمال إفريقيا ، حيث سجلت كلها ماعدا " تونس" أقل من المتوسط مع انخفاض كافة المحاور الفرعية ، حيث سجلت الجزائر أدنى النتائج ب 35 نقطة للمحور العام .
- لمْ يعد العجز في قطاع البحث العلمي في الجزائر يقتصر على الإمكانيات والموارد المالية اللازمة ، بل تعداه ليشمل المورد البشري بعد أن أضحت الجزائر تسجل عجزًا فادحًا في عدد الباحثين. (سعود، 2017، صفحة 11)

- إنَ الإنفاق على البحث العلمي يحتل نسبةً ضئيلةً من الناتج المحلي لا تتجاوز 0,2%. (خلاف، 2016، صفحة 40)

6-اقتصاد المعرفة في الجزائر بين التحديات وأساليب الاندماج:

6-1- تحديات اقتصاد المعرفة في الجزائر:

-كعادتها منذ بداية عصور الانحطاط ، مازالت الجزائر تتخلف عن مواكبة التطورات العلمية والعالمية للدول التي أيقنت ، أن الاستثمار في المورد البشري هو جوهر الإنتاج ودافع ومحرك لعجلة التنمية ،من خلال تشجيع البحث والتطوير، دعم الابتكارات وبراءات الاختراع .وهناك العديد من المعوقات التي منعت الجزائر من مواكبة الاندماج الجديد ، نذكر باختصار:

-سيادة شعار "**الانترنت لا تضع الطعام في الأفواه**" ، لتبقى مسألة الانترنت والتكنولوجيا لا حاجة لها.

-غياب المستوى المطلوب من البنى التحتية اللازمة للقيام بعمليات الاتصال بالانترنت.

-افتقار الجزائر للموارد البشرية والمادية وفي حالة وجود هذه الكفاءات تتعرض للتهميش والتضييق.

-الفجوة بين مخرجات الجامعة ومتطلبات السوق التي أفرزت مد متصاعد للخريجين مصيرهم البطالة (خلاف، 2016، الصفحات 49-50).

6-2- أساليب اندماج الجزائر في اقتصاد المعرفة:

-تطوير قاعدة مهارات محلية في مجال إنتاج البرامج المعلوماتية ، إضافةً إلى خلق وظائف عمل جديدة لآلاف البطالين خاصة حاملي الشهادات. (خليل، 2014، صفحة 211).

-زيادة الإنفاق الحكومي العام المخصص للمعرفة ، عن طريق الاهتمام بكافة مستويات التعليم من الابتدائي إلى الجامعي.

-التركيز على البحث العلمي والخروج من النظرة الحكومية الضيقة لقطاع البحث.

-زيادة الإنفاق الحكومي العام المخصص للمعرفة ، عن طريق الاهتمام بكافة مستويات التعليم من الابتدائي إلى الجامعي.

-فتح الطريق أمام القطاع الخاص خاصة ، في مجال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات.

-الاستثمار في التنمية البشرية (التعليم والبحث عاملان أساسيان لاقتصاد المعرفة). (كباري، 2014، صفحة 115).

-إنشاء مراكز وهيئات تكنو اقتصادية في ظل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. (FLACHER & pliton, 2007, p. 03).

نتائج الدراسة :

-خلُصت الدراسة التي أطرت"ب عنوان الإدارة الالكترونية واقتصاد المعرفة في الجزائر بين (الواقع والتحديات) إلى جملة من النتائج نلخصها كالأتي :

-إنَ الإدارة الالكترونية في الجزائر لا زالت في مهدها ولا زالت بذرتها الإدارية تنمو بشمل بطئ مقارنةً بالدول العربية والغربية، التي كانت سباقة نحو تبني هذا المدخل .

-ظاهرة الإدارة الالكترونية لا تزال حديثة الظهور في المجتمع الجزائري، وكان ورائها عوائق وأسباب منها (مادية ، إدارية ، بشرية تنظيمية وأمنية) كانت سببًا في عدم تفعيل هذا المشروع.

-تعددت معوقات تفعيل مدخل الإدارة الالكترونية (ضعف البنية التحتية ، ضعف في الجانب الإداري والتسيير،المركزية في اتخاذ القرارات ، ضعف مستوى الثقافي والتقني للموارد البشرية).

-الإدارة العليا الرافضة لمبدأ التغيير والتخوف من مكاسبه .

-تسجيل الجزائر تأخرًا كبيرًا في جل دعائم اقتصاد المعرفة ، وبشكل خاص في دعامة الإبداع والبحث والتطوير.

خلاصة :

بناءًا على ما تقدم يتضح أنَه من الصعوبة ترسيخ أسس اقتصاد المعرفة في الجزائر، قبل وضع التوجه العام الذي يشجع على الانطلاق نحو اقتصاد المعرفة في الجزائر بقوة وبكل ثقة ، بدءًا بإصدار التشريعات القانونية اللازمة لترسيخ اقتصاد المعرفة وأن تكون منبثقةً من دراسة واقع و مستقبل الاقتصاد الجديد، من خلال توصيف الواقع وإبراز نقاط القوة والضعف بصورة إجمالية، أما بخصوص تفعيل مدخل الإدارة الالكترونية كظاهرة لا زالت حديثة الظهور في المجتمع الجزائري ،لأسبابٍ تقف عائقًا وحاجزاً منها، (الإدارية، التنظيمية، اجتماعية، تكنولوجية، الأمنية)،التي يمكن أن تُسهم في تيسير عملية تطبيق هذا النموذج، في ظل إرادة مجتمعية في الوقت الذي تنتظر فيه الكفاءات الخريجة أن تجرب حظها للدخول في اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا الحديثة من بابها الواسع. هذه الأخيرة التي أثبت كفاءتها في مجال التقنيات وحتى في مجال الروبوت وبراءات الاختراع وهذا ما كشفه الواقع في الآونة الأخيرة.

المراجع:

أولا : المؤلفات :

1) السعيد محمد، (1987)، *نظم المعلومات:المفاهيم والتكنولوجيا، دار الاشعاع للنشر* ، القاهرة .

2) خشبة محمد السعيد. (1987)، *نظم المعلومات :المفاهيم والتكمولوجيا، دار الاشعاع للنشر ، القاهرة .*

3) خلف فليح، (2007)، *اقتصاد المعرفة، عالم الكتب الحديث، مصر.*

4) عبد الله محسن المسلم، (2005)، *إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات* (المجلد الطبعة الأولى) ، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن.

5) -علاء عبد الرزاق وحسين عبد الرزاق السالمي، (2005)، *شبكات الإدارة الالكتروني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.*

6) 26-عمر هاشم أخرون الشريف، (2013)، *الإدارة الالكترونية (مدخل إلى الإدارة التعلمية الحديثة)*، (المجلد الطبعة الأولى) ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان.

7) -عبد الخالق فاروق، (2005)، *اقتصاد المعرفة في العالم العربي مشكلات وأفاق تطوره ، مكتبة شؤون الاعلام، المملكة العربية المتحدة.*

8) 28-فاطمة الزهراء طلحي، (2017)، *تنمية الموارد البشرية ودورها في تفعيل الإدارة الالكترونية* (المجلد الطبعة الأولى)، مكتبة الوفاء للنشر ، الاسكندرية.

9) حسن مظفر الرزو، (2000)، *مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل اقتصاديات الانترنت، مركز البحوث*،سوريا .

10) -محمد الحسن الخيضري (2001)، *اقتصاد المعرفة ، مجموعة النيل ، القاهرة .*

11) 32-محمد السعيد خشبة، (1987). *نظم المعلومات :المفاهيم والتكنولوجيا، دار الاشعاع ، القاهرة.*

12) 33-محمد المحمودالبحيري,السيد محمود محمد صبري. (2009)، *إتجاهات معاصرة في علم إدارة المؤسسات التعلمية*، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، القاهرة.

13) نجم عبود نجم، (2005)، *إدارة المعرفة والمفاهيم والاستراتيجيات والعمليات، دار الرواق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.*

14) 34-موسى اللوزي. (2000)، *التنمية الإدارية*،دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن.

15) 37- 38 (2007)، *إدارة المعرفة :المفاهيم ، النظم ، التطبيقات*، (الطبعة الأولى)، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن.

ثانيا : أطروحات:

16) إيمان أيت أحمد، (2018)، تسيير الموارد البشرية في ظل الإدارة الالكترونية ،(أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه)، جامعة محمد دباغين.

17) 11-بغداد باي غالي، (2017)، دور الدولة في تنمية اقتصاد المعرفة-دراسة حالة الجزائر-(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكنوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلاني اليابس ،سيدي بلعباس.

18) سمير مسعي، (2015)، اقتصاد المعرفة في الجزائر الواقع ومتطلبات التحول -دراسة تحليلية مقارنة لواقع اقتصاد المعرفة في الجزائر،(رسالة مقدمة لقسم العلوم الاقتصادية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجرية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي .

19) عبد القادر عبان، (2016)، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر-دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في علم الإجتماع)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة محمد خيضر -بسكرة.

20) خالد ياسين الشيخ. (2016)، الاقتصاد المعرفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ماجستير التأهيل والتخصص في الريادة والإدارة والابداع ، المعهد العالي للتنمية الإدارية ، جامعة دمشق.

21) رفيق بن مرسلي، (2011)، الأساليب الحديثة في التنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق-دراسة حالة الجزائر 2001-2011(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، تيزي وزو، جامعة مولود معمري.

ثالثا : مقالات

22) خميس خليل، (2014)، مساهمة القطاع العام والخاص فيالتنمية الوطنية في الجزائر . *مجلة الباحث ، العدد 09* ، الجزائر .

23) خلاف عيسى ولخضر بولخوخ، (11 ديسمبر, 2016)، واقع اقتصاد المعرفة في الجزائر. *مجلة الاقتصاد الصناعي* .العدد 11،جامعة باتنة 1الحاج لخضر .

24) فاطمة الزهراء كباري (2014)، تمويل التعليم العالي في الجزائر بين الواقع والتحديات، *المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 04* ، الجزائر.

25) كمال لعقاب وأخرون (جوان, 2017)، منهجية مقترحة لادارة المعرفة في المؤسسات الجزائرية من أجل الاندماج في اقتصاد المعرفة،*مجلة الأصل للبحوث الاقتصادية والإدارية* ، العدد الأول ، جامعة عباس لغرور خنشلة .

مداخلات:

26) عبيرات مقدم ،ميلود زيد الخير، (09 مارس, 2014)، متطلبات التحضير النوعي للمؤسسة الجزائرية لتسسير المعرفة والكفاءات البشرية(مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي الموسوم ب متطلبات التحضير النوعي للمؤسسة الجزائرية لتسيير المعرفة والكفاءات البشرية، *الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية* ، جامعة ورقلة ، الجزائر.

كتب أجنبية :

27) dayen, l. (2005)، economiede la connaissance. Dans *Brigthoh*). collague international sur léconomie de la connissanse ; biskra

28) FLACHER David, & pliton, D. (2007). *économie de la connaissance ; la découverte n30.*

29) 3-Houghten, j. S. (2000). *Aprimer on the knowledge economy ,cetre for stategic studies.* victoria university usa.

30) marr Bernerd e& al(2003). *intellectuale capital and knowlege management businiss effectiveness,management decision ;vol.*

31) *-le systéme l.m.d entre implémentation et prejection .actes du colloque International.* (2007, MAI 30ET31). ALGER.

خامسا : مو اقع الكترونية :

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

العمل المقاولاتي رهان الجزائر لتنويع الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية

Entrepreneurial work is Algeria's bet to diversify the economy and achieve economic development

طالبة الدكتوراه. يوبي عقيلة جامعة الشاذلي بن جديد

الملخص:

تعتبر المقاولاتية من الحقول الهامة والواعدة في اقتصاديات الدول الصناعية المتقدة والدول النامية على حد السواء، بحيث نفسر هذه الأهمية للدور الكبير للمقاولة في سياق التنمية الاقتصادية وتحديد النسيج الاقتصادي للدول، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العمل المقاولاتي كإستراتيجية أو مخطط تتبعه الدولة الجزائرية حديثا لتنويع الاقتصاد ومدى اهتمامها بهذا التوجه لما له من أهمية بالغة على الصعيد الاقتصادي في الجزائر،إذ توصلنا أن موجة العمل المقاولاتي في الجزائر نسبية ولم تلقى اهتمام من طرف الاقتصاديين إذ لا زالت الدولة تعتمد على قطاع المحروقات كقطاع أساسي للدخل الوطني.

الكلمات المفتاحية : المقاولاتية_ العمل ألمقاولاتي_ التنمية الاقتصادية_ تنويع الاقتصاد.

Abstract:

Entrepreneurship Is considered one of the important and promising Fields in the économies of developed industrial countries and developing countries alike, So That we explain this importance of the Great role of Enterprise in the context of économique développement and defining the économique fabrique of countries, as This study aimed to shed light on contracting work as a stratégie or schème followed by the state The Algerian gouvernement recently to diversify the economy, and the extent of its interest in This trend because of its Great economic importance in Alegria, as we found That the wave of contracting work in Alegria Is relative and has not received any attention from economists, as the state still depends on the hydrocarbon sector as a basic sector for national income.

Key words: Entrepreneurship - Business - Economic Development - Diversification of the Economy.

إشكالية الدراسة:

شهدت الساحة الاقتصادية سلسلة من التغيرات والتحولات التي إتسمت بإهتمام مختلف الباحثين الاقتصاديين وكذا دول العالم بمجال المقاولاتية الذي أصبح يلعب دورا مهما في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي جعله من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادية نظرا لسهولة تكيفه ومرونته التي تجعله قادرا على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل، فضلا عن إمكانية قدرته على الابتكار والإبداع والتجديد وتطوير منتجات جديدة، لذا كان لزاما على الدول خاصة النامية منها العمل على زيادة فعالية المقاولاتية وتذليل كافة الصعوبات التي تواجهها.

ومن ذلك إزداد الاهتمام حول إيجاد الطرق والوسائل المثلى التي تسهم في تذليل المصاعب التي تواجه مقاولي المشاريع إذ انتهى الأمر بإقامة الحكومات للعديد من شبكات الدعم والمرافقة التي تهدف إلى متابعة ومرافقة المقاولين في تجسيد أفكارهم على أرض الواقع، من خلال تزويدهم بالنصح والاستشارة اللازمة فيما يخص كل المراحل التي تمر بها عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا تفادي كل المخاطر التي تواجهها خاصة في المراحل الأولية تتضمن البحث عن فكرة المشروع ومصادرها باعتبار أن الأفكار الأولية هي التي تتحول فيما بعد إلى مشاريع ناضجة.

الجزائر كغيرها من الدول التي تعرف ازمة بطالة، التي تعد من المشكلات الاساسية التي عرقلت مسيرة التنمية في معظم المجتمعات اقتنعت الحكومة الجزائرية بالدور الهام الذي يلعبه العمل المقاولاتي في اقتصاديات الدول،اذ قامت بانشاء منظومة مؤسساتية لدعم انشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات عن طريق تبني سياسات جديدة للانتقال الى اقتصاد اكثر انفتاحا بهدف جعل المقاولاتية الركيزة الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

من خلال ما تم عرضه نطرح السؤال الإشكالي التالي: هل يساهم العمل ألمقاولاتي في التنويع الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

يتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- ماذا نقصد بالمقاولاتية ؟
2- كيف تطور الاهتمام بالعمل المقاولاتي في الجزائر؟
3- ماهي الصعوبات التي تواجهها المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

أهمية الدراسة:

- تتجلى أهمية الدراسة في كونها تخوض في ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تدعيمها وتطويرها، باعتبار أن الاتجاهات الحديثة للدول هي دعم أشكال هذه المؤسسات لما لها من دور فعال في التنمية الاقتصادية.
- أن المقاولاتية واحدة من الاستراتيجيات المتبعة لتنويع الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- القيام بعملية تشخيص لواقع العمل المؤسساتي في الجزائر بشكل عام.
- اعتبار هذا الموضوع من المواضيع المطروحة والمتداولة بين الباحثين والمفكرين الاقتصاديين ومقرري السياسة التنموية.

أهداف الدراسة:

- ❖ التعرف على واقع العمل المقاولاتي في الجزائر
- ❖ التعرف على ما اذا كانت المقاولاتية تحظى باهتمام الاقتصاديين والدولة ومحاولة تجسيدها والاخذ بها لتحقيق تنمية اقتصادية.
- ❖ محاولة معرفة التحديات التي تعيق العمل المقاولاتي في الجزائر ووضع جملة من الاقتراحات والحلول لها.

أولا: إطار نظري حول المقاولاتية:

لقد نمت ظاهرة المقاولاتية خلال حقبات زمنية بفضل إسهامات العلماء الباحثين في هذا المجال من خلفيات متعددة ويعتبر المشروع المقاولاتي اللبنة الأولى في تأسيس منظمات الأعمال على مختلف مستوياتها وأحجامها مما يجعل مثل هذه المنظمات قادرة على الدخول إلى أسواق العالم الخارجي

1_ مفهوم المقاولاتية: لقد تعددت التعاريف ذات العلاقة بمفهوم وطبيعة المقاولاتية مع وجود كثير من التقارب قيما بينها من حيث المعنى العام والمحتوى.

أ_لغة: المقاولاتية entrepreneurship هي كلمة إنجليزية الأصل تم اشتقاقها من الكلمة الفرنسية entrepreneureوقد ترجمت من طرف الكنديين entrepreneurial إلى اللغة الفرنسية والمقاولاتية" تعني حاول، بدأ، خاض، وتتضمن فكرة التجديد والمغامرة. (لفقير، 2015، صفحة 119)

ب-اصطلاحا: المقاولاتية هي مجموعة من المراحل المتعاقبة تبدأ من امتلاك الشخص لميول مقاولاتية إلى غاية تبني السلوك المقاولاتي ويتوسط هذه المراحل مرحلة اتخاذ قرار الدخول لمجال المقاولاتية. (سلامي، 2012، صفحة 02)

* كما أنها عبارة عن عملية ديناميكية تتضمن قيام المقاول بتحفيز وتنشيط واستشارة العاملين معه لكي يدركوا كيفية تحقيق طموحاتهم وأهدافهم من خلال إحداث أثر في الربح أو في جودة الخدمات والمنتجات على المنافسة. (صايبي، 2009، صفحة 04_05)

2-نشأة المقاولاتية:

إن المقاولاتية ليست وليدة اليوم إلا أنها ظاهرة متجددة تحمل في طياتها أفكار وتصورات المبدعين في كل عصر لتحسين الأداء وزيادة الإنتاجية لنجاح الأعمال والمشروعات الكبيرة أو المتوسطة أو الصغيرة.

تعود جذور المقاولاتية إلى نظرية احتكار الغلة حيث لم يكن بمقدور المقاول سوى حساب الكميات والأسعار للسلع التي سوف ينتجها ويتخذ قرارا مناسبا بشأنها. (بدران، 2013، صفحة 262)

كما تأثر المقاولاتية أثناء تطورها بالمدارس الفكرية المختلفة. (عوض، 2009، صفحة 20_26)

فقد ساهم رواد المدرسة الكلاسيكية بنصيب وافر في تفسير السلوك ألمقاولاتي، ويرجع الفضل إلى ريتشارد كانتلون في إدخال مصطلح المقاولاتية إلى النظرية الاقتصادية من خلال اعتبار المقاولاتية ارتفاع أو انخفاض الأسعار

مستقبلا، بينما المدرسة الاقتصادية اعتبرت المقاول عنصرا من عناصر الإنتاج، حيث أشار ألفريد مارشال إلى أن المقاولاتية أحد تكاليف الإنتاج كما ركزت المدرسة النمساوية على اعتبار المقاولاتية مرادف للإبداع والابتكار حيث

أشار جوزيف شوم بيتر إلى أن المقاول هو المبدع الذي يقدم ابتكارا تقنيا غير مسبوق أما رواد المدرسة الحديثة فقد أسهموا بنصيب وافر في تطوير مفهوم المقاولاتية فقد أشار كل من ماكليلاند ودركر وروبرت هزيرج أن المقاولاتية باعتبارها تمثل الحاجة إلى الإنجاز وتعظيم الفرص والإبداع والتفكير وإنشاء منظمات الأعمال والمخاطرة وتكوين الثروة.

3: تطور المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

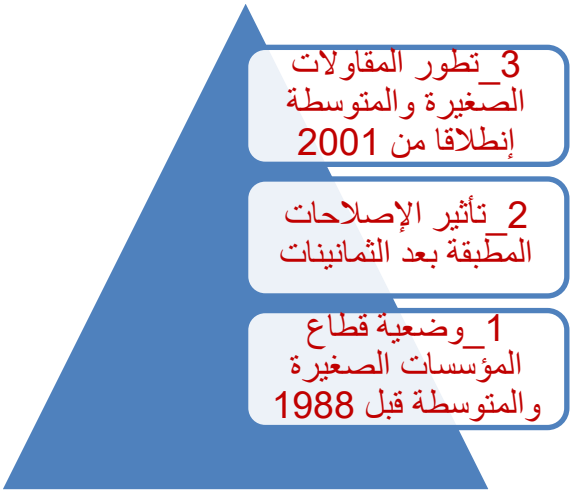

المصدر: من اعداد الباحثة

1_ وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل سنة 1988:

سعيا منها لإثبات رغبتها في تحقيق استقلالها الاقتصادي وسياستها الوطنية، قامت الجزائر غداة الاستقلال بتبني النظام الاشتراكي معطية بذلك الأولوية للقطاع العام على حساب القطاع الخاص مما أثر سلبا على هذا الأخير الذي همش بشكل كبير ووجه نحو النسيج والصناعات الغذائية الصغيرة.

أ-الفرع الأول: هيمنة القطاع العام: لقد كانت عملية إنشاء المؤسسات بعد الاستقلال ثم في الإطار العمومي، نتيجة النهج الاقتصادي القائم على أسس الاقتصاد الموجه المتبع من طرف الدولة آنذاك، وفي ظل محدودية رأس المال الخاص ووفرة الموارد المالية الناتجة عن قطاع المحروقات، قامت الدولة بلعب دور المقاول المالك لهذه المؤسسات والمسؤول عن إنشائها. وبسبب تبنيها لإستراتيجية الصناعات المصنعة قامت الدولة بالتركيز على تنمية وتطوير القطاع الصناعي من خلال الاستثمار في قطاع الطاقة والصناعات التحويلية. (sadi, 2006, p. 26)

بهدف تكوين قاعدة صناعية محلية قائمة على أساس الصناعات الثقيلة قادرة على توفير احتياجات السوق الداخلية وتخفيف الاستقلالية الاقتصادية للبلاد.

في هذا الصدد قامت الدولة بإنشاء حوالي عشرين شركة وطنية تنشط في القطاع الصناعي خلال نفس الفترة وإلى غاية التسعينات قامت أيضا وفي نفس الإطار القانوني بإنشاء مؤسسات عدة تنشط في قطاعات الفلاحة التجارة والنقل والأشغال العمومية.....الخ، ليصل بدلك العدد الإجمالي للمؤسسات العمومية قبل إعادة هيكلتها في1982 إلى 150 مؤسسة عمومية(arezki Isli, 2005, p. 52) .

وفي ظل هده الظروف لم تتمكن المؤسسة العمومية التي أخذت بعدا اجتماعيا أكثر منه اقتصادي من تحقيق أجنبية بل العكس عرفت ارتفاعا في التكاليف وضعف في الكفاءة الإنتاجية.شرعت الدولة من سنة 1982 في تطبيق برنامج إعادة الهيكلة العضوية والمالية الرامي إلى تحسين نظام تسيير المؤسسة الوطنية، وإعطائه أكثر مرونة ولا مركزية في اتخاذ القرارات وذالك من خلال تفكيك المؤسسات العمومية الضخمة إلى مؤسسات ذات أحجام أصغر وأكثر تخصصا، ترتب عن هذا البرنامج ارتفاع كبير في عدد المؤسسات العمومية، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه مع نهاية سنة 1984 كان القطاع العمومي بمختلف فروعه مكون من 475 مؤسسة عمومية ذات طابع وطني وحوالي 1400مؤسسة عمومية محلية. (sadi، 2006، صفحة 45)

ب-الفرع الثاني: تهميش القطاع الخاص: لطالما تواجدت المؤسسات الخاصة في الجزائر ولكن السياسات الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة القائمة على مبادئ التسيير الاشتراكي، وأفضلية المؤسسة الجزائرية هي التي تسببت في الحد من تطورها فحتى مؤسسات القطاع الخاص الموروثة بعد الاستقلال تم انطلاقا من سنة 1967 إدماجها تحت لواء الشبكات لوطنية ليحتل بذلك القطاع الوطني مكانة هامشية لم تمكنه من لعب الدور البارز المنوط به.

إن الإطار القانوني المتعلق بالقطاع الخاص الذي سهرت الدولة على وضعه يعكس حاليا محدودية دور القطاع الخاص الوطني، فمباشرة بعد الاستقلال قامت السلطات التشريعية في الجزائر بإصدار قانون الاستثمار رقم63_277 المؤرخ في 27 جويلية 1963 الذي كان موجها خاصة لجذب الاستثمارات.

الأجنبية باعتبارها ضرورية من أجل تطور الجزائر في ظل ضخامة الحاجات التي يجب إشباعها، وتطلب الأمر الانتظار إلى غاية 1982 ليتم إصدار أول قانون متعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص وهو القانون رقم 82_11 المؤرخ في 21 اوت 1982 مما يعكس تحولا نسبيا في رغبة المقرر الاقتصادي للنهوض بالقطاع الخاص، إلا أنه أحتوى هو الآخر على مجموعة شروط غير محفزة للقطاع الخاص الوطني تتمثل في: (بوفامة و باشا رابح، 2006، صفحة 68)

_ ضرورة الحصول على موافقة مبدئية على كل المشاريع الاستثمارية الخاصة.

_ الصعوبة في تمويل المشاريع المعتمدة حيث لا يتعدى تمويل البنك 30 % من الاستثمار المعتمد.

_ منع امتلاك عدة مشاريع في نفس الوقت.

إن ضعف الاهتمام بالقطاع الخاص المسجل في هذه الفترة يعكسه جليا عدد المؤسسات الخاصة الذي قدر سنة 1982 بحوالي 12000 مؤسسة ينشط منها حوالي 50.000 مؤسسة في المجال الصناعي وحوالي 7000 في مجال البناء بمعدل مقدر بحوالي 600 مؤسسة مستحدثة سنويا،(sadi, 2006, p. 30) بالرغم من القيود الإيديولوجية والبيروقراطية التي فرضت على مؤسساته، وبالرغم من حالة التهميش الكبيرة التي كانت تعاني منها أين عرف هذا

القطاع منعرجا حاسما في مساره أدى إلى إعادة النظر في الدور المنوط به في الحياة الاقتصادية.العالمية سنة 1986 والذي تسبب في انخفاض حاد في مدخلات الدولة في العملة الصعبة مدى هشاشة النسيج الاقتصادي.

2_ تأثير الإصلاحات المطبقة بعد الثمانينات:

لقد عكس انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية سنة 1986 والذي تسبب في انخفاض حاد في مدخلات الدولة في العملة الصعبة مدى هشاشة النسيج الاقتصادي المعتمد بشكل أساسي على أموال المحروقات في تغطية خسائر القطاع العمومي هذا القطاع وجد نفسه في وضعية حرجة خاصة في ظل فشل برنامج إعادة الهيكلة العضوية والمالية الذي خضعت به مؤسساته، والذي لم يتمكن فقط من حقيق أهدافه ولو جزئيا. (دادي عدوان، 1988، صفحة 180) ،بل على عكس المنتظر منه، أدى إلى فقدان جزء كبير من طاقاتها وتدهور كبير في نتائجها وظروف عملها وبالمقابل لم يتم تسجيل أي تحسن في طرق تسييرها.

أ_ الإصلاحات المطبقة نهاية الثمانينات: شرعت الجزائر انطلاقا من 1988 في تطبيق مجموعة من الإصلاحات المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، فمن أجل تدارك المشاكل الناتجة عن ملكية الدولة لمؤسسات القطاع العام وطرق تسييرها، ظهرت صناديق المساهمة التي كلفت بممارسة حق ملكية المؤسسات نيابة عن الدولة (رضوان، 22_23 أفريل 2003، صفحة 164)، وتحولت الدولة إلى مساهمة هذه المؤسسات دون أن تسييرها، وكنتيجة لهذه الإصلاحات ظهرت المؤسسة الاقتصادية العمومية الخاضعة للقانون التجاري والمستقلة ماليا عن الدولة.

هذا النمط في تنظيم المؤسسة العمومية جاء بغرض تجسيد انسحاب الدولة من التسيير المباشر للأنشطة الإنتاجية مع ضمان المحافظة في نفس الوقت على القطاع العمومي وتحسين مردود يته من خلال معالجة ملكية الدولة للمؤسسات الوطنية وضرورة تحريرها من طرق التسيير المركزية التي أخرجت المؤسسات الوطنية من مسارها كوحدة اقتصادية تهدف إلى تحقيق أهداف الربحية والمر دودية.

بالرغم من كل الجهود المبذولة في هذه الإصلاحات إلا أنها لم تتمكن هي الأخرى من تحسين وضعية هذا القطاع بل على العكس أعجزت صناديق المساهمة على تحقيق الأهداف المسطرة بسبب محدودية الإطار القانوني الممنوح لها، والتدخل الدائم للدولة كمالكة، مسيرة وسلطة عمومية.

لكن بغض النظر عن فشل برامج إعادة الهيكلة في دفع المؤسسات العمومية التي تحقيق أهداف المنافسة والربحية، إلا أنها تعتبر مرحلة انتقالية ضرورية، حيث سمحت بتحضير الاقتصاد الوطني ومختلق المتعاملين بالأخص المؤسسات الاقتصادية. جاءت بعد اقتناع الدولة بحتمية إعادة النظر في الدور المنوط بها في الساحة الاقتصادية والتخلي عن مهمة تسيير الاقتصاد من خلال لمؤسسات الوطنية وهو الأمر الذي تم العمل على توفيره إلى غاية سنة 1991 إلى أن تم إصدار قانون الخصخصة الذي سمح بخصخصة المؤسسات الفاشلة العاجزة على الاستمرار في النشاط.(sadi, 2006, p. 54)

3-تطور المقاولات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من 2001:

بغرض إعطاء دفع جديد للقطاع الخاص وإدراكا منها نقائص قوانين الاستثمار السابقة، قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات جديدة تسمح بترقية استثمارات هذا القطاع وتدليل الصعوبات التي تواجه المقاولاتية من خلال

إصدار الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر رقم 01_18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ_ قانون تطوير الاستثمار: لقد تم في 20 أوت 2001 إصدار الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الجريدة، 2001، صفحة 4)، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06_08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ويحدد هذا القانون الإطار العام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في مجال الامتياز والرخصة وتم بموجبه:

_ تقديم مجموع من المزايا الكفيلة بتشجيع الاستثمارات مع وضع نظام استثنائي يسهر على تقديم مزايا خاصة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تطلب تنميتها خاصة في الدولة وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

_ ضمان حق المعاملة بالمثل بين المستثمرين الأجانب والجزائريين سواء منهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما تم أيضا تقديم ضمانات بعدم تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك بشكل صريح.

_ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار.

_ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات والموضوع تحت سلطة ورئاسة الحكومة، حيث تم تكليف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات.

- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار والذي يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كافة المزايا الممنوحة للاستثمارات وخاصة النفقات المتعلقة بأشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ب_ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد سمح القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001، بتحديد الإطار القانوني الذي يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب تحديد سياسة الدولة الكفيلة بمساعدتها وتدعيمها حيث تضمن القانون التوجيهي مايلي:

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات

_تشغل من 1 إلى 250 شخص.

_ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار.

_ تستوفي معايير الاستقلالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- ❖ الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة.

- ❖ الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشرة شهرا.
- ❖ المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25... فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى.

وجاء في المواد 5،6،7 من القانون مايلي:

- ❖ تعرف المقاولة المتوسطة بأنها تشغل مابين 50 إلى 250 شخص ويكون رقم أعمالها مابين مائتي مليون ومليارى دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 1500 مليون دينار.
- ❖ تعرف المقاولة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 إلى 494 شخص لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دينار.
- ❖ تعرف المقاولة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة ملايين دينار.

يمكن تلخيص التعريف في الجدول التالي:

جدول رقم(01) معايير تصنيف وتعريف المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (الميزانية)
مقاولة مصغرة Micro entreprise	09_01	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مقاولة صغيرة Petite entreprise	49_10	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مقاولة متوسطة Moyenne entreprise	250_50	من 200 مليون إلى 2 مليار دج	500_100 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى تحديد تعريف موحد للمقاولات الصغيرة والمتوسطة فقد ركز هذا القانون على النقاط التالية:

- ✓ إنشاء مجموعة من التدابير في مجال مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ إنشاء مشاتل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ضمان ترقيتها.
- ✓ إنشاء صناديق ضمان القروض لضمان القروض البنكية.
- ✓ تشجيع التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4:الصعوبات التي تعترض المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

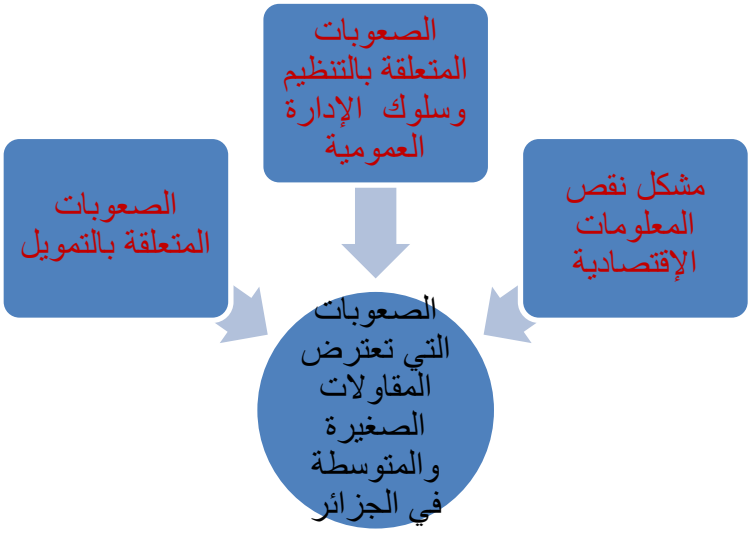

المصدر: من اعداد الباحثة

1_ الصعوبات المتعلقة بالتمويل:تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الصعوبات المتعلقة بالجانب التمويلي حيث نجد أن:

- الأموال الخاصة غير كافية رغم أهميتها في تمويل الاستثمارات الإنتاجية وتغطية الاحتياجات من رأس المال العامل.
- صعوبة الحصول على القروض البنكية، حيث يتوقف ذلك على حجم الضمانات والشروط المفروضة من قبل البنك. (زغيب، 2005، صفحة 179)
- إضافة إلى ذلك نتيجة لضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الإنتمائية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة جدوى.

2_ الصعوبات المتعلقة بالتنظيم وسلوك الإدارة العمومية: نجد عوائق كثيرة تجابه الصغيرة والمتوسطة من ناحية الإدارة العمومية حيث تفشت البيروقراطية بشكل خط ير في المجال الاقتصادي بأكمله، كما نجد لآجال الطويلة التي يستغرقها معالجة كل ملف يتعلق بالمستثمرين الخواص، هذه المؤسسات من السوق مما يعني خسارة كبيرة في عدد مناصب الشغل التي كانت من الممكن أن تخفف من ضغط البطالة المرتفعة.

3_ مشكل نقص المعلومات الاقتصادية: إن الغياب الملحوظ لمكاتب الدراسات والتوجيه الإفتصادي وعدم القدرة على تنظيم مصادر للإعلام وهيكلتها ونقص المعلومات فيما يخص المحيط الخارجي والافتقار إلى إستراتيجية وطنية منظمة ومخصصة في البحث والإعلام الاقتصادي. (لرقط و بوقاعة، 2003، صفحة 122)

ثانيا: الإطار النظري حول التنمية الاقتصادية:

1:مفهوم التنمية الاقتصادية: تختلف مفاهيم التنمية الاقتصادية وتتعدد من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وفيما يلي أهم التعريفات منها:

*التنمية الاقتصادية هي عملية متعددة الأبعاد والتي تتضمن تغييرات رئيسية في الهياكل الاجتماعية، أساليب حياتية شائعة،وهيئات قومية، بالإضافة إلى دفع عجلة النمو وتقليل عدم المساواة وأخيرا محاربة الفقر وإبادته. (الشمان، 2008، صفحة 392)

*التنمية الاقتصادية هي عبارة عن الجهد الإنساني الواعي والمنظم المبذول لحشد الطاقات والموارد الاقتصادية في بلد ما بهدف رفع معدلات النمو في الدخل القومي الحقيق. (الشمان، 2008، صفحة 393)

2: خصائص التنمية الاقتصادية:

تتميز التنمية الاقتصادية بالعديد من المميزات منها: (نعمة الله وآخرون، 2015، صفحة 90_91)

أ- إحداث تغييرات في الهيكل الاقتصادي للدولة: عن طريق توسيع نطاق الطاقة الإنتاجية وتحويل هيكل النشاط الاقتصادي لصالح المنتجات الصناعية، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالزراعة والعمل على اكتشاف موارد إنتاجية جديدة وإدخال طرق فنية جديدة للإنتاج وتحسين مهارات السكان.

ب- إعادة توزيع الدخل: ويكون ذلك عن طريق توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة وتحسين الوضع المعيشي للأغلبية الساحقة من السكان وتخفيض البطالة والفقر والجهل والمرض في المجتمع.

ت- الاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة: حيث تهتم التنمية الاقتصادية بتحسين نوعية السلع والخدمات المنتجة، وتعطي أولويات أكل للأساسيات التي تحتاجها الطبقات الفقيرة كالسلع الغذائية الضرورية والملابس والمساكن، فضلا عن الخدمات الأساسية من تعليم وصحة وخدمات اجتماعية.

3: أهداف التنمية الاقتصادية:

للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة في حياة الأفراد لما تحققه من أهداف يمكن تلخيصها فيما يلي : (مندور، 2011، صفحة 42_43)

- زيادة الدخل الحقيقي وبالتالي تحسين معيشة المواطن.
- توفير فرص عمل للمواطنين.
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.
- تحقيق اللأمن الحقيقي.
- تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع.
- تحسين ديون الدولة.
- تقليل الفوارق الإجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.

❖ إن التنمية في كل المجتمعات يجب أن تتوفر فيها على الأقل واحد من الأهداف الثلاثة التالية:

- زيادة إتاحة وتوزيع وتوسيع السلع المقومة على الحياة مثل الغذاء والسكن والحماية

- رفع مستوى المعيشة متضمنا توفير فرص عمل أكبر وتعليم أفضل واهتمام أكبر بالقيم الثقافية والقيم الإنسانية والتي لا تؤدي فقط لتحسين الرفاهية المادية بل أنها سوف تولد أيضا عزة نفس على المستوى الفردي بشكل كبير.

- توسيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة للأفراد والأهم وذلك عن طريق تخليصهم من العبودية والاعتمادية وليس فقط في علاقتهم مع الناس والدول بل أيضا تحريرهم من قوى الجهل والمأساة الإنسانية.

❖ كما أن للتنمية الاقتصادية متطلبات حتى تستطيع تحقيق أهدافها ومن هذه المتطلبات:

- التخطيط وتوافر المعلومات والبيانات اللازمة.

- توافر التكنولوجيا الملائمة.

- توافر المواد البشرية المتخصصة.

- وضع السياسات الإقتصادية الملائمة.
- توافر الأمن والاستقرار.
- نشر الوعي التنموي بين أفراد المجتمع.

4:سياسات التنمية الاقتصادية:

يقصد بالسياسات الاقتصادية على أنها عبارة عن بيان للأهداف الاقتصادية التي تتبناها الدولة والأدوات التي تستخدمها لتحقيق هذه الأهداف ولهذا فهناك سياسات نقدية ومالية وتجارية. (القريني، 2007، صفحة 222_239)

1_السياسة النقدية والتنمية الاقتصادية: يقصد بالسياسة النقدية النشاطات التي يقوم بها البنك المركزي والمصممة للتأثير على المتغيرات النقدية مثل عرض النقد وأسعار الفائدة وحجم الائتمان الممنوح للنشاط الاقتصادي.

ويرتبط العرض النقدي بمستوى النشاط الاقتصادي ارتباطا مباشرا، حيث يؤدي التوسع النقدي إلى تحفيز التوسع في النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة القدرة الشرائية لاستهلاك السلع والخدمات.

وتلعب السياسة النقدية في البلدان النامية دورا مهما في تعجيل التنمية من خلال التأثير على توفير تكاليف الائتمان والسيطرة على التضخم والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات، وتعمل السياسة النقدية في الاتجاهات الآتية:

- لاتأمين الهيكل المرغوب لأسعار الفائدة.
- تحقيق التوازن المطلوب بين الطلب على النقود والعرض منها.
- توفير الائتمان المطلوب للتوسع الاقتصادي المرغوب وتوجيه الائتمان نحو المستخدمين
- خلق وتوسيع وتطوير المؤسسات التمويلية.
- إدارة الدين العام.

2_السياسة المالية والتنمية الاقتصادية: السياسة المالية بالمعنى العام تعنى بكيفية استخدام الضرائب والاتفاق الحكومي والافتراضي العام من قبل الحكومة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية حيث تسعى هذه الأخيرة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

أ- زيادة معدا الاستثمار: من خلال السيطرة على الاستهلاك الفعلي من خلال زيادة نسبة الادخار الحدية.
ب- زيادة فرص العمل: تهدف السياسة المالية إلى معالجة مشكلة البطالة من خلال زيادة فرص العمل التي يمكن أن تتحقق من خلال إقامة مشروعات عامة وتشجيع القطاع الخاص.
ج- مواجهة مشكلة التضخم: فعند وجود زيادة في القوة الشرائية الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات.
د- إعادة توزيع الدخل القومي: إن التفاوت الكبير في الدخول يؤدي إلى مشكلات اجتماعية وسياسية وقد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار اللاإقتصادي.

3_السياسة التجارية والتنمية الاقتصادية: السياسة التجارية هي إجراءات تتخذها الدولة لتنظيم التجارة الخارجية وعلاقات الاستيراد والتصدير مع الخارج، والسياسات التجارية ذات أهمية كبيرة وخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد اعتمادا كبيرا على التجارة الخارجية في توفير الفائض الاقتصادي والعوائد من العملات الأجنبية.

لذلك يتعين على البلدان النامية أن توجه التجارة بالشكل الذي يجعلها مكملا للجهود التنموية المحلية ولا يمكن للتجارة أن تعمل كمحرك للنمو في ظل الظروف المتغيرة ومن المفيد لأن تسعى البلدان النامية لتصنيع لعض السلع الأولية لتوسيع فرص الصادرات.

5: إستراتيجيات التنمية الاقتصادية: تتضمن إستراتيجيات التنمية الإقتصادية العديد من الجوانب ذات الصلة لذلك سنركز على البعض منها: (فليح، 2006، صفحة 225_241)

1- دور القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية:

يؤدي القطاع الزراعي دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، وخاصة في اقتصاديات الأقطار النامية حيث تكون مساهمة القطاع الزراعي كبيرة في توليد الناتج القومي في معظم هذه الأقطار وقد تزيد في البعض منها على مساهمة القطاعات الأخرى،إضافة إلى أن الزراعة تستوعب الجزء الأكبر من المشغلين في الاقتصاد ويعتمد عليها معظم السكان بشكل مباشر أو غير مباشر،كما شكل الصادرات الزراعية الجزء أو القسم الأكبر من صادرات الكثير من هذه الأقطار،ولذلك نظرا لأهمية القطاع الزراعي في معظم الأقطار النامية، فان دوره في عملية التنمية يتأتى من خلال ما يمكن أن يسهم به من مهام في تحقيقها ويبرز بعض ذلك فيما يأتي:

- أن الزراعة توفر التمويل لعملية التنمية وخاصة ما يسهم به الزراعة في تمويل التنمية الصناعية.
- توفير الأيدي العاملة اللازمة لعملية التوسع في القطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة القطاع الصناعي.
- أنشاء السوق للسلع الصناعية.
- توفير الموارد الغذائية للعاملين في القطاعات الاقتصادية الأخرى.

2- دور القطاع الصناعي في التنمية الاقتصادية: تحتل الصناعة مركزا متميزا في إطار العمل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادي وتلعب بذلك دورا رئيسيا هاما في إطار هذه العملية ولذلك يشير إلى أن عملية التصنيع تعتبر محور عملية التنمية الاقتصادية كما تم الإشارة إلى أن كل سياسة للنظال ضد التخلف لا بد من ان تشمل جزء مهم منها سياسة للتصنيع وحيث يظل التصنيع دائما شرطا ضروريا للتنمية الاقتصادية.

إن الدور الذي تحتله الصناعة في إطار عملية التنمية الاقتصادية يتأثر بما يمكن أن تؤديه الصناعة في هذه العملية من خلال ما يأتي:

- أن الصناعة تدعم لاستغلال الاقتصاد الذي أصبح ضرورة لا غنى عنها لتعزيز الاستغلال السياسي في عالم اليوم الذي تتضارب فيه المصالح.
- المساهمة في التشغيل إذ أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات الهامة التي يمكن ان تستوعب أعدادا ليست بقليلة من الايدي العاملة وبالتالي فإن تطوره يعد ضرورة لامتصاص البطالة الظاهرة والبطالة المقنعة.
- إن القطاع الصناعي يسهم في توفير احتياجات الأفراد والمجتمع من السلع الاستهلاكية أي رفع مستوى المعيشة.
- التأثير في ميزان المدفوعات للتقليل من العجز في هذا الميزان أو لتوفير قدر أكبر من العملات الاجنبية.

3- دور الدولة في عملية التنمية: لعبت وتلعب الدولة دورا مهما في إحداث عملية التنمية وإطلاقها ألا أن هذا الدور قد أختلف في مداه وفي طبيعة نظامها الاقتصادي ودرجة تطورها والظروف التي تعيشها ولقد دعت إلى زيادة درجة تدخلها في النشاطات الاقتصادية لأسباب عديدة منها:

- تكرر الأزمات الاقتصادية لفترات طويلة دون أن تستطيع قوى السوق معالجتها.
- بروز مجالات تكنولوجية تتطلب قدرا كبيرا من الموارد والإمكانيات.
- التطور الكبير الواسع في بعض جوانب الصناعة العسكرية.
- امتلاك الدولة لقطاع واسع من المشروعات.

6:عوائق التنمية الاقتصادية:يمكن تقسيمها إلى: (عريقات، 1997، صفحة 58_60)

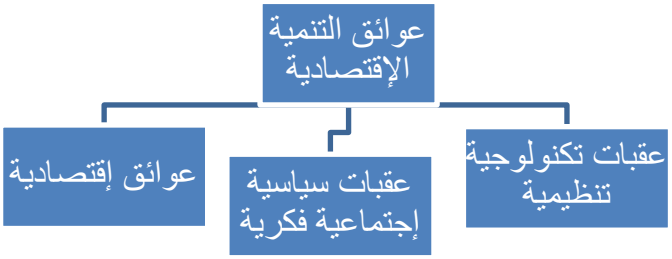

المصدر: من اعداد الباحثة

1-العقبات الاقتصادية: تعاني غالبية الدول النامية من عقبات اقتصادية أهمها: انخفاض مستوى الدخل مما يسبب إنخفاظا في مستوى التغذية يؤدي إلى انخفاض مستوى الصحة وانخفاض مستوى الصحة يؤدي إلى انخفاض في مستوى إنتاجية الفرد العامل ومن أسباب انخفاض الإنتاجية تخلف أساليب الإنتاج المتبعة وتدني مستوى التكنولوجيا المستخدمة وسوء توزيع قوة العمل بين القطاعات الإنتاجية.

من خلال هذه المشاكل أدت إلى تفاقم التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية للعالم الخارجي وخاصة الدول الغربية المتقدمة

2-العقبات السياسية، الاجتماعية والفكرية: يعتبر العامل السياسي عاملا قويا في عملية التنمية لأن عدم توافر الاستقرار السياسي كما هو موجود في معظم الدول النامية وفي بغض الدول العربية بشكل عائقا أمام عملية التنمية، فيتطلب اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية التي تؤدي لإحداث تغييرات عميقة استقرار سياسيا في الدولة لكي تستطيع أن تعمل بجد لتغيير المجتمع نحو الأفضل والخروج من المشاكل تدريجيا.
أما بالنسبة للعوامل الاجتماعية فالتنمية نفسها أسلوب لعلاج مشاكل المجتمع فلو أدت التنمية إلى تحسين مستوى المعيشة أفراد المجتمع فإن هذا من الطبيعي أن يؤدي إلى تهيئة ووجود مناخ سياسي واجتماعي مستقر في دفع التنمية إلى الأمام.
3-العقبات التكنولوجية والتنظيمية: تحتاج عملية التنمية في أي دولة إلى جهاز حكومي وحتى خاص لكفاءة عالية لتحمل المسؤوليات من أجل تحقيق النمو المنشود، الجهاز الحكومي يلعب دورا رئيسيا في تحريك عجلة التنمية وأيضا لا ننسى دور القطاع الخاص في بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية في دفع عملية التنمية إلى الأمام.
ومن أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام لا بد من ضرورة التطوير الإداري في شتى المجالات واللحاق بركب التقدم بما يناسب كل دولة بالنسبة لنقل التكنولوجية في الجهاز الإداري مع التكثيف والتركيز على الدورات التدريبية لرفع مستوى الجهاز الحكومي والقطاع الخاص سويا.

تحتاج الدول النامية إلى نقل تكنولوجية بسيطة وليست معقدة أي بما يتناسب مع طبيعة وظروف الدول لأن نقل التكنولوجية الحديثة المستخدمة في الدول المتقدمة دون القيام بأي دراسة كافية لاحتياجات الدول النامية عن نوع التكنولوجيا لن يحل المشكلات التنمية في هذه الدول بل يعتبر عقبة كبيرة أمام عملية التنمية، كما أن في هذه الحالة نقل نوع من التكنولوجيا للدول النامية بما يتناسب مع طبيعة وظروف هذه الدول فلا بد من تدريب إطارات محلية وطنية للقيام في المستقبل القريب بمسؤوليات لوحدهم دون الاعتماد على خيرات خارجية.

ثالثا: العمل المقاولاتي آلية لتحقيق التنمية الاقتصادية:

إن التنمية ظاهرة نشأة مع نشأة البشرية، إلا أنها لم تأخذ أهمية كبيرة من البحث، إلا بعد الحرب العالمية الثانية بعدما تمحورت إشكاليتها في سؤال إنساني بسيط هو لماذا هناك شعوب أصبحت غنية وأخرى لا تزال فقيرة هنا اصبح موضوع التنمية من المواضيع الهامة التي لقيت اهتماما من الباحثين في مختلف الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، البيئية.

لذا تسعى كل الدول للوصول إلى تنمية شاملة خاصة في الجانب الاقتصادي باعتباره العمود أو القوة التي تقوم عليها الدولة من خلال إقامة مشاريع للتنويع في الاقتصاد من خلال تعديلات أو جملة من التوجهات الجديدة منها العمل المقاولاتي كتوجه أو موجة اكتسحت الميدان الاقتصادي للدولة،إذ تبنت الدولة فكرة المقاولاتية كإطلالة جديدة لتوسيع ونوعية المحصول الاقتصادي من خلال جملة من الأشخاص المستثمرين في هذا المجال، إذ يعد هذا التوجه رهان اعتمدته الجزائر لتحقيق تنمية في مجالها الاقتصادي من خلال عدة اعتبارات كون هذا الأخير يستطيع التطور وغزوه لأسواق العمل الحالية واعتماده في التبادلات التجارية داخل الوطن وخارجه.

إن العمل المقاولاتي فكرة تطورت حديثا تستغلها الدولة كعامل أو آلية لتحقيق تنمية اقتصادية من خلال ما تقدمه من فرص لإثبات الذات وتوفيرها لمناصب شغل كما تعد هذه الأخيرة استثمارا ثقافيا خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات لما تم اكتسابه من خبرات وطاقات التي يتم تجسيدها على أرض الواقع على شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

الاقتراحات:

- ضرورة تعزيز ودعم انتشار الفكر المقاولاتي خصوصا لدى فئة المتعلمين الجامعيين من خلال تكثيف الملتقيات والدورات التكوينية على مستوى دور المقاولاتية.
- ضرورة تثمين الموارد الطبيعية المحلية على مستوى الوطن من خلال تحقيق الإجراءات الإدارية.
- ضرورة التفكير في زيادة جاذبية العمل في القطاع الخاص بوضع تحفيزات للموظفين والعمل.
- العمل على إعادة نشاط المؤسسات المتغيرة إما بتقديم مؤسسات لأصحابها أو تسهيل تملكها من طرف الغير.
- اشتراك الجامعات ومراكز البحث في عملية التنمية الاقتصادية على المستويات المحلية لتحقيق أحسن استغلال للموارد والطاقات في كل ولاية.
- مساهمة العمل المقاولاتي بجزء بسيط في التنمية الاقتصادية في الجزائر.

الخاتمة:

من خلال استعراضنا للعمل المقاولاتي والتنمية الاقتصادية نجد أن له دورا كبيرا في غرس الثقافة والمهارات واستخراج روح الإبداع بين مختلف الفئات داخل المجتمع والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد، ذلك من خلال الاستثمار في قدرات المقاولين على شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الميدان التي تجعل منها موجة تساهم في تنويع الاقتصاد الوطني في الجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية.

بالنظر إلى النشاط المقاولاتي للشباب الجزائري وضرورة تشجيعهم على المقاولة والعمل الحر من خلال صقل مهاراتهم وتنميتها لممارسة العمل المقاولاتي داخل المحيط الاقتصادي ذلك للخروج من دائرة التبعية وتحفيز الاستثمار المحلي في ظل التحديات الراهنة، هذا الأخير ما يجعل الاقتصاد في تطور ونمو.

قائمة المراجع:

1-arezki isli mohamed .(2005) .*la creation dentreprise en algerie* .algerie: les cahiers dU cread.

2-nacer_eddine sadi .(2006) .*la privatisationdes entreprises.* 2eme edition ،france: publique en algerie office des publication universitaire.

3- إبراهيم بدران. (2013). *الريادية*. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

4- أحمد رمضان نعمة الله وآخرون. (2015). *التنمية الإقتصادية ومشكلاتها*. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.

5- الجريدة الرسمية. (2001). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. *الجريدة الرسمية* (العدد 77)، 4.

6- حربي محمد عريقات. (1997). *مقدمة في التنمية والتخطيط الإقتصادي* . عمان: الملكية الوطنية.

7- حسن خلف فليح. (2006). *التنمية والتخطيط الإقتصادي*. أريد ، عمان: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع .

8- حمزة لفقير. (2015). *دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الأفراد* (المجلد مجلد 1). برج بوعريريج، الجزائر: مجلة الإقتصاد الجديد.

9- سوسن رضوان. (22_23 أفريل 2003). *العلاقة بين البنك والمؤسسة على ضوء الإصلاحات المالية النقدية الجارية في الجزائر*. جامعة ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية: الملتقى الوطني حول المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد.

10- صندرة صايبي. (2009). *سيرورة إنشاء مؤسسة أساليب المرافقة*. الجزائر، جامعة قسنطينة: دار المقاولاتية.

11- عصام عمر مندور. (2011). *التنمية الإقتصادية والإجتماعية والغيير الهيكلي في الدول العربية*. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع.

12- فريدة لرقط، و زينب بوقاعة. (25_28 ماي, 2003). *دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها*. (جامعة فرحات عباس، المؤدي) ورقة عمل مقدمة في الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، سطيف.

13- مبارك مجدي عوض. (2009). *الريادة في الأعمال المفاهيم والنماذج*. إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث.

14- محمد مروان الشمان. (2008). *مبادئ التحليل الإقتصادي* : دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان

15- مدحت القريني. (2007). *النقد الإقتصادي نظريات،سياسات وموضوعات*. السلط، الأردن: دار وائل للنشر.

16- مسيكة بوفامة، و حمدي باشا رابح. (2006). *واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر*. الجزائر : دفاتر cread.

17- مليكة زغيب. (2005). *دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*. سطيف، كلية الإقتصادية وعلوم التسيير: جامعة فرحات عباس.

18- منيرة سلامي. (18_19 أفريل, 2012). *التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر*. مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية.

19- ناصر دادي عدوان. (1988). *إقتصاد المؤسسة*. الجزائر: دار المحمدية للنشر.

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

التخطيط الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الناشئة في الجزائر
بين التحديات الاستراتيجية للتنمية والأهمية المعاصرة
Between the strategic challenges of development and contemporary importance Economic and social planning for emerging enterprises in Algeria

الدكتورة. بن وهيبة نورة / الدكتورساحلية عبد الحكيم
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف-.

ملخص:

تواجه المنظمات في سياق الاتجاه الحالي نحو العولمة، العديد من التغيرات سواء في بيئة العمل الداخلية أو الخارجية، وقد زادت هذه التغيرات من الضغوط المفروضة على المنظمات لمواكبة التحديات.

قد أصبح لزاما على المنظمات التي ترغب في البقاء في مجال الأعمال أن تسعى جاهدة لتحقيق بعض المزايا التنافسية، حيث يتوقف نجاح المنظمات في الأجل الطويل على عملية التخطيط الإستراتيجي التي تعد غاية وهدف بحد ذاتها، فمن خلالها تحقق المنظمة منافع بمجرد ممارستها.

يجمع التخاطب الاجتماعي العالمي المعاصر على أن التخطيط الاستراتيجي الفعال والإدارة الإستراتيجية الكفؤة سيكونان العصا السحرية في تحسين أداء المؤسسات.

تواجه كافة منظمات الأعمال سواء كانت عامة أو خاصة، إنتاجية أم خدماتية، ولا سيما المؤسسات الناشئة تحديات كثيرة نتيجة للتغيرات والتطورات العلمية والتقنية السريعة، وأمام تلك التحديات أضحت الإدارة التقليدية بعملياتها ووسائلها عاجزة عن جعل المنظمة قادرة على المنافسة الأمر الذي يحتم على هذه المؤسسات استخدام كل ما يتاح لها من أساليب إدارية معاصرة تمكنها من ذلك.

الكلمات المفتاحية: التخطيط الاقتصادي، المجتمع، المؤسسات الناشئة، الاستراتيجية، التنمية

Abstract : the context of the current trend towards globalization, organizations face many changes, whether in the internal or external work environment, and these changes have increased the pressures imposed on organizations to cope with the challenges.

It has become imperative for organizations that want to stay in the business field to strive to achieve some competitive advantages, as the long-term success of organizations depends on the strategic planning process, which is an end and goal in itself, through which the organization achieves benefits by simply practicing it Contemporary global social communication unites that effective strategic

planning and efficient strategic management will be the magic wand in improving the performance of institutions.

All business organizations, whether public or private, productive or service, and especially emerging enterprises face many challenges as a result of rapid scientific and technical changes and developments, and in the face of these challenges, the traditional management, with its operations and means, has become incapable of making the organization competitive, which necessitates these institutions to use All the available contemporary administrative.

Key words : strategic challenges, development, society, planning , emerging enterprises.

إشكالية المقال:

لقد وجد الباحثون ضالتهم في أسلوب الإدارة الإستراتيجية كونه يمثل منهجا فكريا يتميز بالحداثة والريادة ويتسم من خلال عملياته ووسائله بالقدرة على زيادة القدرات التنافسية للمنظمة وتطوير أدائها، هذا الأسلوب الذي تبنته معظم منظمات الأعمال ولا سيما المؤسسات الناشئة في البلدان المتقدمة وبعض البلدان السائرة في طريق النمو وكان له الأثر الكبير في تفوقها وتميزها.

من هنا أصبحت الغاية من ضرورة التخطيط الاستراتيجي على الصعيدين الاقتصادي الاجتماعي من المسائل المهمة تتمثل في تحقيق مزايا عديدة نظرا لأهمية هذا النوع من المؤسسات في المجتمع.

إن عملية التخطيط من العمليات الجد مهمة و التي تمنح للمؤسسات الناشئة دورا فعالا في الارتقاء بمكانتها في المجتمع من خلال ما يمكن تزويدها بالبيانات و المعلومات الحقيقية عن بيئتها الداخلية والخارجية وما بها من نقاط قوة يمكن توظيفها و أوجه ضعف يجب معالجتها وهذا العمل يتم بالموازاة مع تحليل البيئة الخارجية وتحديد ما بها من فرص يمكن استثمارها أو قيود و تهديدات يجب التعامل معها و مواجهتها بفعالية، بالإضافة إلى ضرورة التعرف التعرف على طبيعة المجتمع بأفراده و جماعاته كون أن المؤسسات الناشئة تعتبر جزء لا يتجزأ من المجتمع الذي تعيش فيه .

كل هذا يتم في إطار عام متكامل يحدد أدوار كافة الأفراد من خلال مجموع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، و يوفر مقومات التنسيق و العمل المشترك فيما بينها ويوجه جهودها لتحقيق أهداف المؤسسة الناشئة ورسالتها.

و عليه تتضح اشكالية المقال من خلال طرحنا للسؤال الأساسي التالي:

ما مدى مساهمة عملية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي في الارتقاء بأهمية المؤسسات الناشئة في ظل التحديات الاستراتيجية والتنموية؟

أولا : عمليات التخطيط الاجتماعي للمؤسسات الناشئة

إن مصطلح التخطيط يبين أهميته التي تنقسم إلى قسمين فالمهمة الأولى، هي مهمة من مهام إدارة المؤسسة التي لا يمكن الاستغناء عنها، أما المهمة الثانية فهي مرتبطة بالأهداف الواجب تحقيقها من قبل هذه المؤسسة.

تعتبر العملية التخطيطية من أهم الوسائل التي تعمل على تحقيق الأهداف بطريقة ناجحة وبالفعالية المطلوبة وهي مرتبطة بتحقيق الأهداف المرجوة من وراء إنتاجية المؤسسة، وفي الحديث عن ارتباط عملية التخطيط بتحقيق الأهداف نجد أن الباحث "**علي الحوت** ".

عرف هذه العملية بأنها "التدابير والإجراءات التي يتخذها فردا أو جماعة آو هيئة أو دولة من أجل تحقيق غايات وأهداف محدودة في مدى زمني قد يكون قصيرا أو بعيدا". (حجاب، 2000، ص4)

إن المعاني السابقة المرتبطة بالتخطيط سواء كانت معاني لغوية أو اصطلاحية، نجد أن هناك من ربطها بتنمية بلد ما، وهناك من ربطها بتنمية مؤسسة من خلال الطريقة المنظمة في اتخاذ القرارات وتحقيق الأهداف المستقبلية.

ان العملية التخطيطية مرتبطة بالإجراءات والتدابير وأيضا بعد أن كانت مرتبطة فقط وموجهة إلى العمليات الإدارية الخاصة بالمؤسسة أصبحت تركز شيئا ما على الفرد أو مجموعة من الأفراد، على أساس أن حتى الفرد له غاية أو هدف يسعى إلى تحقيقه من خلال عملية منظمة، سواء تحققت هذه الأهداف على المدى الزمني القصير أو الطويل.

1) التخطيط الاجتماعي للمؤسسات الناشئة، وهو التخطيط قصير المدى وطويل المدى على حسب الأهداف والإجراءات الخاصة بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو المجتمع.

مصطلح يبين أن عملية التخطيط تتطلب تحضيرا لها وهي تتم عن طريق التعرف على المتغيرات في البيئة المحيطة عند استحداث خطة عمل أو إجراء تعديل على خطة سبق إقرارها، وتستدعي ضرورة الأخذ بهذه المتغيرات. (الزيادي، 2005، ص504)

من خلال هذه الأفكار "**لجمال الدين الزيادي**" نستطيع أن نستشف أهم المراحل والتطورات التي يمر بها التخطيط، و عليه أن التخطيط الاجتماعي على المستوى القومي و يختص بتنمية المجتمع أو المؤسسة سواء كان هذا التخطيط مرتبط بالأهداف أو الإجراءات أو الغايات، و عليه يسمح التخطيط الاجتماعي بالانتقال إلى الميدان الخارجي المتمثل في تأثيرات البيئة بما تحمل من متغيرات تستطيع من خلالها التأثير على المجتمع أو المؤسسة و كأننا تجاوزنا النسق المغلق إلى النسق المفتوح الذي يحمل معه مؤشرات عديدة كلها متعلقة بالمحيط الخارجي الذي يتدخل و بطريقة مباشرة على تنمية المجتمع بصفة عامة و المؤسسة بصفة خاصة

2) **<u>الجانب السوسيولوجي لعملية تخطيط المؤسسات الناشئة</u>**

تتطلب المؤسسات الناشئة أسلوبا متميزا في التنظيم يهدف إلى استخدام الموارد على أفضل وجه ممكن وفقا لأهداف محددة ويقصد به على النطاق القومي وضع خطة يسير عليها المجتمع خلال فترة معيشته بقصد تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

و التخطيط على أنواع: قد يكون كليا **Intégral**أو جزئيا **Partial**وقد يكون مرنا **Flexible**أو جامدا **Rigid** وهناك التخطيط الهيكلي **Structural** والإصلاحي **Remedial**. (بدوي، 1987، ص318)

إن الدلالة السوسيولوجية للتخطيط بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات أضافت إسهاماته في التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية من خلال وضع خطة يتبعها أفراد المجتمع من أجل تحقيق أهدافهم.

إن وضع خطة تتم من خلالها وضع برامج في شكل جدول زمني بحيث تشمل الخطة على الأهداف والموارد وتوقيتات التنفيذ. (حسن، 2001، ص83)

يرمي التخطيط الاجتماعي في المؤسسات الناشئة إلى بلوي هدفين رئيسيين:

التنسيق الوطيد بين مختلف النشاطات الاجتماعية وتحديد الإنتاج بمقتضى بعض الحاجات لا بمقتضى الأرباح المرتقبة.

ينحصر التخطيط المرن في انتهاج سياسة توليف بين الموظفين والفنيين والعمال وأرباب العمل لبلوغ بعض الأهداف. (خليل، 1987، ص120)

من هذا المنطلق تتحدد أهمية المؤسسات الناشئة المخطط لها في تحديد البصمات الاجتماعية والإنسانية حيث أصبحت عملية بلوغ الأهداف الخاصة بالمؤسسة تأخذ بعين الاعتبار الطابع الاشتراكي وهذا من خلال مشاركة كل الفئات المهنية من مختلف المستويات، وحتى فيما يخص تحديد كمية الإنتاج فهي لا تعتمد على الجانب المادي والمتمثل في الربح وإنما تعتمد على الجانب الاجتماعي والمرتبط بالحاجات.

من هنا نلاحظ أن المدرسة السلوكية خاصة مدرسة **إلتون مايو** للعلاقات الإنسانية قد أسهمت بالشكل الإيجابي في مدلول التخطيط، فنجاح الخطة بصفة عامة مقتصرا ومشروطا بإشباع حاجات الفاعل الاجتماعي داخل مؤسسته.

رغم وضوح هذه المزايا من عملية التخطيط الإستراتيجي، ورغم حرص كل المنظمات على توفير متطلبات استقرارها ونموها وتدعيم مركزها التنافسي، بما يمكنها من إنجاز خططها وتحقيق أهدافها، إلا أن الواقع يبرز أن مستوى نجاحها في تحقيق ذلك يتفاوت من منظمة إلى أخرى، وهذا راجع إلى أن معظمها لا توفر متطلبات الإعداد المحكم للخطة الإستراتيجية سواء كان ذلك على مستوى صياغتها أو تنفيذها أو تقويمها.

باعتبار أن المؤسسة الناشئة شأنها شان كل المنظمات تحاول مواكبة التغيرات البيئية داخلية كانت أم خارجية، حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال وإلى اليوم العديد من التجارب.

وفي إطار الحديث عن المؤسسة الناشئة في الجزائر، تعتبر هذه الأخيرة من المؤسسات الإستراتجية على الصعيد الوطني والتي تحاول إنعاش الاقتصاد الجزائري عن طريق تبني وتحسين العديد من الميكانيزمات والأليات التي من خلالها تحقق الديناميكا الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر من خلال الوصول إلى مجموع الأهداف التنموية الاستراتيجية منها والعملية، و هذا لن يكون إلا من خلال الوعي الجيد بأهمية:

1) الواقع الاجتماعي والاقتصادي التنموي: ربط المؤسسة بالأهداف التنموية العملية منها والاستراتيجية؛
2) تجاوز الادارة الكلاسيكية: تبني الادارة الاستراتيجية؛
3) التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية: تناول العمليات الخاصة الأفراد من خلال المنظور الاستراتيجي

الاتصال الاستراتيجي: التخطيط الاستراتيجي في ميدان الاتصال والعلاقات العامة.

ثانيا: التخطيط الاقتصادي للمؤسسات الناشئة

لقد ركز" **تايلور**" على أهمية التخطيط الاقتصادي للمؤسسات ى من خلال مبادئه الأربعة في الإدارة العلمية والحد على أن تقييم العمل وتوزيع المسؤوليات بالتساوي بين الإدارة والعمال بحيث تتولى الإدارة مسؤولية التخطيط ويعهد العاملين مسؤولية التنفيذ.

و بنفس الأهمية ركز "**هنري فايول**"، في تحديده لوظائف المدير بخمس وظائف أولها التخطيط ثم يليها التنظيم، إصدار الأوامر، التنسيق والرقابة .

في سنة 1916 "**هنري فايول**" حدد التخطيط بتسمية التنبؤ باعتبارها وظيفة من بين الوظائف الخمسة لإدارة المؤسسة، فأما "**ستينر" Steiner** (1969) فهو الذي أعطى لعملية التخطيط تطوراتها و أبرز مقوماتها.

(Tarondeau ,Huttin, 2001, p173)

لقد اعتبر **"هنري فايول"** أن التخطيط :

- يتطلب قيام المدير بدراسة المستقبل ثم يضع الخطة اللازمة للعمل بها، ويتأكد من أن هذه الخطة تتضمن الوحدة و الاستمرار و المرونة و الدقة، ولوضع خطة جيدة يجب أن يتمتع المديرون بالتالي:

أ – فن التعامل مع المتعاملين؛

ب – قدر كبير من الطاقة؛

ج- مقدار من الشجاعة المعنوية؛

د – بعض الاستمرارية في المنصب؛

هـ- درجة معينة من الكفاءة في المتطلبات الخاصة بالعمل؛

و- قدر معين من الخبرة في مجال الأعمال بشكل عام. (الصرن، 2004، ص63)

من خلال ما وظفه **"هنري فايول"** في تحديده لعملية التخطيط نجد أنه أكد على الجانب المرن في هذه العملية فالمرونة هي التي تحقق الاستمرارية و الدقة فالمدير على حد قول **"هنري فايول"** يجب أن يتمتع بمجموعة من المميزات أهمها فن التعامل مع العاملين وهذه النقطة هي التي تبرز عنصر المرونة، فمن خلال الكيفية الحسنة في التعامل مع العاملين تنتج علاقات حسنة بين المدير والعاملين .

1) التخطيط الاقتصادي كقاعدة مهمة بالنسبة للمؤسسات الناشئة

يعتبر القاعدة الأساسية التي تستند عليها كافة مكونات العملية الإدارية من تنظيم وقيادة ورقابة لغرض تحقيق الأهداف لدلك أعتبر الوظيفة الأولى من وظائف الإدارة أن المدراء يطورون الخطط ليأتي دور تحديد باقي عناصر التنظيم والهيكل وتحفيز الناس في مكان العمل ووضع النظام الرقابي معززا لتنفيذ هذه الخطط ومحقق للأهداف الواردة فيها، ويمكن أن نمثل ذلك بالشكل التالي: (العامري، 2007، ص198)

الشكل رقم 01 :التخطيط أساس الإدارة

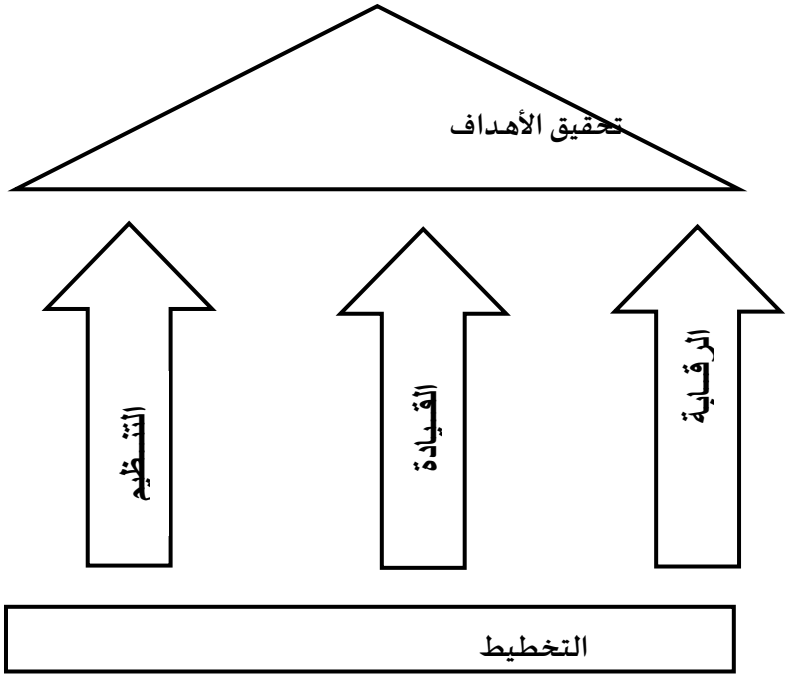

المصدر: صالح مهدي محسن العامري، ظاهر محسن منصور الغالي: الإدارة و الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2007، ص 198.

كما يمكن النظر إلى التخطيط على المستوى الاقتصادي من ناحية أخرى على أنه:

- عبارة عن عملية اختيار بين البدائل التي تتاح مستقبلا، لما يناسب المنظمة ككل وما يناسب كل إدارة من إدارتها الفرعية ويمكن أن نوجز نشاطات وظيفة التخطيط باختصار بالإجابة على الأسئلة التالية:

- ماذا ستقوم المنظمة بعمله ؟ What.

- متى ستقوم به ؟ When.
- كيف ستقوم به ؟ How.
- من سيقوم به ؟ Who . (لعويسات، 2005، ص51)

من خلال هذا التعريف فعملية التخطيط مرتبطة بالبدائل و الاختيارات التي تحتاجها المنظمة في الحياة المستقبلية لها،كما يمنح التخطيط فرصة الإجابة على مجموعة من الأسئلة كلها توضح البرامج و الخطوط العريضة أو كيفية تنفيذها من قبل المديرين من خلال فهم مهمة المنظمة و هدفها الأساسي، ومن من الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه المهمة بالإضافة إلى البعد الزمني الذي يستغرق للقيام بتنفيذ المهام و تحقيق الأهداف، ثم بأي طريقة ومعرفة الكيفية التي سوف تنجز بها هذه الأهداف، وفي الأخير تعيين مَن مِن الفئات المهنية المكلفة بإنجاز هذه المهام و تحقيق هذه الأهداف .

- التخطيط يتضمن وضع الأهداف و المعايير ، تطوير القواعد والإجراءات، وضع الخطط و توقع الأحداث المستقبلية القريبة. (الهيتي، د.س، ص30)

لقد ارتبط التخطيط من خلال هذا التعريف بالتوقع للأحداث المستقبلية وهذا ما يجعلنا نتعرف على التعريف التالي:

- التخطيط هو التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية المؤثرة في الشركة و تحديد ما يجب عمله للتكيف مع هذه الاتجاهات. (العارف، 2000/ 2001، ص35)

و يمكن تحديد العلاقة بين التخطيط و التنبؤ من خلال أن:

- **التنبؤ** : **Forecasting** و هي تقنية رؤية المستقبل **a vision of the future** ووضع الفرضيات التي ترصد تطوراته وإحداثه، والتنبؤ هو عامل أساسي من عوامل التخطيط خاصة إذا أتت نتائج التنبؤ مطابقة لواقع و تطورات المؤسسة المستقبلي وضمن الفترات الزمنية المخطط لها ، وللدلالة على أهمية عامل التنبؤ نذكر بما توفره مجلات رائدة في عالم المال و الأعمال نقرأها ومنها بيزنس ويك **Business week** و فورتشن **Fortune** وإكونومست **Economiste** وغيرها، إذ تزود هذه المجلات القراء من رجال الأعمال و الاقتصاد و سواهم بتنبؤات مختلفة **a variety forecasting** عن الأوضاع الاقتصادية ومعدلات الفائدة و البطالة وأرقام العجز في الموازنات. (بلوط، 2005، ص ص 241، 242)

من هنا نجد أن التنبؤ هو عنصر هام لا يمكن لعملية التخطيط الاستغناء عنه فهو يزود هذه العملية بكل المعلومات عن واقع المؤسسة خاصة في المستقبل حين وجدت هناك مجلات تقوم بإعانة المؤسسات على تحقيق أهدافها من خلال إعطائها لمجموعة من الحقائق والوقائع تفيد المؤسسة بالدرجة الأولى خاصة فيما يتعلق بواقعها الاقتصادي ومكانتها في السوق.

ثالثا: التخطيط في ميدان العلاقات

لقد تدخل التخطيط في ميدان العلاقات داخل المؤسسات الناشئة من خلال أن التخطيط ورغم صعوبته هو أحد الضروريات اللازمة في أي إدارة ناجحة و خطة المشروع هي تحديد لكل العوامل والقوى، والعلاقات التي تتدخل فيه والمطلوبة من أجل وضع حلول لمشكلات المشروع. (عفيفي، 2003، ص 110)

بعد القيام بالبحوث اللازمة ومعرفة مشاكل واتجاهات الجماهير تقوم إدارة العلاقات العامة بإعداد خطط عامة و برامج تفصيلية لكل هذه المشاكل. (موسوعة، د.س، ص ص 29، 30)

و نبقى في مجال العلاقات العامة حيث عرف "**جورج تيري**" التخطيط: "هو الاختيار المرتبط بالحقائق ووضع واستخدام الفروض المتعلقة بالمستقبل عند تصور وتكوين الأنشطة المقترحة التي يعتقد بضرورتها و بنتائجها المنشودة.

وعرفه **Bannett** أنه تحديد أهداف المشروع و الطرق اللازمة لإرشاد الأشخاص في قيامهم بنشاطهم لتحقيق هذه الأهداف بسهولة ويسر .

إن عملية التخطيط سواء أكانت في ميدان الإدارة أو في ميدان العلاقات العامة نجد أنها تبقى دائما مرتبطة بتحقيق الأهداف وبالناحية المستقبلية لكن الفر نجده في ميدان العلاقات العامة أين يكون دور التخطيط أو يقتصر على الأنشطة الخاصة بالأشخاص أو الأفراد سواء أكانوا داخل المؤسسة أي العاملين أو خارج المؤسسة من مختلف الفئات موردين، مستهلكين، ممولين ... إلخ.

بالتالي وظيفة التخطيط في العلاقات العامة تحاول إقامة مجموعة من البحوث مستهدفة بالدرجة الأولى تقديم وتوضيح المنظمة لنشاطها وسياستها وأهدافها إلى الجمهور سواء كان داخلي والمتمثل في العمال أو الجمهور الخارجي باختلاف أنواعه

ثالثا: التحديات التنموية على مستوى المؤسسات الناشئة في الجزائر الجزائر

1) تخطيط التنمية بين الأهمية والتحدي

يقصد بالتنمية و برامجها، المشروعات و الخطط التي توضع لتحقيق أهداف التنمية ويراعي أن تكون متعددة الأغراض **Multi Purposed** و متعددة الأساليب **Multi Processed** وتعمل على إفادة جميع سكان المجتمع **Multi Focused** .(عبد الفتاح، د.س، ص 1105)

و في توضيحنا لعلاقة التخطيط بالتنمية نجد أن:

لا تنمية بدون تخطيط تنموي ولا تخطيط تنموي بدون سياسة تنموية، فالنشاط التنموي الذي يفتقر إلى الخطة هو كبناء المهندس المدني الذي يفتقر إلى خريطة لهذا البناء.

فالخطة التنموية هي خطة تضعها الدولة بغية تنسيق عدد من الجهود وتركيزها في نقطة واحدة، ضعيفة في الأساس وبحاجة إلى تنمية.

فالأهداف التي تضعها خطة البحث شاملة ومفصلة ومرتبة بشكل أنها تصبح مجموعة لإعطاء دفع كبير نوعيا وكميا للقطاع موضوع التنمية. (عبد الفتاح، د.س، ص 50)

من هذا التعريف نجد أن ميدان التخطيط يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية التنمية، فتنمية العلاقات العامة داخل المؤسسة تحتاج إلى خطة إستراتيجية شاملة ومرنة تدعم هذه العلاقات وتحسنها من مستوى أحسن إلى أحسن.

إن تنمية المؤسسات الناشئة مرتبطة ارتباطا منطقيا بعملية مركبة وتمثل آلية ووسيلة لتحقيق أهداف مرحلية ضمن إطار غايات إنسانية وحضارية ذات أبعاد مجتمعية وتتجلى مؤثراتها المتشابكة والمتداخلة فيما يلي:

- **نمو اقتصادي**: بمعنى تزايد مطرد في إنتاجية الفرد وإنتاج المجتمع.
- **تحولا هيكليا**: تمس أوجه التخلف منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية بهدف تنمية القدرات وإطلاق الطاقات على المستويين الفردي و الجماعي.
- تكريس نسق اجتماعي يهدف إلى توسيع الخبرات المتاحة للمواطنين. (كعباش، 2007، ص 33)

التنمية هي محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرساة وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع، وتعني من الناحية النظرية تغيرا أساسيا في كل أنماط الحياة السائدة، ويتبع هذا تغير نوعي وكمي في صور

العلاقات الاجتماعية في كافة مجلات النشاط البشري في المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والإدارية ...الخ. (حجاب، 2000، ص 32)

من خلال ما ورد نجد آن التنمية مرتبط بمجموعة من المجالات متنوعة والتي تهتم كلها بارتقاء المجتمعات من مستوى إلى أخر وهدا من خلال استخدام الجهود العلمية والهدف من ذلك هو التغير في أوجه النشاط البشري الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي وحتى الإداري.

إن موضوع التنمية مرتبط ارتباط وثيق بالمجتمع وبعلاقته الاجتماعية المتعددة، وباعتبار أن المؤسسة جزءا لا يتجزأ من المجتمع فبالتالي نجد أن التنمية متصلة بهذا الجانب أي الجانب المؤسساتي من خلال تنظيمها لمجموعة من الإعمال الإدارية خاصة منها العلاقات داخل المؤسسات وهذا عن طريق خطة مرسومة تضعها إدارة هذه المؤسسات الناشئة.

2) الارتقاء التنموي للمؤسسات الناشئة

يعد موضوع التنمية من المواضيع الاستراتيجية و الحساسة في نفس الوقت و التي تمس العديد من العلوم، بل كل العلوم سواء الدقيقة و الانسانية ، و بالخصوص العلوم الانسانية كعلم السياسة و علم الاجتماع ، و أن الباحثين في هذه العلوم لهم أولوية البحث و انتقصي في ميدان التنمية المستدامة للوقوف عند الاشكاليات بهدف الوصول إلى البدائل و الحلول لتعزيز ميدان التنمية في جميع المجالات ، و هنا تقع المسؤولية على عاتق رجال السياسة و الاجتماع من أجل الدراسة و التدقيق لرصد أهم الاشكاليات التي تحول دون الوصول إلى تنمية حقيقية وبالخصوص على مستوى مؤسسات الدولة الواحدة .

اليوم، نجد أن العملية التنموية باختلاف أنواعها ومجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تحظى بالاهتمام الكبير في المؤسسات العالمية و الجزائرية على وجه الخصوص نظرا للدور الذي تقدم **contemporary importance Economic**ه للأفراد و للجماعات وللمؤسسات و للدولة و المجتمع ككل، حيث تبقى إلى حد اليوم عبارة عن ممارسات تنموية عادية لا غير دون دراسة معمقة و تحليل دقيق لاستراتيجيات و البرامج المخصصة للانجازات و الاعمال المقدمة في سبيل تحقيق العديد من الأهداف الاستراتيجية و العملية.

إنه وفي المقابل نجد أن التنمية المستدامة في الدول المتقدمة على عكس الدول النامية قد أحرزت سبقا ملموسا من الناحية العلمية سواء من حيث قوة البحوث أو شمولها أو عمقها كما حققت فيها باعتبارها هدفا من الواجب تحقيقه خاصة ونحن في عالم التغيير والتجديد والابداع، بحيث أصبحت التنمية اليوم تعد الوظيفة الاستراتيجية التي تساهم مساهمة فعالة في الارتقاء بمستوى المؤسسة، باعتبارها همزة وصل تجمع بين كل القيادة السياسية، الافراد، المؤسسات و المجتمع.

إن واقع وأهمية التنمية مبنيا أساسا على التخطيط لهذه العملية في إطار الاستراتيجية العامة ووفقا للعديد من المعايير والأسس التي تسير عليها المؤسسات وبالخصوص المؤسسة الجزائرية.

إن هذه المؤسسة الناشئة تحاول بذل العديد من المجهودات عن طريق الاستعانة بالعديد من الوسائل والامكانيات الكلاسيكية منها والحديثة من أجل بلوغ الأهداف المرغوبة وهذا من خلال المؤهلات الاتصالية والتنظيمية التي يمتاز بها المختصون في هذا المجال

3) **أهمية المؤسسة الناشئة:**

غالبا ما تكون عبارة عن مشروع ابتكاري وعادة ما تكون شبانية من طرف متخرجي الجامعة تظهر لأول مرة وبالتالي من الصعب ان تجد سوقا يطلب منتوجا خاصا بالمؤسسة الناشئة لذلك تتطلب المؤسسات الناشئة المرافقة الادارية، المالية، التخطيطية وتحتاج ادارة متخصصة لمرافقة المنتوج وتسويقه.

إن أهمية المؤسسة الناشئة مرتبطة بـ: (www.ech-chaab.com,item1409, المؤسسات الناشئة...مستقبل أيدي الشباب- يومية الشعب الجزائرية 25/09/2020à 17 :00)

- حداثة الفكرة وعدم خياليتها وعصرنتها؛
- تطور وسائل وتكنولوجيا الاعلام والاتصال؛
- الدعم الاجتماعي من طرف مؤسسات المجتمع المدني من خلال التنسيق فبين منتوج مؤسسة الناشئة وواجبات المجتمع؛
- توفر رؤوس الأموال والدخول في الاستمارات؛
- ضمان الاستمرارية للمؤسسات الناشئة؛
- الحركية والديناميكية للشباب؛
- توفر الكفاءات والقدرات البشرية المدربة؛
- تشجيع أصحاب المؤسسات الناشئة بالمكافآت والتحفيزات المعنوية والمادية؛
- الايمان بالقدرات الخاصة لأصحاب المشاريع؛
- تحمل المؤسسة وتحمل أعباء الخطوة الأولى؛
- التسيير الصحيح والسليم للمؤسسة المعتمد على العلم والعمل؛
- التنظيم الجيد للمشروع ووضع ورقة طريق بهدف نجاح المؤسسة؛
- التعاون المبني على رسم العلاقات الاجتماعية والانسانية في إطار العمل الجماعي والضمير المهني.

خلاصة :

تعد التحديات الإستراتيجية اليوم من أهم الغايات و الأهداف التي تصبو إليها المؤسسات على اختلاف أنواعها و أهمها المؤسسات الناشئة التي تبدأ بفكرة من طرف مجموعة من الباحثين المتخصصين في العديد من المجالات لكي تنتهي في الواقع بمشروع مجسد ميدانيا، و هذا لن يكون غلا من خلال مجموعة من الميكانيزمات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالتخطيط بنوعيه الاقتصادي و الاجتماعي على اعتبار أن التخطيط الأول ضروري ،فهو مرتبط بالواقع الاقتصادي المفروض علينا و على رؤساء المشاريع الاقتصادية الناشئة على أساس أن الاقتصاد هو عماد من أعمدة التنمية المحلية و المستديمة.

من هذا المنطلق ارتبط التخطيط الاقتصادي بالاجتماعي لأن انتماء المؤسسات الناشئة هو المجتمع بعلاقاته وتفاعلاته الاجتماعية، فهدف المؤسسة الناشئة اليوم هو ضرورة تحقيق المعادلة التي تجمع بين العمليتين الاقتصادية

والاجتماعية في ظل العديد من المتغيرات المفروضة من طرف المحيط الخارجي الذي يحمل العديد من التحديات والفرص الواجب استغلالها. بهدف تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات.

الهوامش:

أ- الهوامش باللغة العربية:

1- أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان،1987.
2- أمين عبد العزيز حسن: إدارة الأعمال وتحديات القرن الحادي والعشرين، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
3- جمال الدين الزيادي: معجم ثلاثي موسع لمصطلحات علم الإدارة، مركز النشر الجامعي، تونس 2005.
4- جمال الدين لعويسات: مبادئ الإدارة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر 2005.
5- حسن إبراهيم بلوط: المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
6- خالد عبد الرحيم الهيثي: إدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، (دون ذكر السنة).
7- خليل أحمد خليل: مفاتيح العلوم الإنسانية، معجم عربي فرنسي انجليزي، دار الطليعة، بيروت لبنان 1987.
8- رابح كعباش: سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم الاجتماع للبحث والترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
9- رعد حسن الصرن: نظريات الإدارة والأعمال، دراسة لـ 401 نظرية في الإدارة وممارساتها ووظائفها، دار الرضا للنشر، سوريا، 2004.
10- صالح مهدي محسن العامري، ظاهر محسن منصور الغالبي: الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
11- صديق محمد عفيفي: إدارة الأعمال في المنظمات المعاصرة، مكتبة عين شمس، مصر، الطبعة العاشرة، 2003.
12- عبد الفتاح مراد، موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، المنشية، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية
13- محمد منير حجاب: الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، 2000.
14- موسوعة عالم التجارة و إدارة الأعمال: العلاقات العامة و الإعلان الحديث، edito creps.
15- نادية العارف: الإدارة الإستراتيجية، إدارة الألفية الثالثة، الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع 2001/2000.

ب- الهوامش باللغة الأجنبية:

- Jean Claude Tarondeau, Christine Huttin : Dictionnaire stratégie d'entreprise, édition Vuibert, Paris, 2001.

ج- مواقع الإلكترونية:

www.ech-chaab.com,item1409

المجلة الجز ائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

و اقع الإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية الجز ائرية"

The reality of environmental management in Algerian industrial enterprises

La réalité de la gestion de l'environnement dans les entreprises industrielles algériennes

مهدية هامل / أستاذ محاضر أ، جامعة: الشاذلي بن جديد الطارف

ملخص:

عمل الإنسان مند وجوده على الأرض على استنزاف مواردها وبظهور الثورة التكنولوجية زاد استنزافه لمواردها وأدت ممارساته الخاطئة إلى إفقار الحياة على سطح الأرض مما أحدث اختلال في الموازين الدقيقة للطبيعة، ولم يدرك الإنسان تأثيره السلبي على الطبيعة إلا بعد مواجهته لمشاكل التلوث البيئي وتنوع الأمراض وتحورها وعجزه عن علاجها.

و هذا ما سمح بنمو الاهتمام المتزايد لصيانة وتحسين جودة البيئة وحماية صحة الإنسان من قبل المؤسسات والأنظمة، فهناك إدراك بأن المؤسسات الصناعية تعمل على إحداث تلوث بيئي بمختلف أنواعه ينعكس على صحة عمالها وعلى البيئة المحيطة بها، لهذا بدأت تعمل الكثير من المؤسسات العالمية على ممارسة أداء بيئي متميز بالتحكم بتأثير أنشطتها ومنتجاتها أو خدماتها على البيئة مع الأخذ في الاعتبار سياساتها وأهدافها البيئية وهي تباشر ذلك في إطار التشريعات المتشددة المتزايدة.

في المقابل بدأت بعض المؤسسات الجزائرية الصناعية ذات الشراكة الأجنبية خاصة تتوجه نحو تفعيل دور الإدارة البيئية وهو في الحقيقة توجه محدد بأطر قانونية بعيدا كل البعد عن الإدارة الاحترافية للبيئة.

الكلمات المفتاحية: البيئة. الادارة البيئية.،المؤسسة الصناعية.التنمية المستدامة .

Abstract The human being since his presence on the ground on the depletion of resources and the emergence of the technological revolution has increased depletion of resources and his erroneous practices led to impoverishment of life on the surface of the earth, which caused imbalance in the delicate balance of nature, and did not realize the human negative impact on nature only after facing the problems of environmental pollution and diversity of diseases and their transformation and inability to Treat them.

This has allowed the growing interest in the maintenance and improvement of the quality of the environment and the protection of human health by institutions and systems. It is recognized that the industrial establishments are working to cause environmental pollution of various kinds, which is

reflected in the health of their workers and the surrounding environment. Is distinguished by controlling the impact of its activities, products or services on the environment, taking into account its environmental policies and objectives, and it does so within the framework of increasingly stringent legislation.

On the other hand, some Algerian industrial enterprises with foreign partnerships have started to activate the role of environmental management, in fact a specific approach with legal frameworks, far from professional management of the environment.

Key words : Environment. Environmental Management. Industrialenterprise. Sustainabledevelopment

مقدمة:

لقد تميز العقدين الأخيرين ببروز مشاكل بيئية عديدة على رأسها الاحتباس الحراري التغير المناخي، زيادة نسبة الحرائق وانحسار مساحات شاسعة من الغابات الخضراء والارتفاع السنوي المضطرد للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ، مما يلقي بضلال من الشك على مدى إمكانية استمرار الحياة على كوكب الأرض في العقود القليلة المقبلة.

ومع هذا أصبح من الضروري على جميع الأطراف الفاعلة من حكومات، مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الحكومية غير الحكومية بدل الجهود من أجل الحد من تفاقم هذه المشاكل البيئية لا سيما في ظل تبني هذه الأطراف لمقاربة التنمية المستدامة في التعامل مع قضايا البيئة والتنمية، التي يعتبر البعد البيئي إحدى مقوماتها الرئيسية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن تقدما كبير أحرز على النطاق العالمي من خلال العقود القليلة الماضية، فإن حل المشكلات البيئية سوف يكون تحديا كبير يواجه العالم في العقود القادمة. لهذا يمكن طرح التالي: كيف للإدارة البيئية أن تواجه التلوث البيئي ، وكيف يمكن للإدارة البيئية أن تتحكم في أسباب التلوث بأنواعه المختلفة ولا سيما على مستوى المؤسسات الصناعية؟ وقد يزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للمؤسسة الصناعية الجزائرية.

1- عوامل وجود إدارة بيئية في المؤسسة:

إن الإنسان في تطوره مع البيئة أخذ يطور تعامله في استنزاف مواردها الطبيعية، إلا أن انشغاله بأن يأخذ من البيئة قدر المستطاع جعله ينسى كيف يحافظ عليها، ولقد أحدثت ثورة الإنسان التكنولوجية والعلمية نقلة نوعية في أساليب عمله واستهلاكه مما يكشف أن تقدمه العلمي من بناء المصانع والآلات واكتشاف المواد الكيماوية والتي كان هدفها الأساسي لها هو توفير حياة أفضل وأسهل هي السبب في ظهور الكثير من المشاكل البيئية فإنتاج أطباق ورق وأكواب ورقية واستعمالها من قبل الإنسان فإن العادم منها سوف يغطي سطح الكرة الأرضية في وقت قصير إلى جانب استخدام الكيماويات بصورة عشوائية وإغراق الموارد المائية الطبيعية بالفضلات البشرية وعادم الصناعة مما أدى إلى ظهور التلوث بمختل أنواعه نتيجة للتكنولوجيا التي صنعها الإنسان.

يمكن تقديم مثال آخر عن التقدم العلمي في المجال الطبي من أجل المحافظة على صحة الإنسان ومحاربة الأمراض وتطور الجراحة والأشعة وغيرها، في المقابل نجد يوميا مخلفات طبية كالإبر والحقن والقطن وبقايا العينات الملوثة تتسبب في إحداث أمراض وأوبئة فتاكة وسريعة الانتشار، ونقدم أيضا كيف أن بتزين السيارة فيه مادة الرصاص الذي يترك أثاره على مرور الزمن على صحة الإنسان .سرطان الدم.و يلوث البيئة.

إلى جانب الآثار السلبية للتطور التقني على البيئة فإن ازدياد صيحات حماية البيئية من قبل الجماعات الضاغطة وزيادة التوسع في التشريعات الدولية والمحلية لحماية البيئة قد سمح بإحداث تغيير جذري في مفهوم إدارة البيئة.

2- تطور مفهوم الادارة البيئية: من الأمن الصناعي للإدارة البيئية:

يمكن القول إن الإدارة البيئية قد تطورت بناء على عدة عوامل نذكر منها: الوعي البيئي، وضغوط الجهات الحكومية وغير الحكومية على المؤسسات الصناعية خاصة وغيرها، كثرة التشريعات الإلزامية الدولية والمحلية.

فيعرفها كل من Sheldon et Yoxon على أنها " إدارة أنشطة المؤسسات أو المنظمات . سواء إنتاجية أو خدمية . والتي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة ، ومن ثم فهي لا تهدف إلى إدارة البيئة بطريقة مباشرة ولكنها ترتكز على التفاعل بين المؤسسة والبيئة"1 .

يركز التعريف السابق على الأسلوب العلاجي في إدارة البيئة، لأنه يهتم ببحث الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن نشاط المؤسسة، لكن هناك تعريفات أخرى أكثر شمولية تحمل الأسلوب العلاجي والوقائي القائم على ترشيد استخدام الطاقة والبحث عن المدخلات ومخرجات العملية الانتاجية الأكثر نظافة والأقل تلوثا للبيئة كأن يتم استخدام النفايات بالمعالجة وإعادة التدوير .

وكرد فعل لهذا الوعي البيئي المتصاعد استحدثت و طورت عددا من التشريعات والمعالجات الصناعية في تلك الدول؛ ففي بريطانيا صدر قانون الصحة العامة عام م 1936و صدر قانون حماية الأنهار عام1951م بينما في و.م.أ صدر قانون النفايات سنة1889م و قانون الصحة العامة سنة1912م و غيرها من التشريعات.

"غير أن تراكم الأدلة العلمية في أواسط القرن العشرين و تحديدا عام 1955م حول مستوى الدمار الذي وصلت له البيئة بسبب التفجيرين الذريين و ما خلفاه من أضرار وخيمة وأمراض لم تكن معروفة من قبل واستخدام المعالجات الكيماوية في عمليات التصنيع دون رقابة كلها تندر بمستقبل ملوث مشاكل في صحة الإنسان وكل الكائنات الحية وهدا مدفع الجمعيات العمومية للأمم المتحدة سنة 1968م إلى اقتراح عقد مؤتمر يتفحص مشاكل البيئة و على اثر ذلك انعقد المؤتمر في السويد عام1972م و هو المؤتمر الأول في البيئة وهو« بمثابة أول اعتراف دولي بالقضايا البيئية، وقد أدى إلى إنشاء العديد من هيئات حماية البيئة الوطنية، وإلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة Un Environment Programme (UNEP) "2

ونتيجة للجهود الحديثة في مجال حماية البيئة فقد تكونت وكالات بيئية و منها وكالة حماية البيئة الأمريكية و إدارة السلامة و كذا الصحة المهنية و لجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية .كما تم اصدار عدة قوانين مثل قانون الأنواع المعارضة للخطرعام1973م وقانون حماية البيئة سنة1980م.

شهدت الفترة ما بين السبعينات و أواسط الثمانينات من القرن العشرين بداية تحقيق تكامل بين البيئة و النشاط وعلى إثر أعمال حثيثة في تلك الفترة فقد تم إنشاء مجلس أعمال التنمية المستدامة و اتصل هذا المجلس بالمنظمة الدولية للمواصفات(ISO) لدراسة فكرة اصدار مواصفات خاصة بإدارة البيئة.

عرفت منظمة(ISO)نظام الإدارة البيئية على أنه جزء من النظام الاداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي و نشاطات التخطيط و المسؤوليات و الممارسات والإجراءات والعمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية و تطبيقها مراجعتها و الحفاظ عليها.

ثم جاءت سلسة المواصفة(ISO14000)كجهد يسعى للتطبيق من طرف كل المؤسسات، وفي سنة 1996م صدرت سلسلة المواصفات (ISO14000) بشكل نهائي متضمنة عدة إصدارات تطوعية دولية تبين المتطلبات العامة لتأسيس نظام إدارة بيئية الهادفة إلى تحسين الأداء البيئي أولا و العقلانية في استخدام الموارد البيئية وما يتناسب مع أهداف المنظمة المطبقة ثانيا.و " تهدف هده المواصفات إلى تزويد الشركات والمنظمات بعناصر منظومة إدارة بيئية فعالة يمكن أن تتكامل مع المتطلبات الإدارية الأخرى كما تهدف إلى معاونة الشركات والمنظمات في تحقيق توازن بين أهدافها البيئية والاقتصادية."3

3- مز ايا اقتناء منظومة للإدارة البيئية:

تعمل الإدارة البيئية على وقاية صحة الإنسان والبيئة من التأثيرات الكامنة في أنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها مع تجسيد فعلي لصيانة وتحسين جودة البيئة. ويمكن أن يساعد تواجد لإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية في خلق ثقة لدى الأطراف المعنية بأن:"

1. يوجد تعهد إداري لامكانية تحقيق سياساتها، وأغراضها وأهدافها.
2. تنصرف الجهود نحو الإجراءات الوقائية دون العلاجية.
3. بالإمكان تقديم إثباتات بالعناية المعقولة والمطابقة المنتظمة.
4. يتضمن تصميم المنظومات عملية التحسين المتواصل.

وتمتلك المؤسسة التي تتضمن منظوماتها الإدارية هيئة إدارية للبيئية – "[4]_ إطارا لتوازن وتكامل الاهتمامات الاقتصادية والبيئية وتحقق المؤسسة التي تبنت منظومة للإدارة البيئية، ميزة تنافسية ملموسة، وتكتسب مزايا اقتصادية من عملية التنفيذ. ويجب إبراز العائد الاقتصادي من الإدارة البيئية الجيدة، للأطراف المعنية وعلى الأخص المساهمين، كما أنها تهيئ للمؤسسة الفرصة لربط الأغراض والأهداف البيئية بالمردود الاقتصادي. ومن ثم التأكد من توفر الموارد بحيث تحقق مزايا اقتصادية وبيئية.

وتتضمن المزايا الكامنة التي تصاحب الإدارة البيئية الفعالة ما يلي:

1. التأكد للعملاء على الالتزام بإظهار الإدارة البيئية.
2. الحفاظ على علاقات عامة جيدة مع المجتمع.
3. تحسين استخدام وتوظيف رأس المال.
4. الحصول على التأمين بتكلفة معقولة.
5. تعزيز الصورة وزيادة الحصة السوقية.
6. تحسين التحكم في التكاليف.
7. الحد من الحوادث التي تنشئ مسؤولية قانونية.
8. إبراز العناية المقبولة.
9. الحفاظ على المدخلات من المواد والطاقة.
10. تسهيل الحصول على التصاريح والتراخيص.
11. تشجيع التطوير والمشاركة في الحلول البيئية.
12. توثيق علاقات الحكومة بالصناعة.

4. مدى كفاءة نظم الإدارة البيئية:

إن تطبيق نظام إدارة فعال يعمل على الحد من التلوث البيئي بالمصانع والوحدات الإنتاجية وبالمرافق والوحدات الخدمية،ويعمل أيضا على زيادة حجم الإنتاج نتيجة إنخفاض حجم المخلفات الهوائية والصلبة والسائلة ،وإعادة تدوير الجزء الذي لا يتم التخلص منه عن طريق أساليب الحد من عناصر التلوث البيئي المختلفة.

ويعتبر استخدام أسلوب دورة حياة المنتج من الأساليب التي يمكن الإعتماد عليها في حصر وتحديد كمية الفاقد من الخامات والطاقة والإنتاج المعيب، والتي تتسبب في زيادة معدلات التلوث البيئي بأنواعها وإنخفاض كمية الإيرادات المحققة للشركات ومؤسسات الأعمال.

ويقوم نظام الإدارة البيئية على إعداد سياسة بيئية وتهدف تلك السياسة إلى تعديل نظام التعامل مع الموارد والخامات والموارد الطبيعية بما يؤدي إلى الحد من إستخدامها لتخفيض حجم الملوثات الضارة ،أو لإستبدال أنواع معينة من المواد والطاقة بأنواع أخرى منها، وإستخدام المواد والخامات والطاقة في تصنيع المنتجات الأكثر إرتباطًا بأهداف التنمية المستدامة.

5 . الإستخدام الأكثر كفاءة للمدخلات:

من أهم السمات الإقتصادية السائدة في دول العالم المختلفة هي محدودية الموارد المتجددة وغير المتجددة ،مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن أساليب ملائمة لتحقيق الإستخدام الأمثل لهذه الموارد،وهذا ما أدى إلى إضفاء نوع من التركيز على عمليات التصنيع الأكثر كفاءة التي تستخدم المدخلات بكفاءة متزايدة وإخراج قدر أقل من النفايات لكل وحدة منتجة وتتمتع برقابة جودة أفضل وتنتج قدرا قليلا من النفايات،بحيث أصبح تصميم المنتج نفسه وحجمه و عبوته أحد الوسائل الهامة لخفض موارد المدخلات، وهذا من خلال إستخدام أجزاء المكونات التي يمكن إعادة تدويرها،ويدخل ذلك ضمن تصميم دورة حياة المنتج الذي يعتبر من الأساليب التي ترقى بالتنمية المستدامة".5

6.تطبيق نظم فعالة للإدارة البيئية لمنع التلوث وتقليل النفايات إلى أدنى حد.

لقد كان تحقيق معدلات التنمية الإقتصادية والإجتماعية يعتمد في فترة ماضية على زيادة تلك المعدلات عن طريق زيادة الحجم في القطاعات الإقتصادية المختلفة،بحيث صاحب هذه الزيادة إستنزاف في الموارد الطبيعية مما أدى إلى إنخفاض في حجم الناتج الوطني وتدهور المراكز المالية للشركات ولمؤسسات الأعمال،مما ترتب عليه عدم إمكانية إستمرارها خلال الفترات المالية التالية ، بحيث عمدت إلى دراسة المناهج الرامية إلى خفض مدخلات الموارد الطبيعية اللازمة للمنتجات الإقتصادية الفردية مما سيؤدي بالضرورة إلى خفض النفايات والملوثات التي ينتجها النظام الإقتصادي"[6].

إن زيادة معدلات الضياع والإهدار في المواد والخامات والطاقة ومواد التعبئة والتغليف ومستلزمات التشغيل الأخرى (المياه الصناعية، وقطع الغيار) يؤدي إلى تزايد معدلات التلوث البيئي،ففي حالة تخفيض الكمية المستخدمة من الموارد الطبيعية في تضييع وحدات المنتجات والخدمات سيترتب على ذلك ما يلي:

1. تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
2. زيادة إيرادات الشركات والمؤسسات نتيجة تحويل الفاقد في الخامات والوقود والمستلزمات الأخرى إلى منتجات تامة الصنع تزيد من إيرادات وأرباح هذه الشركات.
3. إنخفاض حجم الأضرار التي تنتج عن إنبعاثات الهواء والمياه.
4. إنخفاض تكلفة علاج الأفراد المصابين بالأمراض الناتجة عن أضرار عناصر تلوث البيئة.
5. زيادة الناتج والدخل الوطني.
6. زيادة فترة العمر الإقتصادي المتبقي للشركات أو لمؤسسة الأعمال.

فعملية إستخدام النفايات وكذلك إعادة إستخدامها يستلزم إستعمال مواد تستخدم بكفاءة وتنتج أدنى حد من النفايات ويمكن الإسهام في عملية إعادة التشغيل بعيدا عن الموقع حينما تسهم الشركة في تشغيل نفاياتها وتحويلها إلى منتج ثانوي.

وعليه يمكننا القول بأن العامل الوحيد الذي يعمل على تحقيق التنمية المستدامة التي نسعى إليها هو تبادل المعلومات الدقيقة،من أجل إدارة المخاطر البيئية في غياب المعلومات والبيانات عن أشكال التكنولوجيا الحديثة التي تصعب علينا بدورها تحقيق أهدافنا بأقل تكلفة ممكنة.

ويمكن تلخيص مهام إدارة البيئة في مايلي:

7- مهام إدارة البيئة

7-1- الإقلال من مخلفات عمليات الإنتاج :

ويتم من خلال مجموعة من العمليات هي :

"تطوير طرق الإنتاج بتطبيق التكنولوجيات الحديثة قليلة أو عديمة المخلفات والاهتمام بالصيانة الوقائية للمعدات التحكم في القدرة الإنتاجية حيث تؤدي اختناقات الإنتاج في بعض الأحيان إلى تشغيل المصانع بأكثر من قدرتها الفعلية، وهو ما ينعكس على زيادة المخلفات في المواد الخام وعوامل الإنتاج، وإلى تحميل الأجهزة فوق طاقتها مما يؤدي إلى زيادة الأعطاب، ويؤثر ذلك بطريقة مباشرة في زيادة التلوث الصناعي .

تغيير المواد الخام ومدخلات الإنتاج واستبدالها بمواد ذات تأثير أقل بالنسبة للتلوث .

إعادة استخدام المياه من أجل الحد من استهلاك المياه وتوفير مصادر المياه اللازمة للتوسعات الصناعية مستقبلا، بالإضافة للحد من التلوث وخفض تكاليف نقل ومعالجة المخلفات السائلة"[7] .

7-2- تدوير عوادم الإنتاج :

يؤدي تدوير المخلفات داخل المؤسسات الصناعية إلى تحقيق مجموعة من النتائج لعل أهمها :

الحد من الملوثات والسيطرة عليها وتقليلها إلى حد كبير .

تخفيض تكلفة وحدات المعالجة حيث أن كمية الملوثات والتركيزات المتبقية بعد خفض التلوث عند المنبع تقل إلى حد كبير .

تحسين الوضع البيئي داخل المؤسسة وزيادة كفاءة الإنتاج .

تحقيق عائد اقتصادي من خلال إعادة استخدام وتدوير المخلفات، ويمكن إيجاز الطرق المستخدمة لإعادة تدوير المخلفات فيما يلي :

- استرجاع المواد الخام مثل استرجاع الزيوت الطافية عن طريق استخدام مصايد على خطوط الصرف .وفي كل أوجه النشاط الاقتصادي يوجد العديد من الوسائل لاسترجاع المواد الخام التي تفقد أثناء العمليات الإنتاجية. وقد أدى الارتفاع المستمر في الأسعار للحد من استيراد المواد الخام والعوامل المساعدة عن طريق استعادتها من المخلفات وإعادة استخدامها كلما سمحت ظروف الإنتاج بذلك سواء في موقع الإنتاج أو خارجه .

- تصنيع العوادم ومن أمثلة ذلك "تصنيع العلف الحيواني من مخلفات الصناعات الغذائية وإعادة تصنيع الورق العادم والبلاستيك والمخلفات الصناعية في العديد من الصناعات الأخرى، ومن الطبيعي أن البلدان التي تندر فيها المصادر الطبيعية لخامات الصناعة تتجه إلى إعادة تصنيع العوادم نظرا لما تحققه من عائد اقتصادي بالإضافة إلى حماية البيئة والحد من التلوث الناجم عن هذه العوادم"[8] .

7-3- ترشيد استخدام مدخلات الإنتاج والمياه والطاقة :

ونعني بالترشيد عملية التحكم في استخدام مدخلات الإنتاج والمياه والطاقة واستغلالها بشكل أفضل ويمكن تلخيص الترشيد فيما يلي :

ترشيد استهلاك الطاقة من حيث حرق الوقود بطريقة فعالة للاستفادة الكاملة من الحرارة (الطاقة) الناجمة، مع تغيير الممارسات اليومية المتعلقة بالطاقة للحد من الهدر الناجم عن الإهمال، وهذا يتطلب زيادة الوعي لدى العاملين، مع تركيب أجهزة أوتوماتيكية لفصل الطاقة عند عدم الحاجة إليه .

ترشيد استهلاك المياه عن طريق صيانة وإصلاح الحاويات لمنع التسربات ومحاولة حساب كمية المياه التي تحتاجها العملية الصناعية بالضبط وتوعية المشرفين على المصنع بضرورة مراقبة الاستهلاك اليومي والشهري وإجراء المقارنات للتعرف على أعلى نسب الاستهلاك وأدناها لمعرفة أسباب الهدر وتجنبه .

ترشيد استعمال المواد الأولية عن طريق "تحسين أساليب التخزين والنقل وذلك لمنع التسربات والاختلاط بمواد أخرى وكذلك عن طريق ترشيد الكمية التي تحتاجها العملية الإنتاجية، الشئ الذي سيوفر للمصنع مواده الأولية ويقلل من المخلفات الناتجة عن الإكثار في مدخلات الإنتاج"9.

7-4- المراجعة البيئية الدورية للمؤسسات الصناعية :

يجب على المؤسسة إعداد مراجعة بيئية دورية للحصول على المعلومات في عمليات التصنيع واستخدام الخامات وجودة المنتجات ومصادر التلوث . "وتمثل خطة المراجعة البيئية إحدى الوسائل الفعالة لمتابعة جدية المؤسسات المخالفة في التحقيق المرحلي للالتزام من خلال تنفيذ مشاريع متكاملة للإنتاج الأنظف".[10]

7-5- معوقات الإنتاج الأنظف :

على الرغم من أهمية إستراتيجية الإنتاج الأنظف وضرورة تبنيه، إلا أنه هناك حواجز وعقبات تحول دون اعتمادها خصوصا في البلدان النامية ونذكر من هذه المعوقات .

- المعوقات الاقتصادية:

تتمثل المعوقات الاقتصادية في نقص الموارد المالية للمؤسسة، أو عندما تزيد تكلفة المشروع الاستثمارية عن عائد بيع المنتجات في المدى القصير وهو ما يؤدي إلى عدم اهتمام الإدارة الصناعية بالاستثمار في الإنتاج الأنظف حتى ولو تحققت جدواه الاقتصادية في المدى البعيد .

- المعوقات الفنية:

ينجم عن تحديث طرق ومعدات التصنيع لإدخال تكنولوجيات جديدة للإنتاج الأنظف بعض المشاكل الفنية مثل :

الافتقار إلى المعلومات عن التقنيات الجديدة .

تحديث خطوط الإنتاج، قد ينجم عنه إيقاف العمليات القائمة حتى وإن كانت صالحة للتشغيل .

العمليات الجديدة قد لا تتناسب والمهارات المتاحة للعمالة الحالية .

القلق من اثر التغيير على جودة المنتج ورضا العميل .

-المعوقات الاجتماعية :

تتسبب العمالة الزائدة في إعاقة تنفيذ برامج الإنتاج الأنظف والتي تحتاج عادة لعدد اقل من العمال، وقد يواكب ذلك أيضا ضعف الهيكل الإداري واقتصار إصدار القرارات المتعلقة بالإنتاج على الإدارة العليا وهو ما يؤدي إلى انعدام الحافز لدى العاملين لتنفيذ مبادرات زيادة الكفاءة والحد من المخلفات، إضافة إلى عوامل أخرى تعيق تنفيذ برامج الإنتاج الأنظف منها على سبيل المثال :

افتقار الإدارة العليا للوعي بتحقيق الأهداف البيئية .

ضعف التواصل بين الإدارة العليا والعمال.

- اعتبارات خاصة بالجودة :

لا تهتم الإدارة الصناعية بقضايا الجودة في بعض الأحيان علاوة على الافتقار لثبات جودة الإنتاج، وبالرغم من استحداث نظام الإيزو(9000و14000) بواسطة منظمة المواصفات القياسية العالمية الذي تطبقه المؤسسات الصناعية بطريقة طوعية دون ضغوط تشريعية تلزمها، إلا أن هذه المواصفات تستخدم في الغالب كوسيلة لترويج المنتجات وليس كنظام إدارة للحفاظ على الجودة وتحسين كفاءة الإنتاج والحفاظ على البيئة وترشيد استخدام الموارد، ومن ناحية أخرى فإنه من المحتمل أن ينشئ الالتزام بالمواصفات البيئية العالمية حواجز جديدة في وجه الصناعة، إذ سيواجه المنتجون تكاليف إضافية ترتبط بإجراءات حماية البيئة وإداراتها أو بإدخال تكنولوجيات الإنتاج الأنظف أو إعادة تصميم المنتجات .

- معوقات الحصول على المعلومات :

تعتبر المعلومات المتعلقة "بفرص الإنتاج الأنظف خاصة في البلدان النامية غير متاحة بشكل عام، إلا أن الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة للإنتاج الأنظف في العديد من الدول سوف يؤدي لإتاحة مصادر للمعلومات وللخبرة الفنية لتنفيذ برامج التوسع في الإنتاج الأنظف"[11].

7-6-عوامل تحقيق الإنتاج الأنظف :

بالرغم من المعوقات التي تحول دون تنفيذ برامج الإنتاج الأنظف على اختلافها (اقتصادية ، فنية، اجتماعية، اعتبارات الجودة والمعلومات) إلا أنه يمكن تجاوز هذه المعوقات بفضل مجموعة من العوامل والحوافز لتنفيذ برامج الإنتاج الأنظف .

- العوامل الاقتصادية :

غالبا ما تكون الاعتبارات المتعلقة بالأرباح هي العامل الوحيد لتغير طرق الإنتاج في المؤسسات الصناعية ويمكن تطوير أساليب التقييم الاقتصادي لتحديد جدوى مشاريع الإنتاج الأنظف باتخاذ الإجراءات التالية:

المراجعة المحاسبية لتحديد التكلفة الكلية للتحكم في التلوث وإدارة المخلفات .

دراسة الجدوى للمنتجات المصنعة من عوادم الإنتاج وتحديد الأسواق المتاحة بناءا على دراسات ميدانية.

تحديد المخاطر الاقتصادية المحتملة نتيجة للزيادة المستمرة لأحمال التلوث من المؤسسة .

استخدام الحوافز الاقتصادية مثل خفض الضرائب وأسعار الفائدة لتشجيع تقنيات الإنتاج الأنظف .

- العوامل الفنية:

يمكن التغلب على المعوقات الفنية عن طريق الإجراءات التالية:

تجميع المعلومات من كافة المصادر المتاحة عن فرص الإنتاج الأنظف في مجال نشاط المؤسسة.

إتاحة التدريب والتوعية للمستويات المختلفة من العاملين في مجالات الإدارة والإشراف والتشغيل .

تنفيذ مشاريع الإنتاج الأنظف على المستوى التجريبي قبل إحداث التغيير الرئيسي .

التأكد من مطابقة الإنتاج الأنظف لمتطلبات العملاء .

استخدام تقنيات مجربة وملائمة لإمكانيات العمالة المتاحة كلما أمكن .

إطلاع العاملين على تطبيقات مماثلة للإنتاج الأنظف في المؤسسات العاملة في نفس المجال .

توفير تعليمات التشغيل وإرشادات الأمان والسلامة المهنية"[12] .

- العوامل الاجتماعية :

يمكن التغلب على المعوقات الاجتماعية وترسيخ " ثقافة الإنتاج الأنظف" لدى العاملين من خلال الآتي :

-التعليم والتدريب المناسب .

-متابعة تنفيذ إرشادات البيئة النظيفة في وحدات الإنتاج .
-تعزيز الاتصال بين مستويات الإدارة والعمال .
-توفير الحوافز المادية والمعنوية وتشجيع المبادرات الفردية للحد من المخلفات وتطوير أساليب الإنتاج.
-تحديد مسؤوليات الأفراد وواجباتهم بطريقة واضحة .
-إعداد نشرة دورية للإنجازات في مجال الإنتاج الأنظف .
- توفير المساعدات الفنية وبناء الكوادر والكفاءات:

من الضروري التوسع في تنفيذ برامج تدريبية في المجالات المتعلقة بالإنتاج الأنظف تستهدف المجموعات التالية:
-" الإدارة العليا في الصناعة وصانعي السياسات ومتخذي القرارات فيما يتعلق بالفوائد الاقتصادية والبيئية للإنتاج الأنظف .
- المستوى المتوسط من الإداريين والفنيين في المؤسسة الصناعية فيما يختص بإستراتيجيات الإنتاج والقضايا الفنية المتعلقة بتشغيل وصيانة معدات الإنتاج الأنظف وإرشادات الصحة والسلامة المهنية للعمال فيما يتعلق بالحفاظ على المعدات ونظافة العمليات الإنتاجية وطرق الحد من المخلفات وترشيد استخدام مدخلات الإنتاج "[13].

8-الإدارة البيئة في المؤسسات الصناعية الجز ائرية :

اتسمت الأوضاع البيئية في الجزائر بشكل عام بتدهور كبير نتيجة لعوامل متعددة نوضحها فيما يلي:

8. 1. تطور الوضع العام للبيئة في الجز ائر: انتهجت الجزائر بعد الاستقلال نموذجيا قائما على الصناعات المصنعة. وقد كان الاهتمام منصب حول قطاع الطاقة لكونه المصدر الرئيسي لتمويل مخططات التنمية المتبناة في تلك الفترة.
على الرغم من أن النمط الصناعي الكثيف كان يهدف إلى تحقيق تنمية سريعة إلا أنه أنعكس سلبيا على حالة البيئة، فلم تحظى الاعتبارات البيئية باهتمام كبير في دراسة المشاريع و اختيار التكنولوجيا مما أدى إلى اكتساب تكنولوجيات ملوثة و منتجة لنفايات خطيرة و وحدات صناعية غير ملائمة بيئيا و انتهاج أسلوب تنموي لا يأخذ بعين الاعتبار الأولويات البيئية أقلها أن هناك مصانع وطنية ملوثة وموقعها الجغرافي قري جدا من المناطق العمرانية مما يزيد خطورة التلوث البيئي.
و رغم صدور القانون[14] 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة و الذي "كرس مبدأ التكفل بالآثار البيئية لكل المشاريع الصناعية حيث جهزت الوحدات الصناعية المنجزة بمعدات لمكافحة التلوث"، إلا أن الأوضاع البيئية بقيت متسمة بتدهور كبير نظرا لتهميش تلك الإستثمارات البيئية و لنقص الكفاءات و ضعف مخصصات صيانتها، و يظهر ذلك في العديد من الجوانب التي تمس البيئة و الصحة العمومية و الإطار المعيشي العام.
8 . 2-تطور الإطار التنظيمي: ترافق الاهتمام بالقضايا البيئية في الجزائر مع تزايد الاهتمام الدولي بهذه القضايا، فقد شاركت الجزائر في أشغال المؤتمر العالمي الأول حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972. و رغم ذلك لم تأخذ المسائل البيئية الاهتمام الكافي نظرا لغياب إطار تشريعي و مؤسسي يتولى الإشراف على هذه المشاكل. و لم يعرف الإطار المؤسسي لقطاع البيئة استقرارا إلى غاية 2001 بإنشاء وزارة تهيئة الإقليم و البيئة مما كان له أثر على أداء هذا القطاع.
وبعد إنشاء وزارة البيئة تعبيرا عن اهتمام السلطات و إدراكها لمدى أهمية إدماج الأبعاد البيئية في صياغة و تنفيذ برامج التنمية المختلفة.
وتدعيما للإطار المؤسسي للبيئة تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و الذي تتمثل مهامه الأساسية في:

- رسم الخيارات الإستراتجية الوطنية لحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة.
- التقييم الدوري لتطورات حالة البيئة في الجزائر.

- التقييم الدوري لمدى تطبيق الآليات القانونية و التنظيمية لحماية البيئة و كذلك وضع التدبير اللازم إتحادها.
- متابعة تطورات السياسة الدولية في مجال البيئة.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 المتعلق بالتنظيمات المطبقة على المنشآت المصنفة"[15]

حيث تناولت المواد من (المادة 01 إلى المادة 04): مفاهيم أساسية حول المنشآت المصنفة وكيفية اكتسابها إما بالترخيص أو التصريح من طرف الجهة المعنية والمنصوص عليها في نفس المواد،في حين خصصت المادة 05 من هذا المرسوم لتبين الأحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة للترخيص والمصنفة إلى 03 أنواع بحسب درجة تأثيرها على المحيط،وركزت المادة 06 منه على الشروط الواجب توفرها في الملف المرفق لدراسة التأثير البيئي أو موجز لدراسة التأثير البيئي، وأضافت المادة07 الملحقات الواجب إرفاقها بملف الدراسة،بينما تناولت المادة09 من نفس المرسوم كيفية التعامل مع المنشآت،وتعرضت المواد (10-11) هي الأخرى للإعلام عن نتيجة الدراسات وكيفية التعامل معها.

دراسة القانون16 03- 10المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلة 2003 : كل القوانين والمراسيم التنفيذية الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وجاء هذا القانون ليجعل البيئة محور عمليات التنمية ليتم تجسيد التنمية المستدامة وضمان حق الأجيال القادمة في العيش الكريم والنظيف. ويهدف هذا القانون إلى:

." تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

.ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان اطار معيشي سليم.

. الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها باصلاح الأواسط المتضررة.

.ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني لموارد الطبيعة المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاوة.

.تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"[17].

ويمكن توضيح الهدف الأخير في مسألة الاعلام إذ أن" مبدأ الاعلام والمشاركة يعطي دفعا كبيرا للبعد الاجتماعي في العمل البيئي من خلال الحق في الإعلام جول ما يجري في بيئته ورفع الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام والعمل الجمعوي الذي أعطاه القانون أهمية بالغة في حماية ومراقبة كل الأنشطة التي يمكن أن تضر بالبيئة، حيث يمكن للجمعيات البيئية أن تتأسس كطرف لمقاضاة كل من ينتهك حقوق البيئة"[18]

وفي الحقيقة تحرص الكثير من المؤسسات الجزائرية على تطبيق مبادئ الإدارة البيئية حتى ولم تكن موجودة كهياكل إدارية منفصلة في هياكلها التنظيمية وهو في الحقيقة تعمل على تطبيق القانون 03-10 بفعل الأجهزة الحكومية والرقابية.

على الرغم من الحجة القانونية السابقة الذكر إلا أنها تصطدم بنقص الوعي البيئي لدى الفئات العمالية كلها دون استثناء من جهة ، و بحصر العمل البيئي في إطاره القانوني بالنسبة لإطارات الإدارات العليا من جهة ثانية.

وحسبنا فمسألة الإدارة البيئة في المؤسسة الجزائرية فرضتها الحتمية القانونية دون وجود إدراك واعي من قبل العمال والإطارات إلى أهمية هذه الإدارة بالنسبة للمورد البشري والموارد الاقتصادية.

خاتمة:

إن إثارة إشكالية التلوث البيئي على المستوى العام لأنه أساس تنمية مستدامة ولكن رغبتنا تظهر في توضيح أن الأزمة البيئية تمس بشكل أولي العمال والمجتمع المحلي وعلى المدى البعيد تمس أهداف المؤسسة وصورتها العمومية لهذا حاولنا وضح جملة من الاقتراحات لنشر وعي بيئي في وسط العمال لحماية وتنمية الموارد البشرية وصيانتها ولإشراكها في الحفاظ على سلامة البيئية وتتمثل هذه الاقتراحات في: . التطبيق الفعلي للقوانين حماية البيئة والسلامة المهنية عن قناعة ووعي.

. تفعيل دور النقابات في عمليات التوعية البيئية وهذا يدفعنا إلى ضرورة تقديم برامج تدريبية للتأهيل البيئي للممثلين والنقابيين .

. استعمال الطرق الاتصالية والإعلامية لتوعية العمال بأهمية المحافظة على صحتهم وسلامتهم في أماكن العمل، ويعود إليه بالنفع ويكون لصالح المؤسسة، لأن هذا السلوك الايجابي والواعي للعمال سوف يقلص من نفقات العطل المرضية وسوف يوفر الكثير من الوقت على المؤسسة.

. إدراك أهمية سياسة المحيط الأخضر بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة.

. محاولة ربط التنمية بالبيئة حيث تصبح التنمية الطريق الصحيح لتحقيق الطريق للتنمية المناسبة والتي تحتم ضرورة بناء التكنولوجيا البيئية أو المحلية من خلال الاعتماد على النفس كما يمكن وضع مصفاة تسمح بدخول المطلوب والمفيد في العملية التنموية وتستبعد الضار وتقلل من التأثيرات غير المطلوبة الناجمة عن عمليات التنمية المختلفة.

. محاولة تفعيل الصناعة الاستراجعية.

. البحث عن الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية.

الهوامش والمراجع:

([1]) سلوى الشعراوي جمعة، **نظم الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة** ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ، **" البيئة والتنمية "** أوراق غير دورية ، العدد 9 ، نوفمبر 1999جامعة القاهرة ص 57.

([2])هشام الزيات، الإدارة البيئية الجوهر والمفاهيم الأساسية، مؤسسة زايد الدولية للبيئة ،ص4 ، نسخة

([3]) عبد الرحيم علام ، مقدمة في نظم الإدارة البيئية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 13

([4])مبادئ الإدارة البيئية إرشادات عامة عن المبادئ والمنظومات والتقنيات المساندة: **المرجع من الانترنت** http://www.arifonet.org.ma/data/Standard/Documents/Doc14004.doc

([5])ف.دوجلاس موسشيت، **"مبادئ التنمية المستدامة"**، ترجمة: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،القاهرة، مصر ،2000 ،ص38.بتصرف.

([6]) المرجع نفسة، ص41.بتصرف.

([7]) سامية جلا ل سعد ، **الإدارة البيئية المتكاملة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005 ص241.

([8]) المرجع نفسه، ص.242

([9]) **إدارة النفايات الصلبة كأحد مرتكزات لانتاج أنظف التنمية الصناعية"**، مجلة التنمية الصناعية العربية ، العدد 53، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، 2003 ص 104.

([10]) سامية جلال سعد ،مرجع سبق ذكره: ص 246.

([11]) المرجع نفسه: ص 257.260.

([12])المرجع نفسه: ص 261.

([13])المرجع نفسه: ص 262.

([14]) الجريدة الرسمية للجزائرية الديمقراطية الشعبية . القانون رقم 38- 03، العدد 10، 1990/03/7 ص 362

([15])الجريدة الرسمية للجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 98-339** ،العدد 82، الجزائر ،04 نوفمبر1998 ،ص-ص3-7.

([16])الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-10،العدد43، الجزائر ،20 جويلية2003 ،ص11-12.

([17])المادة 2. ، القانون رقم 03-10، الجريدة الرسمية العدد43، الجزائر ،20 جويلية2003 ،ص11-12.

([18]) محمد الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، اشراف الطاهر ابراهيمي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، السنة 2016/ 2017 ، ص 150 ،نسخة الكترونية pdf .

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

المضامين الثورية في الرواية الجزائرية المكتوبة بالفرنسية

رواية ما للنهار على الليل لياسمينه خضرا –أنموذجا –

Revolutionary contents in the Algerian novel written in French ''What the Day Owes the Night'' Yasmina Khadra's Novel as a model

طالبة. الدكتوراه خولة إبرير/ الدكتورة. فريدة لعبيدي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

ملخص:

حملت الرواية الجزائرية المكتوبة بالفرنسية العديد من المضامين الثورية التحريرية الجزائرية، وذلك يرجع للغة الرواة و المبدعين الجزائريين الذين أتقنوا اللغة الفرنسية في المدارس وحرموا من تعلم اللغة العربية و التي كانت تدرس بصورة بسيطة في المساجد ،فما كان للمبدعين الجزائريين إلا الاستعانة بلغة الاستعمار للتعبير عن حب وطنيتهم و وصف كل الأوضاع السائدة في تلك الفترة ،و قد اخترنا في هذه المقال رواية جزائرية مكتوبة بالفرنسية لنغوص في أغوارها لنلتمس أهم المضامين الثورية فيها.

الكلمات المفاتيح:

الرواية الجزائرية – المضامين الثورية – الثورة التحريرية – الشخصيات –المستعمر – الوطنية – الأوضاع السائدة- القمع والسيطرة

ABSTRACT

The Algerian novel written in French carried many of the Algerian revolutionary contents,this is due to the language of the Algerian narrators and authors who mastered the French language in schools and were prevented from learning the Arabic language, which was taught in a simple way in mosques,the Algerian authors had nothing but to use the language of colonialism to express love for their patriotism and describe all the conditions prevailing during that period,

In this article, we have chosen an Algerian novel written in French, in order to find out into its depths, to seek the most important revolutionary contents in it.

1-لمحة عن نشأة الرواية الجزائرية المكتوبة بالفرنسية :

لقد تأخرت الرواية الجزائرية المكتوبة بالعربية في ظهورها بالمقارنة بالرواية الجزائرية المكتوبة بالفرنسية و لعل ذلك يرجع لأسباب عديدة نذكر منها :الاستعمار فقد تأثر الرواة الجزائريين بقضية وطنهم السياسة حيث أصبحوا لا يفصلون بين الأدب و السياسة ،و هذا ما دفعهم إلى الكتابة بالفرنسية ،و هنا يقول الأديب الجزائري مراد بربون "إن اللغة الفرنسية ليست ملكا خاصا للفرنسيين و ليست سبيل الملكية الخاصة بل اللغة إنما يكون ملكا لمن يسيطر عليها و يطاوعها للخلق الأدبي ،و يعبر بها عن حقيقة ذاته القومية "[1]،و بالإضافة إلى عائق الاستعمال و اللغة كانت للأوضاع الثقافية بصمة في تعطيل عجلة تقدم بل ظهور الرواية الجزائرية المكتوبة بالغة الفرنسية،و تمثلت تلك الأوضاع في معاناة الجزائر طيلة قرن وربع قرن من ركود ثقافي عميق حول طمس معالم الثقافة الجزائرية ،حيث عمدت فرنسا إلى تحويل المساجد إلى كنائس ،و هذا ما جعل الأعمال الأدبية محدودة جدا ،مدعومة بالصراع المر الذي تترأسه الأحزاب و الجمعيات الدينية ،ساهمت الأسباب السابقة الذكر بشكل كبير في سيطرت اللغة الفرنسية على اللغة العربية في كتابة الأعمال الأدبية ،بل و حتى الاستعمال اليومي للفرد الجزائري.

و من هذا المنطلق كانت الكتابة بالفرنسية الطريق الأنسب للرواة الجزائريين ،لبلوغ أهدافهم في تصوير الظلم و القهر ووصف الواقع بجميع العادة الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الدينية ..."،و قد ظهر في هذا المجال عدد من الكتاب من مثل فرعون الذي من مؤلفاته " أنا العفير 1950 " الأرض و الدم " و التي تناول فيها قضية الإنسان الجزائري و الأرض.

أما روايته الثالثة :" الدروب الصاعدة و التي ظهرت سنة 1957 م ،و "الحريق سنة 1957 و "إغفاءه العادل "سنة 1956 ،و التي تعكس موقف فرنسا و الجزائريين التابعين لها من الجزائر ،وسار على هذا المنهج كل من الروائي مالك حداد ،و الكاتب ياسين ،و آسيا جبار ،و غيرهم ،حيث ترجمت بعض رواياتهم إلى اللغة العربية ،و بالتالي يمكن أن نقول أن هؤلاء الأدباء حملوا مأساة مزدوجة بين اللغة و الاستعمار ،و الذي حدد مسار هذه الأعمال و في هذا الصدد يقول مالك حداد : " لقد ساء لي الاستعمار أن أحمل اللكنة في لساني ...،و أن أكون معقول اللسان ...،و لو كانت أعرف الغناء لتكملت العربية "[2]،أي أن الرواية الجزائرية المكتوبة بالفرنسية كانت أكثر نضجا و تطورا من خلال احتكاكها بالرواية الأوروبية ،فقد كانت على درجة من البناء الفني ، كما نجحت في تحقيق التواصل الفعلي ،و بالتالي تمكنت من إثبات وجودها في ميدان الأدب لأن :" الرواية الجزائرية المكتوبة بالعربية لم يسعفها الحظ في الظهور مبكرا فكانت نشأتها مترددة و محتشمة لترقي فيما بعد إلى التطور و الازدهار على يد مجموعة من الكتاب الذين كانت لهم إمكانية في الكتابة "[3] فظهر كل من "أحمد رضا حوحو" من روايته "غادة أم القرى " و التي اعتبرت نواة الرواية العربية في الجزائر،بالإضافة إلى "عبد الحميد هدوقة " بروايته "ريح الجنوب" سنة 1970 و "الطاهر وطار" و " مرزاق بقطاش"و "عبد المالك مرتاص" و "محمد عرعار"....

لقد أصبح الأدب الجزائري الناطق باللغة الفرنسية ذا بعد إنساني عظيم عندما بدأ يعطي الأولوية و الصدارة للمسألة الوطنية التي كانت و ما زالت تعتبر جزء لا يتجزأ من كيانه ،و القضية المحورية لكل

الكتابات التي أنتجتها تلك الحقبة التاريخية ...إن هناك فرقا ملحوظا بين الأدب الذي كتبه الجزائريون و بين ما كتبه فرنسيون و إن كان للغة واحدة و في بيئة واحدة و هذا الفرق يتمثل في الرؤية "[4]

يرى الدكتور عبد المالك مرتاض :"...و قد كان هؤلاء الكتاب الجزائريون في معظمهم يكتبون بالفرنسية ،معجبين كل الإعجاب بالحضارة الفرنسية بوجه خاص و الحضارة الفرنسية بوجه خاص و الحضارة الغربية بوجه عام ،جاهلين التاريخ العربي ،غير ملمين بمعالم الحضارة الإسلامية [05].

وبذهب العديد من النقاد والأدباء أن "الأدب الجزائري المكتوب بالفرنسية قد جاء في ظروف استعمارية بالغة التعقيد ، وكانت الرواية المكتوبة بالفرنسية هي الشكل الأول الذي يتوفر على كل مقومات الرواية الحديثة إنه نص ملود فرعون (ابن الفقير) "[06]

ومع سنوات الاستقلال الأولى فإن تلك المواقف تغيرت جذريا بحيث أصبح هذا الأدب وخاصة الجنس الروائي يلاقي ترحيبا وتشجيعا حتى ضمن تلك الأصوات التي ارتفعت بالأمس بالرفض المطلق لظهور هذا الأدب [07]

وقد اخترت نموذج من الروايات الجزائرية المكتوبة بالفرنسية وهي رواية "فضل اليل على النهار "ليسمينة خضرة وتسعى هذه الدراسة إلى استنطاقها مضمونيا ثوريا أي سنحاول الكشف عن مختلف العاني والمسائل والقضايا الثورية التي انطوت عليها هذه الرواية

2-الكاتب في سطور:

ياسمينة خضرة كاتب روائي جزائري يكتب باللغة الفرنسية و هو متقاعد عسكري ما زال على قيد الحياة،له أعمال كثيرة مترجمة إلى العديد من اللغات بلغت ستة و ثلاثون لغة و منها العربية و قد درس الكاتب في مدرسة أشبال الثورة لكن تعليمه الأول كان فرنسيا لذا جادت قريحته معبرا عن أوضاع بلده بلغة المستعمر و لكن بلغة و أسلوب غير لاذع و غير مباشر ،لأن الرجل يكتب بفرنسا و يطبع روايته هناك ،لذا فإنه حقق هدفه في جمع عدد هائل من القراء و المهتمين برواياته لذا فقد لافت استحسان في العديد من البلدان :كألمانيا ،النمسا ،الدنمارك،الولايات المتحدة الأمريكية ،أسبانيا ،بريطانيا ،البرازيل ،لتوانين ، فلندا ...،و من أهم أعماله :أجراس بغداد ،وردة .

البليدة (2006) بماذا يحملون الذئاب 1990 ،خرفان الرب،و غيرها فللكاتب أزيد من خمسة عشرة رواية مترجمة و مشهورة منها رواية ما للنهار على الليل التي اخترناها في مداخلتنا هذه.

3-لمحة عن الرواية :

01-أهم شخصيات الرواية :

1- يونس :"جوناص" كما يظهر في الرواية باللغة الفرنسية ،و هو الاسم الذي أطلقته عليه زوجة عمه التي ربته و هي فرنسية (قاورية)،جوناص هو الراوي في الرواية .
2- عيسى :أب جوناص.
3- محي الدين :عمه الذي رباه و تبناه و هو صيدلي.
4- جرمان : زوجة عمه (الفرنسية)

5- إيميلي :حبيبة جوناص

6- جلول :خادم عند فرنسي ثم أصبح قائد ثوري.

7- زهرة :أخت جوناص و قد ماتت مع أمها إثر غارة جورية .

02-ملخص الرواية :

تحمل الرواية أحداث ثلاثية الأبعاد ،فهي ذات بعد سابق و آخر متزامن و آخر لاحق للثورة التحريرية الكبرى فقد صورت الثورة وهي مجرد أفكار و تصورات من خلال الحركات السياسية و زعمائها الذين لهم صلة بأب الراوي ثم صورها في اندلاعها و انتشارها و اشتعالها ووقف في الأخير على نتائجها و استقلال الجزائر الغالية ،كل ذلك في خضم سرد قصة حب نشأت بين البطل "يونس الجزائري" و الفرنسية "إميلي "و التي لم تكلل بالنجاح أو الزواج ،جوناص أو يونس هو ابن الفلاح الجزائري الذي اغتصب الفرنسيون أرضه بعد حيله دنيئة نصبت له بمساعدة القايد ،أين أصبح معدوم الدخل فرحل إلى مدينة وهران رافضا مساعدة أخيه الصيدلي محي الدين زوج الفرنسية " جومان" فسكن الحوش وعان و عان الويلات و عمل (حمال و كياس) و لم يفلح فأعطى يونس إلى عمه كرها ثم أصبح مدمن و خرج و لم يعد ،ثم توفيت أم جوناص.

و أخته في قصف بالطائرات ومع انتقاله إلى دار عمه تغيرات حياته تغيرا جذريا وأصلح يدرس في المدارس الفرنسية و يعيش حياتهم ،فتعرف على إميلي و نشأت بينهما علاقة حب لم تكلل بالنجاح كما سبق الذكر و مع كل ذلك التغيير لم اتنقص و لم تتغير أحاسيس جوناص و أبيه محي الدين اتجاه الوطن و الثورة ،فقد ساهما بشتى الطرق لدعم الثورة و الثوار و لم تكن علاقة جوناص بأصدقائه شفافة و عادية فهناك من قدم له يد المساعدة ،و هناك من قام بوضع الدسائس في طريقه مع أنه كان فردا منهم .

3-أهم المضامين الثورية في رواية ما للنهار على الليل :

شكلت الثورة نقطة تحول أساسية في مسيرة التجربة الروائية الجزائرية ، حيث أصبح الحديث عن الثورة والنهل منها اعتبارا ضروريا في الكتابة الروائية سواء كان بسرد بطولاتها أم بتشكيلها "[8] وغدت كل رواية محملة بالعديد من المضامين الثورية كرواية "فضل الليل على النهار" فهي رواية تستعرض الخطابات الاستعمارية التي تروج في فترة الاستعمار حتى يبرر شرعيته ويثبت وجوده كما تستعر معاكس من خلال مظاهر البؤس والحرمان و التهميش التي يتعرض لها الأهالي[09] (أصحاب الأرض ومالكيها).

ومن أهم المضامين التي تظهر جليا من خلال هذه الرواية المختارة :

1-مسألة مساندة الثورة التحريرية الجزائرية ،مساندتها من طرف الجاهل و المتعلم ،مساندتها من قبل الكبير و الصغير،مساندتها من طرف الأهل و أصحاب القضية و من طرف الغريب بل من أفراد المستعمر الفرنسي .

فقد كان عيسى أب جوناص جاهل لكل مساعدة يتلاها الثوار من خلال ما تعطيه الأرض و ساهم محي الدين الصيدلي أخوه عيسى و عم جوناص الثورة و الثوار حتى قبل اندلاعها فقد كان أعضاء الجيش الشعبي يتوافدون إلى الصيدلية و يتناقشون معه في أمور الحركات الوطنية مما أدى إلى مضايقته من طرف الشرطة الفرنسية و كان كل مرة يوفقونه و تقوم زوجته جومان بتسريحه ،و في الثورة ساعد الثوار بالمال و الدواء و مداوات الجروح و القيام ببعض العمليات الجراحية البسيطة في عيادته و كانت زوجته تساعده في ذلك كونها

كانت ممرضة ،و هي مع كونها فرنسية لكنها كانت مؤمنة بأحقية الجزائر استقلالها ،و قد كان جوناص أيضا مساند للثورة لأن محي الدين قد غرس فيه أيضا بعد أبيه عيسى مبادئ حب الوطن وحب الأم الغالية ،أم الكل ،أم الملايين " الجزائر".

2- أما المضمون الثاني التي تكتنفه هذه الرواية الموسومة "ما للنهار على الليل "بين طياتها و بأسلوب خاص و بلغة غير لاذعة تصوير الحالة المزرية و القاسية و المعدلة التي كان يحياها الشعب الجزائري خاصة في تصويره للدوار و ما يحتويه و للحوش و ما يجمعه من جزائريين على اختلاف أعمارهم و كيفية عيشهم و معاناتهم بتصوير دقيق يوحي بضرورة إشعال ثقيل الانفجار الذي يحقق تعبير الحياة في هذا الوطن ،خاصة و أن عيسى عند فقدان الأرض و رحيله إلى المدينة بعد أن كان حرر أرضه و عمله كحمال نهارا وكياس ليلا و مع ذلك لم يستطع تحقيق قوت يومه و عائلته دليل على سوء الوضع بأتم معنى الكلمة

3-أما المضمون الثالث فتمثل في وجود القايد أين يصور لنا الكاتب وجود هذه الفئة الموالية للاستعمار و كيف أنها تنازلت على كل كبريائها ووطنيتها و استعملت مع عناصر البوليس الفرنسي السياسي أبشع الطرق و الحيل من أجل تحطيم أنفه و عزة الفرد الجزائري ،وسلبه كل ما يملكه و أن كان بسيطا و في هذه الرواية قام القايد بتدمير و حرق محصول القمح الذي شقى و كد عيسى في غرسه و تدين حتى يحقق المحصول المرجو ،لكن القايد أوقد فيه النار فأصبح حطاما فضاع عيسى ،و ضاعت أرض عيسى ،و ضاعت قوت عائلته فاضطر إلى التنازل عليها لأصحاب الدين (القايد و عناصر البوليس السياسي).

4-أما المضمون الرابع هو الوحشية التي ظهر بها الاستعمار من أساليب قهر و تدمير دون تمييز بين الجنود أو المواطنين العزل فقد كانت فرنسا في فحوى ردع الثورة و إبادة الشعب ككل دون تمييز ،و خير دليل على ذلك هو القصف العشوائي للطيارات بمختلف الدور و القرى و المدن و الذي كان من نتائجه قصف و موت أم جوناص و أخته زهرة و هم ذاهبتان لجلب الماء.

5-و من خلال الرواية يظهر لنا مضمون آخر هو نظرة المستعمر للفرد الجزائري مهما كان مستواه التعليمي أو كيفية نشأته أو حتى قوة العلاقة الرابطة بينه و بين الفرنسيين فكون جوناص ثقد تربى في بيت القاورية و نشأ نشأة فرنسية هذا لم يشفع لدى أصدقائه بأن يغير نظرتهم الحقيقية له فهو يبقى العربي صال غاص (arabsalerase)مع أنه عاش في حيهم و درس معهم ،و عايشهم في كل الأماكن التي يذهبون إليها و قلدهم في كل شيء .

و لكنه بقي العربي المكروه فأصدقاؤه كان منهم المسيحيون و اليهود ومع ذلك لم يمنع من وجود ثلة منهم من كان يقف إلى جانبه في محنته خاصة إذا ما قبض عليه و أخذ تحري مع كل وشاية تصل في حقه مكن طرف أصدقاء السوء منهم .

6-مسألة محاربة الوطنية الجزائرية في نفوس الجزائريين بشتى الطرق ،خاصة طلب الضابط الفرنسي من محي الدين خيانة زملائه في الكفاح المسلح ،و كان ذلك بطريقتين إحداهما بمحاولة المحادثة و الإقناع و الثانية بالتعذيب مما دفعه للرحيل من وهران إلى "عين تيموشنت".

7-مضمون الحب غير المتكافئ ،فقد فشلت قصة الحب نشأت بين "جوناص و إميلي " لأنهما من عالمين متضادين ،لم يتحدا و لن يتحدا أبدا ،وع انتهاء الثورة و رحيل إيميلي إلى فرنسا بعد أن توفي زوجها في الثورة و ذهاب جوناص إلى فرنسا في السبعينات بحثا عنها دليل عن الوفاء و الإخلاص في المشاعر الذي يتمتع بهم الفرد الجزائري العربي .

8-الثورة قامت بالشعب و للشعب لتحقق أمل شعب ضاق الويلات و تجرع مرارة القهر و الطغيان و القساوة و البغظ ليقول للعالم ها أنا ذا، أنا موجود أنا لي الحق في العيش الحر في بلدي

الخلاصة :

و في الأخير يمكن الجزم بقدرة العمل الروائي على تصوير و حمل كل مضامين و انجازات الثورة التحريرية مهما كانت لغته و أسلوبه ،فالرواية الجزائرية النمكتوبة بالفرنسية كانت و مازالت نقف كنفا إلى كنف الرواية الجزائرية المكتوبة بالعربية تبقى كفاءة كل مبدع أو أديب هي الراسمة لحدود و أبعاد المسألة الوطنية و كيفية تجسيدها و تحقيقها و تصويرها و كيفية استعمال اللغة المناسبة لضمان إيصال الصورة الحقيقية عن الثورة الجزائرية ،و هذا ما أكد عليه و اسيني الأعرج في كتاباته حول الأدب الجزائري .

- **الهوامش:**
- رواية فضل الليل على النهار لياسمينة خضرا.(نسخة بالفرنسية)

1- عبد الله الركيبي ،القصة القصيرة في الأدب الجزائري ،دار الكتاب العربي ، القاهرة ،1969 ، ص 243 .

2- عبد المالك مرتاض ،نهضة الأدب المعاصر في الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1971 ، ص 20 .

3- محمد بن عمرو الطمار ، تاريخ الأدب الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 1969 ، ص 380 .

4- واسيني الأعرج ،الرواية االعربية في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .

5- عبد المالك مرتاض، المرجع السابق ،ص21

6-حمزة الزاوي ،مرجعيات وتيهات النص في الرواية الجزائرية المكتوبة بالفرنسية ، مقال منشور في مجلة مقدمات ، العدد الثاني ،مارس 2017،ص9.

7-المرجع نفسه ،ص ن

8-نوال بن صالح ،الرواية الجزائرية المكتوبة بالفرنسية وثورة التحرير –صراع اللغة والهوية -، مقال منشور بمجلة المخبر أبحاث في اللغة والأدب الجزائري –جامعة محمد خضر –بسكرة ، العدد السابع ،2011.

9-ابراهيم بوخالفة ، بلاغة الخطاب الكولونيالي في رواية فضل الليل على النهار لياسمينة خضرا

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

محمد شكري والمراوغة في التأليف:
الخبز الحافي، الشطار، وجوه، نمودجا

الدكتورة. لعراب وردة
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف-.

ملخص:

أدب الاعتراف هو: سرد نثري إستعادي يكشف فيه الراوي الذاتي الواقعي مواقف نفسية أو عاطفية أو سلوكية حساسة (إيجابية أو سلبية) من سيرته الذاتية، بأسلوب صريح ، من دون تحرج أو مبالاة للمواصفات والقيم. ثم إن نص الإعتراف من النصوص المهجنة بمفهوم باختين، حيث أنه لا يحتفظ بنقائه ، فتترافق معه تقاطعا أو توازيا أنماطا وأجناسا أدبية أخرى أو غير أدبية ، يستدعيها فعل الإستعادة الفنية للأنا ،ولا غضاضة من أن يفيد أدب الإعتراف من حيث أنه أدب وفن من جميع الأشكال و الأنواع التعبيرية الأدبية ، إلا أن الاحتكام إلى الميثاق الذي يحدده الكاتب في وصف مرويه الذاتي هو الذي يحدد النوع الإعترافي ويميزه عن بقية الأنواع الأخرى ، **فما هو الميثاق ؟ وكيف تجلى في ثلاثية محمد شكري؟**

الكلمات المفاتيح : أدب الاعتراف ،الميثاق ،محمد شكري ،التجنيس ، التعتيم في التجنيس .

Abstract

The confession literature is a prose ,rétrospective narration. Whereas the subjective, realist narrator detected a especially attitudes as psychological and passionate and behaviorism (positive or negative)from his autobiography with an explicit style without a shyness or attention to the characters and values Then the text of confession is one of the cross-breed texts according to bakhtin Whereas it does not reserve it's originality, it crosses with it a different types of literatures or not literatures It depends the act of the artistic stipulations So in addition to the literature of confession is a literature and an art with all kinds and different expressive literature But the pact is the only proof which is defined the actor in his autobiography and it defined the kind of confession And it distinguished about the other types, so what is the pact ? And how it presented in the
Triple Muhammad Shukri?

1-مفهوم الميثاق:

يشكل مفهوم الميثاق حدا فاصلا بين الأجناس الأدبية ، فهو حسب فليب لوجون واحد من المقاييس التي بها تتحدد هوية النص إذا ما كان سيرة ذاتية أو أحد أشكالها ، من خلال ماورد في النص ذاته ، دون الاستعانة بعوامل خارجية لإثبات ذلك .

"استهواني مصطلح الميثاق" هكذا يستهل لوجون حديثه عن العقد في كتابه "السيرة الذاتية : الميثاق و التاريخ الأدبي" ، لأنه - الميثاق -يقول :"يثير صورا خرافية مثل المواثيق مع الشيطان(*) التي نغمس فيها ريشتنا في دمنا من أجل بيع الروح ، في حين يحيل العقد على دلالة أكثر نثرية ، إننا عند كاتب شرعي ، إن مصطلح عقد يتبع ويفترض وجود قواعد صريحة ثابتة ومعترف بها لاتفاق مشترك بين المؤلفين و القراء بحضور الكاتب الشرعي الذي يتم التوقيع عنده على نفس العقد ، وفي نفس الوقت ." [(1)]

تأتي أهمية الميثاق في كونه نوع من " العقد الذي يبرمه المترجم لذاته لينص من خلاله على أن وقائع القص وقائع حقيقية لا تحمل محملا تخييليا لأنها متصلة بشخصيته كأشد ما يكون الاتصال."[(2)]

فالميثاق يقود القارئ للوصول إلى حقائق تتعلق بتاريخ شخصية واقعية يسرد لها ، أما غياب هذا الاتفاق فيجعل القارئ يعيش مع تجربة متخيلة ، يصنعها الكاتب ، ويفرضها هذا الغياب .

إن الميثاق يحدد لنا أسلوب القراءة ، كما يحدد الدلائل التي تجعلنا نعرف هوية النص ، واعتمادا على جلاء هذه الدلائل ، يمكن أن يتم الميثاق بطريقتين :

الأولى : **جلية / صريحة / ظاهرة** : وذلك حينما يتحد السارد و الشخصية الرئيسية مع اسم المؤلف المثبت على الغلاف .

الثانية : **فيكون الميثاق فيها خفي / ضمني / مضمر** ، وذلك باستعمال عناوين لا تترك أي شك في ذهن القارئ أن الضمير النحوي : يحيل على اسم المؤلف(حياتي ،سيرتي ، أيامي...الخ) أو عن طريق مقاطع نصية أو تصديرات يتوجه بها الراوي إلى القراء في مستهل حديثهم عن أنفسهم تجعل منهم - القراء- يقتنعون بأن ضمير المتكلم المستعمل هو نفسه الاسم القائم على الغلاف و إن كان هذا الاسم غير وارد في النص. [(3)]

فالمواثيق إذن تتنوع و تتعدد أشكالها ، وتختلف أماكن تواجدها من كاتب لآخر و من نص إلى آخر ، فالميثاق ميثاق العنوان ، أو ميثاق التمهيد ، أين يلاحظ القارئ تطابق المؤلف والسارد والشخصية الرئيسية .

<u>والاعتراف</u> أحد أشكال السيرة الذاتية ، فهو نوع من الأدب،أي أنه "نوع انتمائي استثاقي" [(4)] مبني على الثقة ، فهو يتطلب من كاتبه في بداية نصه اتخاذ أحد أنواع الميثاق التي حددها لوجون ، والتي يبرمها المؤلف مع القارئ لغاية " التأكيد على التطابق بين المؤلف و البطل و الرجوع بكل شيء إلى الاسم الشخصي المكتوب على الغلاف " [(5)]، ذلك أن الاعتراف هو طريقة في القراءة ، بقدر ما هو نمط من الكتابة ، فالسيرة الذاتية و الاعتراف شكلا من أشكالها – حسب لوجون – " ليس في النهاية سوى تاريخ طرائق القراءة التي يتعاقد عليها المؤلفون والقراء عبر التاريخ " [(6)].

ويمكن أن يظهر الميثاق الاعترافي أيضا على طريقتين : **بشكل صريح أو ضمني يقترحه** الكاتب ، ويروم من القارئ الاستناد إليه كخلفية نصية أساسية عند القراءة ، متوجها إليه بصيغ خطابية قد تصل إلى حدود استفزاز كفاءته في تقاليد الاستقبال الأدبي المتعارف عليها ، باعتبار ذلك يكون وحده القادر على توليد شعرية مغايرة للنص الذاتي ، وانطلاقا من

هذا يتم إبرام عقد القراءة مع قارئ قادر على صنع أفق التوقع بمفهوم ياوس في نظرية القراءة [7] ، يميز به النص الاعترافي عن غيره . **فكيف تحقق الميثاق الاعترافي في المدونة العربية ؟**

2- **الميثاق الاعترافي في الكتابة العربية** :

تنهض المواثيق الاعترافية في المدونة العربية على فكرة التخفي و المواربة و ابتكار الحيل من قبل المؤلف ، ثم المطاردة و المتابعة وحل العقد من قبل المتلقي المتفحص ، ويعود هذا اللعب بالمفهوم المابعد حداثي للنظرة الإيديولوجية وما ترتب عليها من خصوصية النظرة النقدية للكتابة الاعترافية ، وما استتبع ذلك من تلق متذبذب للمصطلح يجنح إلى الرفض والنفور أحيانا وإلى التعتييم أحيانا أخرى ، فعزف بعض الكتاب عن خوض غمار هذه التجربة خوفا من النقد لا قصورا في مواهبهم الابداعية ، وهرب البعض الآخر ذواتهم في الأنواع الكتابية الأخرى ، واصفا عمله بصفة أجناسية معينة على غلاف الكتاب ، حتى يتبنى القارئ ذلك بموجب العقد المبرم بينهما ، لكن القارئ لن يتلقاه – العقد / الميثاق – وصفة جاهزة بسلبية و سذاجة ، بل سيشعل مواهبه و معارفه و مؤهلاته الذهنية ليتجاوز طبيعة التجنيس النصي و الشكل المحدد الذي وضع النص ضمنه ، متوجها إلى الصيغ الخطابية والأفعال اللغوية التي يحملها المتن بين دفتي الكتاب و التي لا تنسجم والتوصيف ولا تستجيب لأعرافه و قواعده ، على هذا النحو يبدأ القارئ مستعينا بالأسئلة الأجناسية لتحريره من الميثاق المعلن وتوجيهه حسب منطق أفعاله ، فلم يعد الكاتب حرا تماما في تجنيس نصه من دون توافر عدد كبير من المبررات النصية و الشكلية والمضمونية التي تفرض على القارئ تقبل الميثاق ، كما أن العمل الأدبي حسب المنظور الرئيس ل- انغاردن- " غير كامل ولايظهر بصورة كاملة إلا من خلال التفاعل بين النص والقارئ " [8]وهذا يعني أنه لا يوجد معنى حقيقي للنص - حسب بول فليري " ولاسلطة للمؤلف مهما كان الذي يريد قوله، فقد كتب ما كتب وبعد أن ينشر النص يصبح أداة يستطيع كل واحد أن يفيد منها على طريقته وعلى وفق وسائله. "[9]، وفي هذا الصدد يقول عبد الملك أشهبون في قراءته النقدية لكتاب عمر حلي البوح والكتابة: "كان يسود الاعتقاد أنه عندما يصرح الكاتب بطبيعة الجنس الأدبي الذي يقترحه على القارئ يقوم هذا الأخير بالتصديق على ذلك الميثاق، مكيفا قراءته مع توجيهاته بما يشبه الخضوع لبنوده و الاستسلام لها ، كما لو أن القارئ منزوع الإرادة في إمكانياته القرائية المتعددة ، وهو الأمر الذي لا يمكن تحققه بهذا النوع من الآلية و الدغمائية .

أكد لوجون في هذا الصدد أن القارئ حتى مع وجود الميثاق يقترح لنفسه صيغ قرائية مختلفة عن تلك التي يقترحها عليه عادة الكاتب بموجب ميثاقه ،فضلا عن هذا أن بعض النصوص لا تحتوي أي إشارة إلى أي عقد صريح . من هنا أعاد لوجون الاعتبار إلى القارئ الإيجابي المساهم في القراءة المنتجة و الفاعلة بدل التشبث بالقارئ السلبي الذي يستهلك المنتوج الأدبي ويخضع لسلطة الميثاق لاسلطة النص [10]، وعليه فلا وجود لقراءة وحيدة للنص خاصة إن كان النص من طبيعة أدبية .

3 -**الخبز الحافي، الشطار، وجوه: الميثاق المعلن المزيف والميثاق الضمني الغائم :**

"لقد حان الوقت أخيرا لكي أقول الحقيقة لكن لا يمكن أن أقولها إلا في عمل تخييلي (...) سأبدع شخصية يمكن للقارئ أن يقول عنها : هذا الانسان الذي يتعلق به الأمر هو سارتر ." جان بول سارتر / الكلمات

مقولة منهجية تبناها محمد شكري، حين نوى في لحظة أن يكمل مؤلفه وسيرته الذاتية "الخبز الحافي" على شكل عمل تخييلي، فارضا عقد القراءة على قارئه المفترض، ومجتهدا في توجيه أفق توقعه الأجناسي نحو تشكيلة سردية يأخذ فيها الحكي مسربا آخر، ويشتغل في نـــسق مـــغاير ، و ينحو منحا مختلفا ، بحسب نية التأليف وفلسفة وأسلوبية التعبير عند كاتبه .

الخبـــز الحافي : سيرة ذاتية روائية (1982) **زمن الأخطاء / الشطـــار** : رواية (1992) ، **وجوه** رواية (2000) ، يعلن المؤلف على أغلفة أعماله على أوصاف تجنسية اعلانا ينطوي على قدر عال من القصدية و التعيين ، فيوجه ذهن القارئ لهذا التوصيف ويفرض عليه الركون إلى ما يتطلبه من دواعي النمذجة وضرورة اخضاعه لضروراته النظرية .

غير أن صيحة المتن المشحون بخصب الرؤية وثرائها أزاحت الميثاق المعلن المزيف لترتفع بالميثاق الاعترافي إلى أعلى قمم التلقي، حين برز محمد شكري وحياته كلها خارجا من متن الحكاية باندفاع حار، وحماس شديد تنهل منها "الشطار" الرواية و "وجوه" الرواية ، و ينـــتهي به -شكري- إلى راوي تسجيلي لمرويات ومشاهدات وانفعالات ومثالب وأخطاء وسلبيات بجرأة تتفوق على كل حرج يمكن أن يضع صاحبها في موضع اجتماعي لا يحسد عليه، وضع استثنائي فرضته حياة استثنائية ، ولدت أعمالا استثنائية فعد صاحبها بهذا "حالة وجودية وظاهرة أدبية متميزة في حقل الأدب العربي الحديث والمعاصر ، فهو يتميز بجرأته النادرة في الحديث المكشوف عن تجربته الذاتية القاسية والشاقة التي تمثل نموذجا صريحا عن تجربة المهمشين أمثاله من فئات المجتمع المغربي العـــربي."[11]

تتظافر الأعمال الثلاث لترصد تجربة ذات أبت ظروفها إلا أن تبقى في دهاليز الأمية حتى سن العشرين، حين قرر صاحبها إحداث نقلة كاملة في حياته ليستقر في مرحلة أكثر ايجابية من الدنيا، ويتخلص من بواثن الجهل والفقر المدقع والمهن الوضعية والسلوكات المنحرفة والأب المتسلط ، فكان انتقاله إلى العرائش للدراسة، تخرج بعد ذلك ليشتغل في سلك التعليم، حصل بعدها على النقاء النسبي، ليتفرغ تماما للكتابة الأدبية، ويصبح الكاتب الأول الذي "أسكن السيرة الذاتية ، باعتبارها جنسا أدبيا المغرب الأقصى، فانتشرت كظاهرة للكتابة السردية ." [12]

في **الخبز الحافي** يعلن محمد شكري منذ البدأ تحديده للفترة الزمنية التي تنخرط في الأحـــداث الخاصة والتي تمتد بين عامي خمسة وثلاثين تسعمئة وألف وستة وخمسين تسعمئة وألف، ذاهبا فيها إلى "اختيار التلفظ الأوتوبيوغرافي"[13] حيث لهج بلسانه الواقعي اليومي وهو يواجه صروف الدهر وتغيرات الحياة، ويبرز المجهودات التي بذلها لاستكشاف مجاهيل الكينونة و يحاول مواكبة الأحاسيس والمواقف و الاسهامات في فترات متفاوتة من المرحلة التي عاشها، ثم يرفع كل مظاهر الارباك واللبس حين حدد طبيعة الجنس الأدبي الذي ينتمي إليه الفعل الابداعي في الكلمة التي شيج بها كتابه حين قال: "ها أنا ذا أعود لأجوس كالسائر نائما عبر الأزقة والذكريات، عبر ما خططته عن "حياتي" الماضية-الحاضرة...كلمات واستيهامات وندوب لا يلئمها القول(...) مثل هذه الصفات من سيرتي الذاتية كتبتها منذ عشرة سنوات، ونشرت ترجمتها بالانجليزية والفرنسية والاسبانية قبل أن تعرف طريقها إلى القراء في شكلها الأصلي العربي."[14]

في **"زمن الأخطاء"** تنكر للميثاق السير ذاتي واستبدله بميثاق روائي، ثم يستمر في إرباك القارئ حين ينشر الكتاب نفسه تحت اسم مختلف هو "الشطار" "روايـــة"، والتي كان الناشر هو السبب في هذا التمويه، كما قرر ذلك الدكتور محمّد المخزنجي في الاستطلاع الذي قام به حول المغرب والذي التقى فيه بمحمد شكري بوصفه أحد أعلام الأدب في المغرب، تحدثا

في هذا اللقاء عن الأدب ثم عقب قائلا :" رواية الشطار لمحمد شكري الذي أخبرني أن الاسم الأصلي للرواية هو "زمن الأخطاء" فقلت له أنه أفضل فهز كتفه مومئـــــا إلى رغبة الناشر المشرقي."[15]

فلئن تأكد القارئ من أن الشطار هي نفسها زمن الأخطاء وأن الاسمين هما وسمين لأثر واحد ، لكنه حين يلج متن هذا الأثر يجده يستمر في التمنع و يوهم بالشيء وضده في الوقت نفسه ، إلى أن يطل علينا مصرحا في هامش أحد الصفحات مؤكدا المرجعية النصية يقول :" مازلت أمارس هذه العادة حتى اليوم، بعض كتاباتي منها الجزء الأول من سيرتي الذاتية : الخبز الحافي-وهذه التي أكتبها اليوم، كتبت فصولا منها في القبور اليهودية والنصرانية والاسلامية"[16] ثم ها هو يفاجئ القارئ بالاعتراف الصريح بالميثاق حين يقول :" أكتب بعض الفصول من هذه السيرة الذاتية عام تسعين ."[17]

ولا يترك للقارئ مجالا للشك حين يورد قصة زيارة المستشرق الياباني نبو أكاي نوتاهارا وزوجته شوكو إلى طنجة ، والذي كان وقتها يترجم الخبز الحافي إلى اليابانية يقول :" في صيف السنة الماضية زارني الصديق المستشرق الياباني نوتاهارا صحبة زوجته شوكو كان يترجم الخبز الحافي إلى اليابانية انجز ثلاثين صفحة وتوقف[18] ليؤكد عن تطابق أنا السارد مع أنا الشخصية الرئيسية مع أناه هو (محمد شكري) المذكور على صفحة الغلاف، وذلك من خلال استعماله لضمير المتكلم في السرد .

فإن لم يشر شكري إلى ميثاق عمله ، فإن كل الشواهد المحيطة به تؤكد عليه ، وهو إن تخفى لكنه ما لبث أن جاء جليا في ثنايا العمل .

وميثاق شكري في "**وجوه**": رواية أيضا ، وهو يتقن المراوغة هذه المرة فلا يكاد يعثر القارئ على اسم محمد شكري كاملا أو صريحا إلا على الغلاف ، لا يكشف عن اسمه إلا مجازا ، حتى يحرص على ضمان مهمة تواصلية ابلاغية ذات انشائية خاصة لنوعية الكتاب الجديد، ليرصد فيه حركية التجربة الذاتية المتنوعة ويفيد من الطاقات والأدوات المتنوعة التي يمتلكها السرد الروائي وحواريته متعددة الأصوات ، ذلك أن التخييل على رأي فرانسوا مورياك "لايكذب إنه يشف بابا سريا في حياة انسان ما تلج منه روحه المجهولة خارج كل مراقبة "[19] فيجد فيها ملاذه في سبر أغوار التجليات المختلفة لانقسامات الذات في مستوياتها المتعددة .

وهو بهذا يؤسس إلى رؤية معمارية "تحد له ما يمكن أن يقوله وما عليه اهماله ، حتى لا يقع في دوامة حسابات فائضة لا يخرج منها : هل المرحلة تقبل مثل هاته الاعترافات ، هل المسؤول الفلاني يوافق على هذه الحملة هل هذه الفقرة متفقة مع توصيات المؤسسة أو النص الكبير الايديولوجي، هل من مصلحتي أن أقول كل ما أفكر فيه ؟ وبهذا الشكل سيلصقون لي بطاقات معينة على ظهري إن فعلت ما أحس به ؟..."[20]

في هذه الحالة-حالة خضوع الكتابة الاعترافية إلى سلطة السائد- يجد الكاتب محمد شكري نفسه مضطرا إلى وضع الميثاق المعلن "اعترافات" موضع الريبة متواطأ مع القامع ضد المقموع، حتى يجرأ على ملامسة ما في أعماق ذاته، ورفع المشاعر عن مكنون هذه الذات ومكبوتها، فبدا له المتخيل الروائي قناعا أكثر صدقا في تقديمه لسيرته بعد الضغوطات الداخلية والخارجية التي قبعت وكبحت جماح الخبز الحافي بعد أن أعلن عن الميثاق ، فوجد نفسه في مواجهة مع سلطة الدولة وأجهزتها، ثم سيطرة التراث و اللغة والدين والأعراف والتقاليد والمجتمع والقبيلة ، فهو حين يضمر الميثاق سيتخلص من كل أنواع هذه الرقابات ويصبح أكثر جرأة على كشف الذات ويصوغ اعترافاته و تصوراته الاسترجاعية

وحالاته الشعورية واللاشعورية غير معتمد على الانتقاء و لا على الاجتزاء و لا مظطرا إلى التقديم والتأخير ، مطابقا خيط الحكي مع خيط المحكي عنه، حتى أنه يصدر كتابه بنص منفرد معنون بـ"حب ولعنات " يستفتحه بأثر مقتطف من رواية "اسم الوردة" لأمبرطو إيوكو ، جاء كميثاق يعارض فيه الدوافع الأساسية لكتابة الاعتراف وهو التكفير عن الذنوب والخطايا ، احساسا بالندم و طلبا للمغفرة والذي نهجه جون جاك روسو وغيره ممن كتب "الاعترافات" يقول :" تصبح التجربة أقوى من الندم ، ينمحي الشعور بالذنب، لن أضطر في هذه التجربة إلى تبرئة نفسي أو إدانتها : أنا والآخرين ، فنبين الفرح المطلق والحزن المطلق أنا بينهما مثل دودة القز. آه من الأجمل الذي أتمناه لك أولا، قد يكون ما أتمناه لنفسي أقل جمالا مما أتمناه لكل لعين مثلي ، لن أخشى من الغد الكئيب اللعين سواء كنت مع نفسي أو مع الشيطان "[21] ليفجر الأسئلة الممكنة لتعيين الشكل الاجناسي للفعل الابداعي ، ويبقى الحسم فيه أمرا مصطعصيا .

وعليه وإن ظهر الميثاق في الأجزاء الثلاثة، وإن جنس شكري كل جزء من الأجزاء الثلاثة بالتعيين الجنسي الذي رآه ملائما (الأول :ضمن السيرة الذاتية الروائية ، والثاني والثالث أدرجهما في خانة الرواية) إلا أنها- الثلاثية - لا يغيب عن الذهن أنها تؤرخ لذات واحدة رغم تباين تواريخ الاصدار واختلاف المغامرات و المواقف ، وفي المتون الثلاث تطرق إلى الموضوعات المقدسة : الخمر ، الجنس ، كراهية الأدب ، زيارة المقابر...، وغيرها في كشف لم يتوقف فيه عند حدود التصوير الفوتوغرافي " بالأسود والأبيض، بل تتعدى ذلك إلى بعث الروح فيها وتقديمها بشكل فني ينطوي على قيم و دلالات جديدة "[21] يفاعل شكري بينها فخلف رؤيته الخاصة التي لخصتها الثلاثية، مظهرا عبرها وجهة نظره في المشهد والنوع والفضاء الكتابي .

هوامش البحث

* - يشير لوجون هنا إلى مسرحية فاوست التي عقد فيها حلفا مع الشيطان فباع بموجبه روحه له : أنظر ،إمـام عبد الفتاح إمام ، معجم ديانات و أساطير العالم ،مكتبة مدبولي ، القاهرة (د ط)،(د ت) ، ص 376 .

1- فليب لوجون ، السيرة الذاتية ، الميثاق و التاريخ الأدبي ، ترجمة عمر الحلي ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، دط، 1992. ص ص 12 ،13.

[2]-جليلة الطريطر ،مقومات السيرة الذاتية في الأدب العربي الحديث ، بحث في المرجعيات ،مركز النشر الجامعي ،تونس ط2، 2009،ص 14 .

[3]- المرجع السابق، ص ، ص 39 . 40

4 - خليل شكري هياس ، سيرة جبر الذاتية في البئر الأولى و شارع الأميرات ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، سوريا ، ط1، 2001،ص 20.

[5] - حسن بحراوي ، أنساق الميثاق الأوطوبيغرافي ، السيرة الذاتية في المغرب ، السيرة الذاتية في المغرب، مجلة آفاق المغربية ، العدد ¾، ص44 ،1984.

[6] - المرجع نفسه ، ص 40 .

[7]- عبد الملك أشهبون ، بين سلطة الاستعادة و شعرية البوح قراءة أولـية في استراتيجية الخطاب الموازي، مجلة علامات المغربية ، ع 11 ،1999 على موقع : www .said beng rad .com

[8]- مجموعة من المؤلفين، في نظرية التلقي ، ترجمة : غسان السيد، دار الغد للنشر والتوزيع والترجمة ، دمشق ،ط1، 2000 ، ص 46 .

[9]- المرجع نفسه، ص 47.

[10] - عبد الملك أشهبون، بين سلطة الاستعادة و شعرية البوح على موقع www .said beng rad .com .

[11] - كمال الرياحي : وجوه محمد شكري: فورة الأجناس ورسوخ السيرة الذاتية ، الكتابة الأوتوغرافية زمن الخطاب وزمن التخييل ، مجلة كتابات معاصرة ، المجلد الثالث عشر ، العدد 52 ، أذار 2004 ، ص7 .

[12] - أحمد المدني ، الكتابة السردية في الأدب المغربي الحديث ، الرباط ، ط1 ، 2000 ، ص 254 .

[13]- محمد شكري، الخبز الحافي، ص5.

[14]محمد المخزنجي، المغرب عشاق البر والبحر، مجلة العربي، ص 50، نقلا عن أمل يحياوي ،الشطار ومراوغة الأجناس، ص62.

15- محمد شكري ،الشـــطار، دار الساقي ، بيروت ، لبـنان ، ط 4 ، 2000، ص 120 .

[16]- المصدر نفسه ، ص ص 120 ، 121 .

17-- المصدر نفسه، ص 178.

[18]-- فيليب لوجون ، السيرة الذاتية ، الميثاق و التاريخ الأدبي ، ص ص 58 ، 59 .

[19] - يمنى العيد ، السيرة الذاتية الروائيـــة ، مجلة فصول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، العدد 4 ، شتاء 1998، ص 12 .

[20] - محمد شكري، وجــوه، ، دار الساقي ، بيروت ، لبـنان ، ط2 ،2002، ص 07 .

[21]- محمد صابر عبيد ، السيرة الذاتية الشعرية ، قراءة في التجربة السيرية لشعراء الحداثة العربية، دائرة الثقافة و الاعلام ،الشارقة ، ط1 ، 1999 ، ص ص 13 ، 14 .

المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم الإنسانية
ISSN : 2661-7064
http://univ-eltarf.dz/fr/

خصائص البنية الصرفية في شعر زهير ابن أبي سلمى

الدكتور/ مغمولي سماعين
جامعة باجي مختار- عنابة -

الملخص:

يعالج هذا المقال أهم الظواهر الصرفية الموجودة في شعر زهير، فيبرز العلاقة بين الدراسة النحوية والدراسة الصرفية، و يتطرق إلي الفعل المجرد والمزيد، والمعاني التي تستفاد من هذه الصيغ ضمن السياق الشعري، ثم ينتقل إلي إبراز أهمية الصيغة العربية، وبعدها ينتقل إلى ذكر.

الصيغ المجردة من حيث ما تتسمي به، وما تدل عليه، وحركيتها ضمن السلسلة الكلامية في النصوص الشعرية ، والدور الذي تلعبه في إبراز المعني، ثم ننتقل إلى ذكر الفعل الثلاثي المزيد بحرف واحد والمزيد بحرفين والمزيد بثلاثة أحرف مبرزا أهميتهما في لغة الشعر.

ويخلص إلي خاتمة نبرز أهم النتائج التي توصل إليها المقال.

الكلمات المفاتيح: بين الدراسة النحوية والصرفية، المجرد،المزيد،الصيغة، الدلالة السياقية.

Abstract:

This article treats the most important morphological phenomena appearing in Zuhair's poetry, tracing the relationship between grammatical and morphological study, especially the abstract and the additional verbs, and the meanings that benefit from these formulas in poetic context. then we demonstrate the importance of the Arabic formula, the characteristics and the meanings of abstract verbs, and its movement within the word chain in poetic texts, and it's role. then we move to study the additional verbs with one letter , two letters and three letters showing its importance in the poetry language.

Key words: grammatical and morphological study, abstract, additional, formula, contextual semantics.

بين الدراسة النحوية والدراسة الصرفية:

يهتم هذا الموضوع بالظواهر الصرفية في شعر زهير، مبرزا صيغها، مبينا وظيفتها

وإذا كان علم النحو يبحث في ظاهرة العلاقات بين مكونات النص، وما تستوجبه من ضبط محدد لأواخر الكلمات، فإن علم الصرف يبحث في المفردات من حيث صياغتها ودلالة هذه الصياغة على معنى من المعاني، كأن تدل صيغة (كَاتِبٌ) على الشخص الذي يقوم بالكتابة ونسميه صرفيا صيغة اسم فاعل، أو كأن تدل صيغة (مَكْتُوب) على الشيء الذي وقعت عليه الكتابة ونسميه صرفيا اسم مفعول، أو كأن تدل صيغة (كَتَبَة) على جمع كاتب ونسميها صرفيا جمع تكسير، أو كأن تدلّ صيغة (كُتْبِيّ) على رجل ينتسب إلى العمل في الكتب بَبَيْع أو غيره، ونسميها صرفيا صيغة نسب، أو كأن تدل صيغة (كُتُب) على العدد الكثير من الكتب، ونسميها صرفيا صيغة جمع، وهكذا يكون علم الصرف البحث في الصيغ التي عليها المفردات وما تدل عليه وما تتسمى به.

فعلم الصرف «يحتاج إليه جميع أهل العربية أتمَّ حاجة، وبهم إليه أشدُّ فاقة، لأنَّه ميزان العربية وبه تعرف أصول كلام العرب من الزوائد الدَّاخلة عليها، ولا يوصل إلى معرفة الاشتقاق إلاَّ به»[1].

من خلال ما سبق يتبين أنّ علم النحو يدرس الظواهر التي تنتج عن تركيب الكلمات في نطاق الجمل، كالظاهرة الإعرابية المتعلقة بتغيير أواخر الكلمات أو لزومها حالة واحدة، وظاهرة التطابق النوعي بين الكلمات تذكيرا أو تأنيثا، والتطابق العددي إفرادا و تثنية و جمعا، والترتيب التقديم والتأخير.

فالنحو والصرف كلاهما يدرس الكلمة، فالصرف يدرس بنية الكلمة في ذاتها،فهو يهتمّ ب "تحويل الصيغة لغرض لفظي أو معنوي"[2]. والنحو يدرسها في علاقتها بغيرها، أي يدرس الجملة وبنيه نظامها.

الفعل المجرد و المزيد:

يقرر علماء العربية أن الفعل لا يقل عن ثلاثة أحرف أصلية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يكون للفعل معنى إذا سقط منه حرف واحد في صيغة الماضي[3].

والفعل المجرد: هو ما كانت جميع حروفه أصلية.

والفعل المزيد هو ما زيد فيه حرف أو أكثر على حروفه الأصلية

والفعل المجرد قسمان: أ- مجرد الثلاثي. ب - مجرد الرباعي.

والمزيد قسمان أيضا: أ- مزيد الثلاثي. ب- مزيد الرباعي.

ونبدأ بـ: أ- المجرد الثلاثي:

للمجرد الثلاثي في صيغة الماضي ثلاثة أوزان:

- فَعَلَ - فَعُلَ - فَعِلَ.

فالفاء متحركة بالفتح، وكذلك لامه، أما عينه فحركتها متغيرة، مرة مفتوحة، وأخرى مضمومة، وثالثة مكسورة.

وإذا نظرنا إلى صيغة الماضي مع المضارع فإننا نحصل على ستة أوزان:

- فَعَل يَفْعَل.
- فَعَل يَفعُل.
- فعَل يَفْعِل.
- فَعُلَ يفعُل.
- فعِل يَفْعِل.
- فعِل يفعَلُ[4].

والجدول الآتي يبرز الصيغ المجردة من حيث عددها، بنسبة ورودها في الديوان.

- الصيغة المجردة عددها نسبتها	العدد	النسبة المئوية
- فعَل يفعَل	200	%18.45
- فعَل يفعُل	452	%41.69
- فعَل يفعِل	309	%28.50
- فعِل يفعِل	07	%0.64
- فعِل يفعَل	106	%09.77
- فعُل يفعُل	10	%0.92
المجموع	1084	

جدول الصيغ المجردة:

يُلاحظ أن صيغة (فَعَل يَفْعُل) تحتل المرتبة الأولى بأربعمائة واثنتين وخمسين 452 مرَّة وبنسبة مئوية تقدر بـ41.69%، فهذا النوع من الصيغ يعد من أكثر الصيغ استعمالا ودورانا في الديوان من ذلك:

قُلْتُ: 1 –19 [5]، عَلَوْنَ 2 - 19 ، بَكَرَ 2 - 20 ، يَعْلُونَ 2 - 21 ، طَافَ 2 - 23 ، دَقُّوا 1 - 24، قُلْتُمَا 2 - 24 ، تَكْتُمَنَّ 3 - 26 ، يُكْتَمِ 3 - 26 ، ذُقْتُمْ 5 - 26.

وفي المرتبة الثانية تأتي صيغة (فَعَل يَفْعِل) بثلاثمائة وإحدى عشرة 311 مرَّة وبنسبة مؤوية تقدر بـ28.50%.

من ذلك على سبيل المثال: يَمْشِين 1 - 17 ، وَقَفْتُ 1 - 18 ، عَرَفْتُ 1 - 18 ، نَزَلْنَ 1 - 22 ، ورَدْن 2 - 22 ، بَنَوْهُ 2 - 23 ، وُجِدْتُمَا 3 - 23 ، هُدَيْتُمَا 2 - 25 ، يَجْرِي 3 - 25، فَتَفْطِمِ 1 - 28.

وفي المرتبة الثالثة صيغة (فعَل يفعَل) بمائتي 200 مرَّة ، وبنسبة مئوية تقدر بـ18.45%. مثال ذلك:

يَنْهَضْنَ 1 - 17 ، تَرَى 2 - 19 ، جَعَلْنَ 1 - 20 ، ظَهَرْنَ 1 - 21 ، وَضَعْنَ 1 - 22 ، سَعَى 1 - 23 ، تَبْعَثُوهَا 5 - 27، رَعَوْا 3 - 31 ، أَرَاهم 3 - 32.

وفي المرتبة الرابعة (فَعِل يَفْعَل) بمائة وست 106 مرَّات ، وبنسبة مئوية تقدر بـ09.77%، من ذلك على سبيل المثال:

انْعِمْ 1 - 19 ، اسْلَمِ 1 - 19 ، جَزِعْنَ 1 - 21 ، لِيَخْفَى 3 - 26 ، يَعْلَمِ 3 - 26 ، عَلِمْتُمْ 5 - 26، تَضْرَ 1 - 27 ، فَتَضْرَمِ 1 - 27 ، تَلْقَحْ 2 - 27 ، سَئِمْتُ 2 - 34.

يليها في المرتبة الخامسة، (فعُل يَفْعُل) بـ عشر 10 مرات، وبنسبة مئوية تقدر بـ0.92%، وهذه الصيغ هي:

يُعْظِمِ 2 - 25 ، أَنْ عَتُقَا 1 - 40 ، يَصْلُحْ 1 - 68 ، كرُمُوا 2 - 125 ، تَعْنُفْ 3 - 136 ، لم يَبْلُدِ 3 - 199 ، بَعُدُوا 4 - 202 ، كَثُرُوا 1 - 225 ، عَظُمَتْ 3 - 248 ، قُصِرَ 4 - 264.

وفي المرتبة السادسة (فعِل يَفْعِل) بسبع مرَّات ، وبنسبة مئوية تقدر بـ0.64%.

وهذه الصيغ هي:

يَحْسِبْ 3 - 36 ، لم يورِثِ 1 - 86 ، يَحْسِبُ 2 - 111 ، تَحْسِبُ 2 - 146 ، تَوْلِيهِ من (وَلِيَ - يَلِي) 2 - 174 ، أَحَسِبْتَنِي 2 - 181 ، تَحْسِبُ 5 - 197.

ومع ذلك، فموضوع النحو والصرف متداخلان، ويتقاطعان في كثير من المسائل وهذا الرأي ينبني على أساس صحيح؛ لأنّ طبيعة اللغة تقتضي أن نبدأ بالأصوات، فالكلمات، فالجمل، وعليه فالصرف يعدّ مدخلا أساسا لدراسة النحو، مثال

ذلك: الطالبُ كَاتِبٌ الدَّرْسَ، فنحن لانستطيع معرفة موقع كلمة (الدرسَ)إلاَّ إذا عرفنا أن كلمة (كاتب)اسم فاعل، وأنه يعمل عمل فعله، ولا نستطيع معرفة الوظيفة النحوية لكلمة (الدرس)، إلاَّ بمعرفة البنية الصرفية لكلمة (الدرس).

أهمية الصيغة العربية:

أكدت الدراسات اللغوية القديمة والحديثة، أن للأبنية والصيغ في اللغة العربية دلالات ومعاني وقد حاول علماء اللغة «استخراج المعاني واستنباطها عن طريق التحري والاستقصاء فوقفوا على كثير منها من ذلك ما هو معروف مشهور كالأسماء المشتقة (اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان واسم الآلة) وكأوزان الأفعال وتصاريفها المختلفة وبعض أنواع الجموع القياسية السالمة وغير السالمة»[6].

وهذه الصيغة، هي بنية لغوية معينة، تتألف من عدد معين الأصوات، ولها هيأة خاصة متأتية من ترتيب الحروف، وهي المثال والأنموذج الذي يحتذى به وينسج على منواله.

« والصيغ والأوزان بمثابة قوالب تصاغ فيها الألفاظ وتحدد بها المعاني الكلية أو المفاهيم العامة»[7].

أ-الصيغ المجردة :

1- صيغة (فَعَل يفعُل):

تُعَدُّ صيغة (فعَل يفْعُل) من أكثر الصيغ دورانا وانتشارا في شعر زهير، فهي تتحرك وتسير بسلاسة وانسياب،إذ يبلغ مجموعها أربعمائة واثنتين وخمسين مرَّة (452) من أصل ألف وإحدى وثمانين 1081 صيغة، ومجموع الصيغ التي تشكلت منها الصيغة البسيطة، توزعت وفق صور متعددة، وبأعداد متفاوتة، وكان التوزيع وفق الصور الآتية:

1 – فعَل يفعُل، وردت أربعمائة واثنتين وخمسين مرَّة (452).

2 - فعَل يفعِل، وردت ثلاثمائة وسبع مرَّات (307).

3 - فعَل يفعَل، وردت اثنتين ومائتي مرَّة (202).

4 - فعِل يفعَل، وردت مائة وثماني مرَّات (108).

5 - فعُل يفعُل، تسع مرَّات (09).

6 - فعِل يفعِل، مرَّتان (02).

وبمجموع يقدر بـ: 1081 صيغة.

- وإذا أخذنا صيغة **(فعَل يفعُل)** فإننا نجد أن هذه الصيغة تحتل المرتبة الأولى بمجموع أربعمائة واثنتين وخمسين 452 صيغة، وبنسبة مئوية تقدر بـ: 41.90%.

وهذه الصيغة المضمومة العين تعد من أكثر الصيغ رواجا وانتشارا في الكلام العربي، ومن المعلوم أن الحركات : (الضمة والكسر والفتحة) تُؤدي دورا مهما في الكشف عن المعنى وتوضيحه،

ويرى الزمخشري: « أن كل واحد منها علم على معنى يريد الرفع والنصب والجر كل واحد منها علم على معنى من معاني الاسم التي هي الفاعلية والمفعولية والإضافة لولا إرادة جعل كل واحد منها على معنى من هذه المعاني لم تكن حاجة إلى كثرتها وتعددها»[8]. وهذه الحركات التي اصطلح عليها علماء العربية قديما، وسموها بهذه التسمية (الحركات)، إلى جانب حروف المد واللين (الألف والواو والياء) هي ما أسماه علماء الأصوات بالأصوات المتحركة.

ومن المعلوم أنّ الأصوات اللغوية تنقسم إلى قسمين كبيرين هما:

الأصوات الصامتة (المهموسة)، والأصوات المتحركة (المجهورة).

وإذا رجعنا إلى هذه الأخيرة نجد أنها ليست « ذات نسبة واحدة في الوضوح السمعي بل منها الأوضح. فأصوات اللين المتسعة أوضح من الضيقة، أي: أن الفتحة أوضح من الضمة والكسرة. كما أن الأصوات الساكنة ليست جميعها ذات نسبة واحدة فيه؛ بل منها الأوضح أيضا، فالأصوات المجهورة أوضح في السمع من الأصوات المهموسة. والوضوح السمعي

التي بنيت عليه التفرقة بين الأصوات الساكنة وأصوات اللين، وهو تلك الصفة الطبيعية في الصوت لا المكتسبة من طول أو نبرة»[9].

ومن ثم كانت الفتحة أوضح في السمع من الضمة والكسرة.

- وإذا رجعنا إلى صيغة (فعَل يفعُل) نجد أنها تتميز بالوضوح السمعي، ومن ثمة كانت المفردات التي جاءت وفق هذه الصيغة تعبرعن:

1- المدح والإطراء، من ذلك قول زهير:

فَرِحْتُ بِمَا خُبِّرْتُ عَنْ سَيِّدِيكُم وكانَا امر أيْنِ كلُّ شَأنِهما يَعْلُو
رأَى اللهُ بالإحْسَانِ ما فعَلاَ بكُم فأبْلاَهُمَا خيْرَ البلاَء الَّذِي يَبْلُو
تدَارَكْتُمَا الأحْلاَفَ قَدْ ثَلَّ عَرْشُهَا وذُبْيَانُ قَدْ زَلَّتْ بأقدامِهَا النَّعْلُ
وَإِنْ قَامَ مِنْهُم قَائِمٌ قَالَ قَاعِدُ رَشَدْتَ فَلاَ غُرمٌ عَلَيكَ وَلاَ خَذْلُ
سَعَى بَعْدَهُمْ قَومٌ لِكَي يُدْرِكُوهُم فَلَم يَفْعَلُوا وَلَمْ يُلاَمُوا وَلَمَ يَأْلُوا[10]

فالشاعر هنا يتحدث عن رجلين ليسا عاديين لهما من الإمكانات المادية، ومن المؤهلات الخلقية والنفسية، ومن رصيد وإرث توارثاه عن آبائهما وأجدادهما ما يجعلانهما مؤهلين لتبوء هذه المكانة المرموقة في قبيلتهما، وتحمّل هذه الأعباء وهذه المسؤوليات الجسام التي لا يقدر على تحملها إلا هرم بن سنان والحارث بن عوف.

2- كما يعبّر عن الفخامة وعلو الهمة، وهذه الفخامة يجسدها السلوك المحبب لدى المجتمع الجاهلي.

لهُمْ رَاحٌ ورَاوُوقٌ ومِسْكٌ تُعَل به جلُودُهم وَمَاءُ
أُمَشِّي بيْنَ قَتْلَى قدْ أصِيبَتْ نفُوسُهُم ولم تقطُرْ دِمَاءُ
يجُرُّون البُرُودَ وقَدْ تَمَشَّتْ حُمَيَّا الكأْسِ فِيهِم والغِنَاءُ[11]

3- كما يعبر هذا النوع من الصيغ عن تأملات الشاعر في أحوال الناس الماضية والحاضرة والمستقبلة، والتغيرات المختلفة التي تطرأ على حياة الناس، وما ينتظرهم من مصير محتوم ومقدر، وهذا التأمل في الحياة والموت، وفي الكون، هو الذي هدى الشاعر إلى الإيمان بالله وبالمصير المحتوم، من ذلك قوله:

ألاَ لَيْتَ شِعْرِي: هَلْ يَرَى النَّاسُ مَا أَرَى من الأَمْرِ، أَو يَبْدُو لَهُم مَا بَدَا لِيَا؟
بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ تَفْنَى نفوسُهم وأمْوَالُهم، ولاَ أَرَى الدَّهْرَ فَانِيَا
أَرَانِي إِذا مَا بِتُّ بِتُّ عَلَى هَوًى فَثُمَّ إِذَا أَصبَحْتُ أَصْبَحْتُ غَادِيَا
إِلَى حُفْرَةٍ أَهْوِي إِلَيْهَا مُقِيمَةٍ يَحُثُّ إِلَيْهَا سَائِقٌ مِنْ وَرَائِيَا
بَدَا لِي أَنَّ اللهَ حَقٌّ، فَزَادَنِي إِلَى الْحَقِّ تَقْوى اللهِ مَا قَدْ بَدَا لِيَا
بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلاَ سَابِقِي شَيْءٌ إِذا كان جَائِيَا
وَمَا إِنْ أَرَى نَفْسِي تَقِيهَا كَرِيمَتِي وَمَا إِنْ تَقِي نَفْسِي كَرِيمَةً مَا لِيَا
أَلاَ لاَ أَرَى عَلَى الْحَوَادِثِ باقِيًا ولا خَالِدًا إلاَّ الجِبَالَ الرَّوَاسِيَا
وإلاَّ السَّمَاءَ والبِلاَدَ ورَبَّنَا و أَيَّامَنَا مَعْدُودَة واللَّيَالِيَا[12]

فالصيغة (بَدَا يَبْدُو) بوزن (فعَل يفعل) عبرت بدقة وبصدق عن واقع الحال، والشاعر حينما تأمل حياة الناس وجد أنهم فانون لا محالة وأن أموالهم إلى زوال وأن كل يوم يمضي في حياته كان علامة ودليلا على نقص عمر الإنسان، وأن الإنسان يعيش حياة محددة لها بداية ونهاية، وأن كل شيء فان وهالك إلا الله سبحانه وتعالى فإنه باق، وأن الدهر باق لا يزول أيضا.

4- كما يعبر هذا النوع من الصيغ بوضوح عن سرد الحقائق والأحداث التي وقعت أو ستقع بالفعل، كما تعبر عن الآيات الدالة عن بعض السنن والقوانين التي تحكم هذه الحياة وما يعتريها من تقلبات في واقع الناس وفي حياتهم الاجتماعية، من ذلك:

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلاَ سَابِقِي شَيْءٌ إذا كان جَائِيَا
أَرَانِي إذا مَا شِئتُ لاَقَيْتُ آيَةً تُذَكِّرُنِي بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ نَاسِيَا
ألَمْ ترَ تَرَ للنُّعْمَان كان بِنَجْوَةٍ مِنَ الْعَيْشِ لوْ أَنَّ أمْرًا كانَ نَاجِيَا
فَغَيَّرَعَنْه رُشْدَ عِشْرِينَ حِجَّةً مِن الدَّهْرِيوْمٌ واحِدٌ كانَ غَاوِيَا[13]

- فصيغة (فَعَل يَفْعُل) والتي هي (كان يكون) في هذا السياق، كانت مناسبة لسرد الوقائع والأحداث والتعبير عنها وتصويرها أحسن تصوير ، ومثل هذا النوع كثير في المدونة.

5- كما اعتمد الشاعر في توظيف هذه الصيغة للمحاججة، وسرد الحقائق، وإثبات الدليل، واعتماده الأسلوب الخبري في إثبات ذلك من ذلك:

وإمَّا أَنْ يَقُولَ بَنُو مصَادٍ إلَيْكم إنَّنَا قَوْمٌ بَرَاءُ
وإمَّا أَنْ يَقُولوا قد أبَيْنَا وشَرُّ مواطِنِ الحسَبِ الإبَاءُ
وإما أنْ يقولوا: قَدْ وفَيْنَا بِذمَتِنَا وعَادتُنَا الوفَاءُ
فإن الحقَّ مقْطَعُه ثلاثٌ: يمينٌ أو نِفَارٌ أوْ جَلاَءُ[14]

وهذا الأسلوب السردي حصل في الغالب بالفعل قال يقول، والفعل كان يكون،جاء ليتبت حقائق ومواقف وقعت بالفعل.

2- فعَل يفعِلُ:

يلاحظ أن صيغة (فعَل يفعِل)، تأتي في المرتبة الثانية فيَ شعر زهير، بمجموع ثلاثمائة وسبع 307 مرَّات، وبنسبة مئوية تقدر بـ 28.39%.

وهذه الصيغة تتميز بالوضوح السمعي، وسهولة النطق بها، وجاءت لتعبر عن الأفكار والحقائق والقضايا التي منها:

1- التعبير عن الحالات النفسية المختلفة، وما يعتري النفس من فرح ومسرات، وشؤم ومطبات وغيرها من الأمور من ذلك قول الشاعر:

سَئِمْتُ تَكَاليفَ الحَيَاةِ ومَنْ يَعِشْ ثمَانِينَ حوْلاً لاَ أبَا لكَ يَسْأَمِ(2-34)
قَامَتْ تَبَدَّى بِذِي ضَالٍ لَتَحْزُنَنِي وَلاَ محَالَةَ أَنْ يشْتَاقَ مَنْ عَشِقَا (2-39)

2- مناسبة هذه الصيغة لغرض المدح من ذلك:

وَ أَبْيَضَ فَيَّاضٍ يَدَاهُ غَمَامَةٌ عَلَى مَعتِفيه مَا تُغِبُّ نَوَ افِلُهْ (4-111)

...

قَوْمٌ أَبُوهُمْ سِنَانٌ حِينَ أَنْسُبُهُمْ طَابُوا وَطَابَ مِنَ الأَوْلاَدَ مَا وَلَدُوا
محَسَّدُونَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ نِعَمٍ لاَ يَنْزَعُ الله مِنْهُمْ مَا لَهُ حُسِدُوا
لوْ يُوزَنُونَ عِيَارًا أَوْ مُكَايَلَة مَالُوا بِرَضْوَى وَلَمْ يَعْدِلْهُمْ أَحَدُ[15]

وقد صور شاعرنا حال ممدوحه أحسن تصوير، من ذلك :

تراهُ إذَا ما جِئْتَهُ مُتهَلِّلاً كأنَّكَ تُعْطِيه الَّذِي أَنْتَ سَائل(4-217)
لَعِشْنَا ذوِي أبَدٍ ثلاثَ و إنَّما الـ حيَاُة قَلِيلٌ والصَّفَاءُ التَّبَاذُلُ(3-218)

3- كذلك يعبر هذا النوع من الصيغ على وصف الخفة وسرعة حركة الفرس من ذلك:

لقدْ لحِقْتُ بأولَى الخيْلِ تَحْمِلُنِي لمَّا تذَاءَب للمشْبُوبَةِ الفَزَعُ(1-171)
تَرْدِي علَى مُطْمئِنَّاتٍ موَاطِئُهَا تكادُ مِنْ وَقْعِهِنَّ الأَرْضُ تَنْصَدِعُ(3-171)

3- فَعَلَ يَفْعَلُ:

تأتي صيغة (فعَل يفعَل) في المرتبة الثالثة من حيث تواترها في الديوان بمجموع مائتين واثنتين 202 مرَّة وبنسبة مئوية تقدر بـ 18.68% وهذه الصيغة تتميز بالوضوح السمعي ومن بين المعاني التي خرجت إليها هذه الصيغة نذكر منها :

1- التعبير على الأشياء المادية والمعنوية على حد سواء، ومن بين الصيغ التي شكلت ظاهرة ذات بال الصيغة (رأى – يَرْأى) ومشتقاتها، فقد ورد عددها 49 مرة من أصل 202 مرة، معنى ذلك أن هذه الصيغة شكلت بمفردها 24.25%.

2-فقد عبرت عن المحسوسات، من ذلك:

حِيْثُ تَرَى الخَيْلَ بالأَبْطَالِ عَابِسَةً يَنْهَضْنَ بالهُنْدُ و انِيَّاتِ والجُنَن(4-98)
إذَا مَا غَدَوْنَا نبْتَغِي الصَّيْدَ مَرَّةً مَتَى نَرَهُ فإنَّنَا لا نُخَاتِلة (2-105)

.....

رَأَتْ رَجُلاً لاَقَى مِنَ العَيْشِ غِبْطَةً وأَخْطأهُ فيهَا من الأمورِ العظائم(1-255)

3-كما عبرت عن المجردات أحسن تعبير، من ذلك:

رَأَيْتُ المنايا خَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِبْ تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِئْ يُعَمَّرْ فَيَهْرَمِ(3-34)

.....

وقالَ أميرِي مَا تَرَى رَأْيَ مَا تَرَى أنَخْتِلهُ عَنْ نَفْسِهِ أم نُصَاوِلُه(3-106)

4- التعبير عن بذل الجهد والمشقة، من ذلك:

يَطْعَنُهم ما ارْتَمَوا حتَّى إذا اطَّعَنُوا ضَارَبَ حتَّى إذا مَا ضَرَبُوا اعْتَنَقَا (1-5)
يَقْطَعْنَ أَميالَ أجْوَازِ الفَلاَةِ كما يَغْشَى النَّوَاتِي غمَارَ اللُّجِّ بالسُّفُنِ (3-98)

4- فَعِلَ يَفْعَلُ:

جاءت في المرتبة الرابعة من حيث تواترها في شعر زهير، بمجموع يقدر بمائة وثماني108 مرَّات، من أصل 1081 وبنسبة مئوية تقدر بـ 09.99%.

ومن بين المعاني التي أفادتها هذه الصيغة نذكر منها :

1- عن السجايا والطبائع المختلفة والتي منها: الفزع والسأم والفرح وغيرها، من ذلك:

- إذا فزِعُوا طارُوا إلَى مُسْتَغِيثِهم طِوَالَ الرِّمَاحِ لا قِصَارٌ وَلاَ عُزْل (1-87)
- فَرِحْتُ بما خُبِّرِتُ عَنْ سَيِّدَيْكُم وكانا امر أين كلُّ أمرهما يعلو(3-91)
- قَوْدُ الجِيَادِ وإصْهَارُ المُلُوكِ وصَبْ رٌ في مَوَاطِنَ لوْ كانُوا بِهَا سئِمُوا(3-125)

2- تصوير الوقائع والمشاهد والأحداث أحسن تصوير، من ذلك:

ومَا الحرْبُ إلاَّ مَا عَلِمْتُم وذُقْتُمُ ومَا هوَ عَنْها بالْحَدِيثِ المُرجَّم (5-26)
مَتَى تَبْعَثُوهَا تَبْعَثُوهَا ذَمِيمَةً وَتَضْرَ إِذَا ضَرَّيْتُمُوهَا فتَضْرَمِ (1-27)
فَتَعْرَكْكُم عَرْكَ الرَّحَا بِثِقَالِهَ وتَلْقَحْ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ (1-27)

3- التعبير عن الإيثار والبذل والعطاء، من ذلك:

يَنْزِعْنَ إِمَّةً أَقْوَامٍ لذي كَرَمٍ بَحْرٍ يفِيضُ علَى العَافِينَ إذَاعَدِمُوا(3-124)
حَتَّى تآوى إلى لاَ فاحِشٍ بَرَمٍ وَلاَ شَحِيحٍ إِذَا أَصْحَابُه غَنِمُوا(4-124)

4- وصف السلوكات الاجتماعية والمبالغة في وصفها، من ذلك:

جِنٌّ إِذَا فَزِعُوا إِنْسٌ إِذَا أَمِنُوا مرَزَّؤُونَ بَهَاليلٌ إِذَا جُهِدُوا (5-204)

5- فَعُلُ يَفعُلُ:

تأتي هذه الصيغة في المرتبة الخامسة من حيث التواتر في شعر زهير، بمجموع تسع 09 مرَّات، وبنسبة مئوية تقدر بـ 0.83%، ومن بين المعاني التي دلت عليها هذه الصيغة:

1- الإشادة بعظمة الرجلين الكريمين (هرم بن سنان والحارث بن عوف) أو بأحدهما، من ذلك :

عَظِيمَيْنِ فِي عُلْيَا مُعَدٍّ هُدِيتُما وَمَنْ يَسْتَبِحْ كَنْزًا من المجدِ يُعْظِمِ (2-25)
فَضَّلَهُ فوْقَ أَقْوَامٍ ومَجَّدَه ما لَنْ يَنَالوا وإن جَادُوا وإن كَرُمُوا (2-25)

2- وصف الخمرة ، من ذلك :

كَأَنَّ ريقَتَها بَعْدَ الْكَرَى اغْتَبَقَتْ مِنْ طَيِّبِ الرَّاحِ لَمَّا يَعْدُ أَنْ عَتُقَا (1-40)

3- التهديد والوعيد، من ذلك :

فَـارْدُدْ يَسَـارًا ولاَ تَـعْـنُـفْ عَـلَـيَّ ولا تَـمْـعَـكْ بِـعِـرْضِـكَ إِنَّ الـغَـادِرَ المَعِـكُ (3-136)

6 - فَعِلُ يَفْعِلُ:

وجاءت هذه الصيغة في المرتبة الأخيرة وفق صورتين فقط من أصل 1081، وبنسبة مئوية تقدر بـ 0.18%، وقد دلت هذه الصيغة حسب السياق الذي وردت فيه على ما يأتي:

1- إلحاق الرجلين بآبائهما وأجدادهما في الكرم، من ذلك :

إِلَى مَعْشَرٍ لَمْ يُوَرِّثِ اللُّؤْمَ جَدُّهُم أَصَاغِرَهُم وَكُلُّ فَحْلٍ لَهُ نَجْلُ(1-86)

والمعنى أن جدهم كريم أورثهم الكرم، ومن ثم فالأولاد يشبهون آباءهم وأجداداهم في الكرم، فالشاعر يُلحق الفرع بالأصل في هذه الصِّفَة الكريمة.

2- الثقة بالنفس والاهتمام بالشيء، كقوله :

جُونِيَّة كقَرِيِّ السَّلْمِ و اثِقَةٌ نَفْسًا بما سَوْف توليه وَتَتَّدِع (2-174)

فالقطاة لها من القدرة على الطيران و التحليق في الجو،مالا يقدر معه الصقر على لحاقها.

ب-الفعل الثلاثي المزيد بحرف واحد:

1- (أَفْعَلَ):

وردت الصيغ في شعر زهيرألفا وسبعمائة وخمس وسبعين 1775 مرَّة، كان نصيب الأفعال المجردة 1081، وبنسبة مئوية تقدر بـ 60.90%. أما الصيغ المزيدة فكان نصيبها ستمائة وأربع وتسعون 694، وبنسبة مئوية تقدر بـ 39.09%.

وإذا رجعنا إلى الفعل المزيد بحرف واحد فإننا نجد حضوره في شعر زهير يقدر بأربعمائة وست وسبعين 476 مرَّة ، وبنسبة تقدر بـ 26.81% بالنسبة إلى مجموع الأفعال الموجودة في الديوان.

أما الفعل المزيد بحرفين فيمثل حضوره بمائة وإحدى وثمانين 181 مرَّة، وبنسبة مئوية تقدر بـ 10.19%. أما ما زاد على حرفين فيمثل حضوره بسبع وثلاثين 37 مرَّة ، وبنسبة تقدر بـ 02.08%.

وإذا عدنا إلى تمثيل الصيغ المزيدة منفردة في الديوان فإننا نجد أن عددهابلغ ستمائة وأربعة وتسعين 694 مرَّة.

عدد الصيغ المزيدة بحرف واحد بلغ أربعمائة وستًّا وسبعين 476 مرَّة، نسبتها المئوية تقدر بـ 68.58%، أما الصيغ المزيدة بحرفين فيبلغ عددها مائة وإحدى وثمانين 181 مرَّة ، وبنسبة مئوية تقدر بـ 26.08%. أما ما زاد على ثلاثة أحرف فبلغ ثماني وعشرين مرَّة 28 مرَّة ، وبنسبة مئوية تقدر بـ 04.03%. أما الرباعي فكان حظه تسع 09 مرَّات وبنسبة مئوية تقدر بـ 01.29%.

والفعل الثلاثي المزيد يمكن أن يزاد فيه حرف واحد أو حرفان أو ثلاثة أحرف.

أ- الثلاثي المزيد بحرف واحد، ويأتي وفق ثلاثة أوزان:

1- **أفْعَلَ**، بزيادة همزة القطع. في أوله نحو: أكرم، أبْحَر، أجْبَلَ.

2- **فعَّل**، وذلك بزيادة حرف من جنس عينه أي بتضعيفها ليصير على وزن (فعَّل) نحو: عظَّم، كبَّر، سَبَّح.

3-**فاعل**، بزيادة ألف بين الفاء والعين، نحو: قابَل، دَافَع.

وسنحاول رصد بعض معاني هذه الزيادات من خلال قراءتنا للديوان ،ونبدأ بصيغة :

1-أفعل:

وردت هذه الصيغة مائتين وثماني وثمانين 288 مرة، وبنسبة مئوية تقدر بـ 41.49%، ومن بين الدلالات التي خرجت إليها هذه الصيغة في شعر زهير ما يأتي:

1- تأكيد نية العزم، من ذلك:

فأَقسمت بالْبَيْتِ الذي طاف حوله رجال بنَوه من قُرَيْشٍ وجُرْهُمِ (2-23)

فَمَنْ مُبْلِغُ الأَحْلاَفِ عَنِّي رسالة وَذُبْيَانَ: هَلْ أَقْسَمْتُمُ كلَّ مُقْسَمِ (2-26)

2- الدخول في الشيء زمانا ومكانا، ونمثل للدخول في الزمان بما يلي:

فأَصْبَحْتُمَا منها على خَيْرِ مَوْطِنٍ بَعِيدَيْنِ فِيها مِنْ عُقُوقٍ ومَأْثَمِ (1-25)

فأَصْبَحَ يَجْري فِيهِمْ مِنْ تِلاَدِكم مَغَانِمُ شَتَّى مِنْ إفالٍ مُزَنَّمِ (3-25)

فالفعل (أصبح) أفاد الدخول في وقت الصباح، ومثله الفعل أمسى.

وَفَارَقَتْكَ بِرَهْنٍ لاَ فَكَاكَ لَهُ يَوْم الوَدَاعِ فأَمْسَى رَهْنُهَا غَلِقَا (2-38)

وأما الدخول في المكان فنمثل له:

تحُلُّ الرياضَ في هلالِ بن عامِرٍ وإنْ أَنْجَدْتَ حَلَّتْ بأَكْنَافِ مَنْعَجِ (1-237)

فالفعل (أَنْجَد) أفاد الدخول إلى (نجد).

3- الدلالة على الكثرة، من ذلك:

فَتُغْلَلْ لكم ما لاَ تُغِلُّ لأَهلها قرىً بالعراق من قَفِيزٍودِرهم (2-28)

فكثرة الكر والفر والقتل والقتال يترتب عنه كثرة القتل، وبالتالي كثرة الديات.

4- الدلالة على أن الفاعل صار صاحب شيء مشتق من الفعل، من ذلك:

رَأَيْتُ ذَوِي الحَاجَاتِ حَوْلَ بُيُوتِهم قطينا لهم حتَّى إذا أَنْبَتَ البَقْلُ (3-92)

5- الدلالة على السلب والإزالة:

وأَخْلَفَتْك ابنَةُ البكري ما وَعَدَتْ فأَصْبَحَ الحَبْلُ مِنْها واهيا خَلَقَا (1-39)
ألم ترَ أَنَّ اللهَ أَهْلَكَ تُبَّعًا وأهلَك لقمان بن عَادٍ وعاديَا(4-209)
وأهلك ذا الْقَرْنَيْنِ من قَبْلِ ما تَرَى وفِرْعَوْنَ أرْدى جُنْدَه والنَّجَاشِيَا(5-209)

2- فعَّل:

صيغة (فعَّل) وردت مائة وست عشرة 116 مرة، وبنسبة مئوية تقدر بـ 16.71%. وقد دلت هذه الصيغة على المعاني الآتية:

1- التعدية، وذلك يجعل الفعل اللازم متعديا، نحو قوله:

متَى تبْعَثُوها تَبْعَثُوها ذمِيمَةً وتَضْرَ إذَا ضَرَّيْتُمُوها فَتَضْرَم (1-27)
فقَضَّوا مَنَايَا بَيْنهم ثمَّ أَصْدَروا إِلَى كَلإٍ مُسْتَوْبَلٍ مُتَوخَّمِ (2-31)

فالفعلان (ضري)، و (قضي) فعلان لازمان، بتضعيف العين ضارا متعديين.

2- الدلالة على الكثرة والمبالغة ، من ذلك:

إنَّ الخلِيطَ أَجدَّ البَيْنَ فانْفَرَقَا وعُلِّقَ القَلْبُ من أَسماءَ ما عَلِقَّا (1-38)

فالفعل (عَلَّق) دل على كثرة التعلق والمبالغة فيه.

3- الدلالة على النسبة إلى شيء معين، من ذلك:

ليثُ بِعَثَّرَيَصْطَادُ الرِّجَالَ إذا ما اللَّيْثُ كذَّبَ عن أقرانِه صدَقا (3-50)

فالفعل (كذَّب) دل على النسبة إلى الكذب.

4- الدلالة على الشدَّة والتكرار في الحدث، كقوله:

فَصَرِّم حَبْلَها إذْ صَرَّمْتَ وعَادَك أَنْ تُلاَقِيَهَا العَدَاءُ (2-57)

فالفعلان (صَرِّم) و(صَرَّمْتَه) يدلان على شدة القطع والمضي فيه.

5- التحول والصيرورة، من ذلك:

قَدْ نَكَّبَتْ مَاءَ شَرْجٍ عن شمَائلِها وجوُّ سلْمَى عن أركانها اليُمْنُ (2-97)

فالفعل (نَكَّبَ) أفاد العدول والتحول عن الوضع القائم، حيث جعلت ماء شرج عن شمائلها وجو سلمى عن يمينها.

6- الدلالة على السلب والإزالة، نحو قول الشاعر:

ومَنْ لا يُصَانِع فِي أُمُورٍكَثِيرَةٍ يُضَرَّسْ بِأَنْيَابٍ ويُوطَأْ بِمَنْسَمِ (2-35)
وإلاَّ فإنَّا بالشَّرَبَّةِ فاللَّوَى نُعَقِّرُ أُمَّاتِ الرِّبَاعِ وَنَيْسِرُ(1-159)

فالفعلان (يُضَرَّس) و (نُعَقِّرُ) كلاهما دل على السلب والإزالة، فالأول (يُضَرَّس) يدل على أن الإنسان الذي لا يجاري الناس في أمور كثيرة، تسلب حقوقه ويتعرض للذل والمهانة. و (نُعَقِّرُ) تفيد تنحية وإزالة أمّات الرِّباع.

3- فَاعَلَ:

وردت صيغة (فَاعَلَ) ثلاثا وسبعين 73 مرة، وبنسبة مئوية تقدر بـ 10.51%. ومن الدلالات التي خرجت إليها هذه الصيغة ما يأتي:

1- المشاركة، وتعني أن الفعل حادث من الفاعل والمفعول معا، من ذلك قول الشاعر:

يَطعَنُهم ما ارْتَمَوا حَتَّى إذا اطَّعَنُوا ضَارَبَ حَتَّى إذا مَا ضَارَبوا اعْتَنَقَا (1-51)
بلاَدٌ بِهَا نَادمْتُهم وعَرَفْتُهم فإِن أَوْحَشْتَ مِنْهم فإنهم بَسْلُ (4-86)

2-المتابعة، وهو الدلالة على عدم انقطاع الفعل، نحوم قوله:

في يَوْمِ دَجْنٍ يُوَالِي الشَّدَّ فِي عَجَلِ إلَى لِوَى حَضَنٍ مِن خيفَةِ المَطَرِ(2-232)
وَشَبَّ لهُ فيها بَنُونَ وتُوبِعَتْ سلامَةُ أَعْوَامٍ لهُ وغنَائِمُ(2-255)

3- الدلالة على أن شيئا صار صاحب صفة يدل عليها الفعل، نحو قوله:

تَنَازَعها المها شَبَهَا ودرُّال بُحُوروشاكَلَتْ فِيهَا الظِّبَاءُ (3-56)

ج-المزيد بحرفين:

1 - انْفَعَلَ:

وردت سبع عشرة 17 مرة، وبنسبة مئوية تقدر بـ02.44%، وهذا الوزن لا يكون إلا لازما مثل: انطلق، ويأتي لمعنى المطاوعة «ولا يكون إلا في الأفعال العلاجية. [الأفعال الظاهرة]. ويأتي لمطاوعة الثلاثي كثيرا كقطعته فانقطع، وكسرته فانكسر، ولمطاوعة غيره قليلا، كأطلقته فانطلق، وعدَّلْتُه فانعَدَل.....»[16] ومعنى المطاوعة: أن أثر الفعل يظهر على مفعوله فكأنه استجاب له؛ لذلك سميت نون (انفعل) نون المطاوعة، وقد وردت هذه الصيغة.

1- لازمة، من ذلك قول الشاعر:

إنَّ الخَلِيطَ أجَدَّ البَيْنِ فانْفَرَقَا وعُلِّقَ القَلْبُ مِنْ أَسْمَاءَ مَا عَلِقَا (1-38)

فالفعل (انفرقا) ورد لازما، ولم يطلب مفعولا به، ومثل ذلك:

لَهَا أَدَاةٌ وَأَعْوَانٌ غَدَوْنَ لهَا قِتْبٌ وَغَرْبٌ إذا مَا أُفْرِغَ انْسَحَقَا (2-42)

...

فَجَاورَ مُكْرَمًا حَتَّى إذا مَا دَعَاه الصَّيْفُ و انْصَرَم الشِّتَاءُ (4-68)

فالفعلان: (انسحقا) و(انصَرَم) فعلان لازمان.

2- الدلالة على المطاوعة، من ذلك:

مِثْلُ النَّعَامِ إذا هَيَّجْتَهَا انْدَفَعَتْ علَى لَوَاحِبِ بِيضٍ بَيْنَهَا الشَّرَكُ (1-130)

هناك مثير يؤدي إلى الاستجابة، النعامة تُهَيَّجُ فَتَنْدَفع، فأثر الفعل يظهر على سلوك المفعول، وهذا السلوك يتمثل في الاندفاع.

ومثل ذلك قوله:

وَمُلَعَّنٍ ذَاقَ الْهَوَانَ مُدَفَّع رَاخَيْتَ عُقْدَةَ كَبْلِهِ فَانْحَلَّتِ (1-239)

2- افْتَعَلَ

ورد ذكرهااثنتين وثمانين 82 مرة، وبنسبة مئوية تقدر بـ 11.81%، وقد دلت هذه الصيغة على معان نوجزها فيما يأتي:

1- الدلالة على المبالغة، من ذلك قول الشاعر:

يَطْعَنُهُم مَا ارْتَمَوا حتَّى إذَا اطَّعَنُوا ضَارَبَ حتَّى إذَا مَا ضَارَبُوا اعْتَنَقَا (1-52)

...

يُفَضِّلُهُ إذَا اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ تمامُ السِّنِّ مِنْهُ والذَّكاءُ (1-62)

...

فابْتَزَّهُنَّ حُتُوفَهُنَّ فَفَائِظٌ عَطِبٌ وَكَابٍ لِلْجَبِينِ مُتَرَّبُ (8-279)

فالأفعال (اطَّعَنُوا)، (اجْتَهَدَت)، (ابتَزَّهُنَّ) دلت على المبالغة في معنى الطعن والاجتهاد، والابتزاز.

2- تفيد معنى الاشتراك، من ذلك قول الشاعر:

مَتَى يَشْتَجِرْ قَوْمٌ يَقُلْ سَرَواتُهُم هُمُ بَيْنَنَا فَهُمْ رِضًا وهمُ عَدْلٌ (3-90)

...

حَتَّى إِذَا مَا الْتَقَى الجَمْعَانِ واخْتَلَفُوا ضَرْبًا كَنَحْتِ جذُوعِ النَّخْلِ بِالسَّفَنِ (1-99)

فالصيغ (تشْتَجِرْ)، (الْتَقَى)، (اختلفوا) دلت على المشاركة في المشاجرة والالتقاء، والاختلاف.

3- الاستجابة لأثر الفعل، نحو قوله :

مَرَّا كِفَاتًا إِذَا مَا المَاءُ أَسْهَلَهَا حَتَّى إِذا ضُرِبَتْ بِالسَّوْطِ تَبْتَرِكُ (1-131)

ومعنى (تَبْتَرِك) تجتهد في العدو، وكان ذلك استجابة لفعل الضرب

3 - تفاعل:

يلاحظ أن صيغة (تفاعل)، وردت إحدى وعشرين21 مرة، وبنسبة مئوية تقدر بـ03.02%، وقد دلت على معان نوجزها فيما يأتي:

1- المشاركة بين اثنين فأكثر، من ذلك قول زهير:

تَنَازَعَهَا المَهَا شَبَهًا ودُرًّا بُحُورًا شَاكَلَتْ فِيهَا الظِّبَاءُ (3-56)

...

وَلاَ سَاهِي الفؤَادِ وَلاَ عَيِيٍّ لِّسَان إِذا تشاجَرَت الخُصُوم (4-153)

...

بَثُّوا خُيُولَهُمْ فِي كُلِّ مَعْرَكَةٍ كما تقاذف ضرب القين بالشرر(7-232)

فكل من المشارِك والمُشَارَك فاعل في اللفظ مفعول في المعنى.

2- الدلالة على الاستمرارية، والاتصال غير المنقطع، نحو قوله :

فمَا كانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوه فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبائِهِمْ قَبْلُ (1-95)

مِدَحًا لَهُمْ يَتَوَارثُون ثنَاءَهَا رَهْنٌ لآخِرِهِمْ بِطُولِ بَقَاءِ (2-275)

فصيغة (توَارَثَه) و(يَتَوارثون) أفادت الاتصال غير المنقطع، وأن هؤلاء الناس يرثون ويُوَرِّثُون الخير وصالح الأعمال الذي يجلب إليهم المحمدة والثناء والذكر الحسن.

4 - تَفَعَّلَ:

وردت صيغة (تفعَّل) ثماني وخمسين 58 مرَّة، وبنسبة مئوية تقدر بـ08.35%، وقد دلت على المعاني الآتية:

1- التكلف، من ذلك قول الشاعر:

فَلَمَّا أَن تَحَمَّلَ أَهلُ لَيْلَى جَرَتْ بَيْنِي وبَيْنَهُم الظِّبَاءُ (1-54)

تَحَمَّلَ أَهْلُهَا عَنْهَا فَبَانُوا عَلَى آثَارِ مَنْ ذَهَبَ العَفَاءُ (1-56)

فتحمَّل، أفادت تكلف أهل ليلى أعباء الرحيل.

2- التجنب، من ذلك:

وَلِيدَيْنِ حَتَّى قالَ مَنْ يَزَعُ الصِّبَا أَجِدَّكَ لَمَّا تَسْتَحِي أَوْ تَحَرَّجِ (2-236)

فمعنى (تتحرج) أي تتجنب الإثم والحرج.

3- السلب والإزالة، من ذلك :

دَبَّتْ دَبِيبًا حتَّى تَخَوَّنَهُ مِنْهَا حُمَيَّا وَكَفَّ صَالِبُهَا (4-192)

- فالخمر فعلت فعلتها وتمشت في عروق شاربها حتى (تَخَوَّنه) أي:

أنها أفقدت توازن شاربها وذهبت بقوته وعقله. ومن ثمة كانت هذه الصيغة دلالة على السلب والإزالة.

5 - افْعَلَّ:

وردت صيغة (افْعَلَّ) ثلاث03 مرات، وبنسبة مئوية تقدر بـ0.43%، وهذه الصيغة لا تكون إلا لازمة، نحو: اخضَرَّ الزَّرعُ، وتكون من الأفعال الدالة على لون أو عيب، بقصد المبالغة، من ذلك:

ثَلاَثٌ كَأَقْوَاسِ السَّرَاءِ وَنَاشِطٌ قدِ اخْضَرَّمِنْ لَسِّ الغَمِيرِجَحَافِلُه (1-106)

...

فَيبْدَوْه بِضَرْبَةِ أَوْ يشُكُّه بِنَافْذَةٍ تَصْفَرَّمِنْه الأَنَامِلُ (6-216)

فالصيغ (اخْضَرَّ، احمَرَّ، تصْفَرُّ) دلت على لون، وقد أفادت المبالغة في كثرة الاخضرار والاحمرار والاصفرار.

د-المزيد بثلاثة أحرف:

1 – اسْتَفْعَلَ / - افْعَوْعَلَ:

ورد ذكر صيغة (استفعل) سبعا وعشرين27 مرة، وبنسبة مئوية تقدر بـ03.90%، وقد دلت هذه الصيغة على المعاني الآتية:

1- الطلب، من ذلك قول الشاعر:

حَتَّى اسْتَغَاثَتْ بِمَاءٍ لاَ رِشَاءَ لَهُ مِن الأَبَاطِحِ فِي حَافَاتِهِ البُرَكُ (1-134)

كَمَا اسْتَغَاثَ بِسَيْءٍ فَزُّغَيْطَلَةٍ خَافَ العُيُونَ فَلَمْ يُنْظَرِبِهِ الحَشَكُ (3-134)

قَدْ أَوْرَثَ السَّيْرَوَقْرًا فِي مَسَامِعِه وفِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَفْهَمْته لَفَفَا (2-261)

...

فـ(استغَاثت) طلب الغوث، و (استفهم) طلب الفهم.

أما صيغة (افْعَوْعَل) فقد وردت مرة واحدة، وبنسبة مئوية تقدر بـ0.14%، وهذه الصيغة دلت على المبالغة في أصل الفعل، ويمثل ذلك قول الشاعر:

وأَجْمَعَ أَمْرًا كَانَ مَا بَعْدَه لَهُ وكان إذا ما اخْلَوْلَجَ الأَمْرُمَاضِيَا (3-212)

فكلمة (اخْلَوْلَجَ) دلت على كثرة اختلاف الأمر وعدم استقامته.

2- الدلالة على الاستمرارية والمضي قدما في طلب فعل الشيء، من ذلك:

ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ إِلَى الْوَادْي فَأَلْجَأَهَا مِنْهُ وقَدْ طَمِعَ الأَظْفَارُوالحَنَكُ (4-133)

أَهْوَى لَهَا فَانْتَحَتْ كَالطَّرْفِ جَانِحَةً ثمَّ اسْتَمَرَّعَلَيْهَا وهْوَ مُخْتَضِعُ (2-173)

فكلمة (اسْتَمَرَّ) هنا دلت على المضي في طلب الشيء.

هـ-الرباعي ومزيده:

جاء الرباعي ومزيده وفق وزنين:

- وزن (فعلل) للرباعي المجرد، ووزن (تفعلل) أو (يفعلل) للرباعي المزيد بحرف واحد، وقد ورد ذكر هذه الصيغة تسع 09 مرات، وبنسبة مئوية تقدر بـ01.29%، وقد دلت هذه الصيغة على:

- المبالغة من ذلك:

فَنَضْرِبُهُ حَتَّى اطْمَأَنَّ قَذَالُهُ ولم يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ وخَصَائِلُه (2-107)

فكلمتا (اطمأن) و(يطمئِن) دلت على المبالغة.

الخلاصة :

ارتبطت الصيغ المجردة بالمعاني والدلالات الآتية:

- الصيغ المجردة:

1- صيغة (فَعَلَ يَفْعُلُ)، عبرت عن المعاني الآتية:

أ- المدح والإطراء.ب- الفخامة وعلو الهمة.جـ- تأملات الشاعر في أحوال الناس.

د- سرد الحقائق والأحداث التي وقعت أو التي ستقع. والتعبير عنها وتصويرها أحسن تصوير.

هـ- كما ارتبطت هذه الصيغة بأسلوب الحجاج وإثبات الدليل

2- صيغة (فَعَلَ يَفْعِلُ). عبرت عن المعاني والدلالات الآتية:

أ- التعبير عن الحالات النفسية المختلفة، وما يعتري النفس من مظاهر مختلفة.

ب- مناسبة هذه الصيغة لغرض المدح. جـ_ مناسبتها لغرض الوصف.

3- فَعِلَ يَفْعَل، عبرت عن المعاني والدلالات الآتية:

أ- التعبير عن السجايا والغرائز والطبائع المختلفة.

ب- تصوير الوقائع والمشاهد والأحداث أحسن تصوير.

جـ- التعبير عن المبادئ والقيم من قبيل الإيثار والبذل والعطاء.

د- وصف السلوكيات الاجتماعية والمبالغة في توصيفها.

4- فَعَلَ يَفْعَل،عَبَّرت عن القضايا الآتية:

أ- التعبير عن الأشياء المادية والمعنوية. ب- التعبير عن بذل الجهد والمشقة.

5- فعُل يَفْعُل، عبرت عن المعاني الآتية:

أ- الإشادة بعظمة الرجلين الكريمين. ب- التهديد والوعيد .

الصيغ المزيدة، ارتبطت بالمعاني والدلالات الآتية:

1- أفعل: خرجت إلى المعاني والدلالات الآتية:

أ- تأكيد نية التصميم والعزم.ب- الدخول في الشيء زمانا ومكانا.جـ- الدلالة على الكثرة.

هـ- الدلالة على أن الفاعل قد صار صاحب شيء مشتق من الفعل.و- الدلالة على السلب والإزالة.

2- فَعَّلَ: دلت على الأحكام الآتية:

أ- التعدية.ب- الدلالة على الكثرة والمبالغة.جـ- الدلالة على النسبة إلى شيء معين.

د- الدلالة على الشدة والتكرار في الحدث.هـ- الدلالة على التحول والصيرورة.

و- الدلالة على السلب والإزالة.

3- فاعل: دلت على:

- المشاركة، تعني أن الفعل حادث من الفاعل والمفعول معا.

- المتابعة، وتعني الدلالة على عدم انقطاع الفعل.

- الدلالة على أن شيئا صار صاحب صفة يدل عليها.

4- انْفَعل: وقد جاءت هذه الصيغة.

أ- لازمة.ب- دلت على المطاوعة.

5- افْتَعَل: وقد أفادت:

أ- الدلالة على المبالغة.

ب- أفادت معنى الاشتراك.

جـ- الاستجابة لأثر الفعل.

6- تفاعل: أفادت المعاني الآتية:

أ- المشاركة بين اثنين فأكثر.

ب- الدلالة على الاستمرارية، والاتصال غير المنقطع.

7- تَفَعَّلَ: وقد دلت هذه الصيغة على المعاني الآتية:

أ- التكلف.ب- التجنب.جـ- السلب والإزالة.

8- افعَلَّ:

وحكمها: أنها لا تكون إلا لازمة.

وهي من الأفعال التي تدل على لون أو عيب بقصد المبالغة فيها.

9- استفْعَل: ودلت على:- الطلب.

10- افْعَوْعَلَ: ودلت على:

أ- المبالغة في أصل الفعل.

ب- الدلالة على الاستمرارية والمضي قدما في طلب فعل الشيء.

11- فَعْلَلَ وتَفَعْلَلَ:

وقد دلت على المبالغة.

الهوامش:

[1] - ابن جني،المنصف لكتاب التصريف. تحقيق محمد عبد القادرأحمد عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ 1999 م، ص31.

[2] - ابن هشام، نزهة الطرف في علم الصرف. تحقيق أحمد عبد المجيد هويدي.مكتبة الزهراء، القاهرة 1410هـ.1990. ص97.

[3] - ينظر: ابن السراج، الأصول في النحو. تحقيق محمد عثمان. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1430هـ،2009م، ج2، ص361.

[4] - ينظر:د/ بلقاسم بلعرج، «دور الاختلاف الصوتي في التغيير الدلالي عند العرب». التواصل (مجلة علمية محكمة). جامعة باجي مختار. عنابة، عدد 16، جوان 2006. ص67. وابن جني ، المنصف لكتاب التصريف. ص41.
وابن الحاجب، الشافية. في علم التصريف. تحقيق درويش الجويدي. المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1429هـ، 2008م، ص16.
وَالمبرد، المقتضب. تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة. عالم الكتب ، بيروت، (دت)، ج1، ص71.

[5]- يشير الرقم 1 إلى رقم البيت من الديوان، والرقم الثاني 19 إلى رقم الصفحة.

[6]- محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، دار الفكر، لبنان، ط7، 1401هـ - 1981م، ص116.

[7]- د/ بلقاسم بلعرج، لغة القرآن الكريم، دراسة لسانية للمشتقات في الربع الأول، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2005. ص35.

[8] - ينظر: الزمخشري، المفصل. تحقيق: د/محمد محمد عبد المقصود، ود/حسن محمد عبد المقصود، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1421هـ - 2001م، ص24.

[9] -د/ إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية. مكتبة الانجلو المصرية، 1999م، ص27.

[10] -أبو العباس ثعلب، شرح شعر زهير. ص91 -94.

[11]- أبو العباس ثعلب، شرح شعرزهير. ص65،64.

[12] - ينظر: أبو العباس ثعلب، شرح شعر زهير. ص207 إلى209.

[13] - المصدر نفسه. ص208-210.

[14]- أبو العباس ثعلب، شرح شعر زهير. ص66.

[15] - المصدر نفسه، 204.

[16] - ينظر: المبرد، المقتضب. ج1، ص76. وَابن الناظم، شرح ألفية بن مالك. ص245.246. وأحمد الحملاوى، شذا العرف في فن الصرف. ضبطه وشرحه ووضع فهارسه د/ محمد أحمد قاسم. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.ط1، 1421هـ - 2000م، ص50.